مفهومي الشرط والصفة وأثرهما عند المفسرين

إعداد
د. وفاء عبد العزيز أحمد عبد العزيز
مدرس بقسم أصول الفقه
كلية البنات الإسلامية بأسيوط (جامعة الأزهر)

موجز عن البحث

علم التفسير وإن كان أقدم العلوم الإسلامية منذ نشأة الإسلام ، إلا أنه على الرغم من ذلك يستمد من علوم شتى ، منها: علم أصول الفقه ، فلا بد لمن أراد أن يقدم على تفسير كتاب الله – عز وجل – أن يكون على علم ودراية ودراسة بعلم أصول الفقه ، وأن يقف على اختلاف علماء الأصول في دلالات الألفاظ، وأنواع المفهوم، والناسخ والمنسوخ، والعام والخاص ... ، وما إلى ذلك .

والبحث يتناول دراسة عن مفهومي الشرط والصفة كقسمين من أقسام مفهوم المخالفة ، والذي هو القسم الثاني من أقسام دلالات الألفاظ عند جمهور الأصوليين وأثر هذين المفهومين عند المفسرين.

وقد جاء هذا البحث كمحاولة للمزاوجة بين علمي أصول الفقه والتفسير .

الكلمات المفتاحية :

دلالات الألفاظ – مفهوم المخالفة – مفهوم الشرط – مفهوم الصفة – استمداد علم التفسير .

The concepts Of Condition And Adjective And Their Effect When Interpreters

Wafa Abd El- Aziz Ahmed Abd El- Aziz
Department Of Principles Of Fiqh
Faculty of Islamic Femal In Assiut (Al-Azhar University)
Email of corresponding author : Wafaa_ahmed@azhar.edu.eg

Abstract:

The science of interpretation Although the oldest Islamic science since the emergence of Islam, but it nonetheless derives from various sciences, including: the science of the fundamentals of jurisprudence, it is necessary for those who wanted to submit to the interpretation of the book of God - the Almighty - to be aware Jurisprudence, and that stands on the difference of scholars in the semantics, the types of concept, the transcriber and copied, and public and private ..., and so on.

The research deals with a study on the concepts of condition and adjective as two sections of the concept of the offense, which is the second section of the semantics sections of the fundamentalist audience and the impact of these concepts when interpreters.

This research came as an attempt to pair the scientific principles of jurisprudence and interpretation.

key words :

Semantics - Concept of infraction - Concept of condition - Concept of adjective - Derive the science of interpretation.

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد (ﷺ) الذي ختم الله برسالته كل رسالات السماء، فكانت رسالته مسك الختام، وكان (ﷺ) خاتم الأنبياء والمرسلين.. وبعد :

الشريعة الإسلامية شريعة شاملة ووافية، تسع الحياة البشرية في حاضرها ومستقبلها، كما وسعتها في ماضيها، فهي تتسع لكل ما يجد من حوادث الزمن وتطور الحياة، مع الاحتفاظ بالأصالة والثبات، وذلك بوضع القواعد والأصول التي تضبط طرائق استنباط الأحكام الشرعية، سواء أكانت عن طريق البيان والتفسير للنصوص الشرعية فيما كان فيه نص ثابت، أم كانت عن طريق القياس ولواحقه فيما لا نص فيه ، وبذلك تواكب الشريعة الإسلامية حركة الحياة في نموها وازدهارها، وضبطها بضوابط دقيقة تجعلها تسير حسب منهج الله – تعالى .

وقد أذن المولى – ﷻ – أن أكتب بحثًا بعنوان « مفهومي الشرط والصفة وأثرهما عند المفسرين» .

وهذا البحث يدخل ضمن مبحث دلالات الألفاظ على الأحكام، ومبحث الدلالات بصفة عامة واحد من المباحث الغنية، التي عنيَّ علماء الأصول بها، لكونها طريقًا من الطرق التي تنبئ عن مقصد الشارع الحكيم، وتكشف عن مراده من خلال نصوصه.

ولم يعني بها علماء الأصول فحسب بل علماء التفسير أيضًا، حيث انكبوا على دراسة ما قرره علماء الأصول في هذا المبحث.

وقد تناولت في هذا البحث موضوع مفهومي الشرط والصفة، كقسمين من

أقسام المفهوم المخالف عند جمهور الأصوليين ، وبينت كيف تباينت آراء العلماء في مفهوم المخالفة بصفة عامة، وكيف تباينت آراؤهم في مفهومي الشرط والصفة بصفة خاصة .

ثم بينت أيضًا كيف استفاد المفسرون من دراسة مفهومي الشرط والصفة في تفسير القرآن الكريم، ومعرفة معانيه، حيث إن أصول الفقه هو أحد الأدوات التي لا بد وأن يستعين بها من يقدم على تفسير كتاب الله – تعالى .

وبينت كيف استندوا أيضًا في بيان أوجه الدلالات في تفسير القرآن الكريم، وتدبر معانيه على ما قرره الأصوليون في بيان تلك الدلالات والمفاهيم، وكيف كان ينتصر الواحد منهم – في تفسيره للنص الشرعي – لمذهب أحد أئمة الأصول دون غيره.

خطة البحث :

البحث بعنوان : «مفهومي الشرط والصفة وأثرهما عند المفسرين»، وقد اقتضت خطة البحث حسب هذا العنوان أن أجعله في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة، ثم فهرس المصادر والمراجع ، وفهرس للموضوعات .

أما المقدمة : فتحدثت فيها عن موضوع البحث، وذكرت فيها الخطة .

وأما التمهيد : فجعلته في الدلالة بصفة عامة وأقسامها .

وأما الفصل الأول : ففي المنطوق والمفهوم ، وقد جعلته في مقدمة ومبحثين :

❖المقدمة : في التعريف بالمنطوق والمفهوم وبيان أقسام كلٍّ منهما .

❖المبحث الأول : في تعريف مفهوم المخالفة .

❖المبحث الثاني : في حجية مفهوم المخالفة .

وأما الفصل الثاني : ففي مفهومي الشرط والصفة، وفيه تمهيد ومبحثان :

❖التمهيد : في عرض محتويات الفصل .

❖المبحث الأول : في التعريف بمفهوم الشرط وبيان حجيته .

❖المبحث الثاني : في التعريف بمفهوم الصفة وبيان حجيته.

وأما الفصل الثالث : ففي المسائل التي اختلف فيها المفسرون في مفهومي الشرط والصفة ، وفيه مقدمة وتمهيد وستة مباحث :

❖المقدمة : في عرض محتويات الفصل .

❖التمهيد : في تعريف التفسير وبيان الفرق بينه وبين التدبر والتأويل، وبيان العلاقة بينه وبين أصول الفقه .

* والستة مباحث كما يلي :

❖المبحث الأول: في اختلاف المفسرين في حكم نكاح الأمَة مع استطاعة طول الحرة .

❖المبحث الثاني : في اختلاف المفسرين في حكم النفقة على المطلقة البائن .

❖المبحث الثالث : في اختلاف المفسرين في حكم نكول المرأة عن اللعان .

❖المبحث الرابع : في اختلاف المفسرين في حكم نكاح الأمَة الكتابية .

❖المبحث الخامس : في اختلاف المفسرين في حكم إعتاق رقبة كافرة في كفارة الظهار.

❖المبحث السادس : في اختلاف المفسرين في حكم جزاء الصيد على المحرم المخطئ والناسي .

❖ثم أخيرًا الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال

دراستي لهذا البحث .

❖وأعقبت الخاتمة بقائمة بالمصادر والمراجع، ثم فهرس للموضوعات .

وختامًا، هذا بحثي المتواضع لا أدعي فيه ما ادعاه أبو العلاء المعري حين قال:

وإني وإن كنتُ الأخيرَ زمانُهُ ∴ لآتٍ بما لم تَسْتَطِعْهُ الأوائل

كلا !! فهذا جهد جهيد، وعمل متواضع قدمته بين يدي القارئ، وما كان فيه من صواب فمن الله – ﷻ – ومن كان من خطأ أو زلات فمني ومن الشيطان، وأسأل الله فيه العفو والمغفرة وألتمس من السادة القراء المعذرة .

أمَة الله والفقيرة إليه ،،،

وفاء عبد العزيز أحمد عبد العزيز

مدرس بكلية البنات الإسلامية بأسيوط

قسم أصول الفقه

التمهيد
في الدلالة وأقسامها

أعرض في هذا التمهيد، تعريف الدلالة لغةً واصطلاحًا، مع بيان لأقسامها .

أولاً : تعريف الدلالة لغة :

الدلالة: مصدر دلَّ يَدُلُّ دَلالة ودِلالة، والفتح أفصح .

والدَّلالة : الإرشاد والإبانة، يقال: دله على الطريق ونحوه: سدده إليه، أي أرشده إليه وأراه إياه، ويقال : دُلِلت بهذا الطريق أي : عَرَفْته.

والدليل: هو ما يستدل به على الشيء، وهو الأمارة في الشيء .

جاء في "لسان العرب" : « ودله على الشيء يَدُله دَلاً، ودلالة فاندلَ: سدده إليه، والدليل: ما يستدل به، والدليل: الدالُّ ، وقد دله على الطريق يدُلهُ دَلالة ودِلالة ودُلُولة، والفتح أعلى »[1] .

ويقول ابن فارس – رحمه الله: «والدليل : الأمارة في الشيء، وهو بيِّنُ الدَّلالة»[2].

ثانيًا : تعريف الدَلالة في الاصطلاح :

جاء في " التحبير " : « الدلالة: كون الشيء بحيث يلزم من فهمه فهم شيء آخر، فالشيء الأول هو الدَّال، والثاني هو المدلول»[3] .

---

(١) ينظر : لسان العرب لابن منظور (ت ٧١١هـ) ١١/ ٢٤٨ : ٢٤٩ مادة (د لّ) ، وينظر معه: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ت٣٩٥هـ) ٢/ ٢٥٩مادة(دل)، تاج العروس للزبيدي (ت١٢٠٥هـ) ٢٨/ ٤٩٧(دل ل)، المعجم الوسيط ١/ ٢٩٤باب الدال .

(٢) ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ٢٥٩ .

(٣) ينظر : التحبير شرح التحرير للمرداوي ١/ ١٩٤ ، ١/ ٣١٧ ، وينظر معه : تيسير التحرير لابن أمير بادشاه ١/ ٧٩، حاشية المرآة ٢/ ٧٠، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/ ٩٩، شرح تنقيح الفصول للقرافي ١/ ٢٣، نهاية السول للإسنوي ١/ ١٨٤، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ١/ ٣٥٢.

وهذا التعريف أعم؛ لأنه يدخل فيه الدَلالة اللفظية والغير لفظية، على ما سيأتي بيانه – إن شاء الله تعالى .

أقسام الدلالة :

تنقسم الدلالة بوجه عام إلى قسمين :

الأول : دلالة لفظية، باعتبار أن الدال فيها لفظ .

الثاني : غير لفظية، باعتبار أن الدال فيها ليس لفظًا .

يقول المرداوي – رحمه الله : «سواء كان ذلك – أي الدلالة – بلفظ أو غيره؛ لأن الدلالة تارة تكون لفظية، وتارة تكون غير لفظية»[1].

وقد دلَّ الاستقراء التام على أن دلالة الدال ثلاثة أقسام، دلالته وضعًا ودلالته عقلاً ودلالته طبعًا، فتضرب حالتي الدال في حالات الدلالة الثلاث، فيكون المجموع ستة من ضرب اثنين في ثلاثة، وهي كالتالي[2] :

[١] **الدلالة اللفظية الوضعية** : وهي التي يكون التلازم فيها بين الدال والمدلول بعلة الوضع، أي بسبب وضع الشيء للغير: أي جعله بإزائه، بحيث إذا فهم الشيء فهم الغير[3] .

كدلالة لفظ الإنسان على المعنى الذي وضع له، وهو حيوان ناطق، وهذه الدلالة هي المعنية بالدراسة في هذا البحث .

[٢] **الدلالة اللفظية العقلية** : وهي التي يكون التلازم فيها بين الدال والمدلول بعلة العقل، أي هي التي يحكم بها العقل .

---

(١) ينظر : التحبير شرح التحرير للمرداوي ١/ ٣١٧ .

(٢) ينظر : مفهوم المخالفة بحث للأستاذ الدكتور/ أحمد عبد العزيز السيد ص ١١ .

(٣) ينظر : التقرير التحبير ١/ ٩٩ .

وسميت عقلية؛ لأن التلازم بين الدال والمدلول بإيجاب العقل الصرف[١] .

وذلك كدلالة المقدمتين على النتيجة، ودلالة اللفظ على وجود اللافظ وحياته[٢] ، وكدلالة الصوت المسموع من وراء الجدار على صاحبه[٣] .

[٣] **الدلالة اللفظية الطبيعية** : وهي التي يكون التلازم فيها بين الدال والمدلول بعلة الطبيعة .

أو كما يقول ابن أمير بادشاة – رحمه الله – : «ما كانت الطبيعة بسبب وجود الدال»[٤] ، كدلالة اللفظ الخارج عند السعال على وجع الصدر[٥] .

[٤] **دلالة غير لفظية وضعية** : كدلالة الذراع على القدر المعين، وغروب الشمس على وجوب الصلاة[٦] ، وكالنصب جمع نَصَبة، وهو العلامة المنصوبة لمعرفة الطريق[٧] ، وكدلالة وجود المشروط على وجود الشرط[٨] .

[٥] **دلالة غير لفظية عقلية** : كدلالة وجود السبب على وجود مسببه[٩] ، وكدلالة الأثر على المؤثر والعكس ، مثل الدخان على النار وبالعكس [١٠]

---

(١) ينظر : التقرير والتحبير ١/ ٩٩ .

(٢) ينظر : نهاية السول للإسنوي ١/ ٨٤ .

(٣) ينظر : تيسير التحرير لابن أمير بادشاه ١/ ٨٠.

(٤) ينظر : المرجع السابق نفسه .

(٥) ينظر : نهاية السول ١/ ٨٤ .

(٦) ينظر : المرجع السابق نفسه .

(٧) ينظر : تيسير التحرير ١/ ٨٠ .

(٨) ينظر : الإبهاج ١/ ٢٠٣ .

(٩) ينظر : نهاية السول ١/ ٨٤ .

(١٠) ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ١/ ٢٠٣ .

[٦] **دلالة غير لفظية طبيعية** : وذلك كدلالة حمرة الوجه على الخجل، وصفرته على الوجل[١] .

إذًا هذه هي الأقسام الستة للدلالة، والقسم الأول هو المعني بالدراسة هنا وهو: الدلالة اللفظية الوضعية .

تعريف الدلالة اللفظية الوضعية :

اختلف في تعريفها :

فعرفها الكمال بن الهمام – رحمه الله – بأنها : كون اللفظ بحيث إذا أرسل فهم المعنى للعلم بوضعه له .

وعبَّر ابن الهمام – رحمه الله – بكلمة (أرسل) ولم يقل (أطلق)؛ لأن المتبادر من الإطلاق ما قرن بالإرادة، والإرسال أعم واللفظ يدل على معناه إذا تلفظ به، وإن لم يرد به المعنى[٢].

وقال ابن السبكي – رحمه الله : هي كون اللفظ بحيث إذا أطلق فَهِم منه المعنى من كان عالمًا بالوضع[٣].

وتابعه على ذلك الزركشي – رحمه الله – في (البحر المحيط) ، بل قال : «وهو الأصح»[٤].

وأرى ترجيح تعريف ابن الهمام – رحمه الله – ؛ لأن الإرسال أعم من

---

(١) ينظر : مفهوم المخالفة أ . د/ أحمد عبد العزيز ص ١٢ .

(٢) ينظر : تيسير التحرير ١/ ٨٠ .

(٣) ينظر : الإبهاج ١/ ٢٠٣.

(٤) ينظر : البحر المحيط للزركشي ٢/ ٢٦٨ .

الإطلاق؛ لافتقار الإطلاق للإرادة بخلاف الإرسال؛ ولأن الكلمات قد تنفلت من بين الشفتين دون قصد صاحبها وإرادته، ومع ذلك تدل على معناها .

ودلالة اللفظ على المعنى تنحصر في ثلاثة أوجه هي : (المطابقة – التضمن – الالتزام) .

أولاً : دلالة المطابقة :

وهي دلالة اللفظ على معناه بواسطة أن اللفظ موضوع لذلك المعنى، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، وإنما سميت بدلالة المطابقة؛ لأن اللفظ مطابق أي موافق لتمام المعنى الذي وضع له، من قولهم : طابق النعل النعل، إذا توافقا، وكون اللفظ بإزاء المعنى .

ثانيًا : دلالة التضمن :

وهي دلالة اللفظ على معناه بواسطة أن اللفظ موضوع لمعنى داخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ، كدلالة الإنسان على الحيوان أو الناطق، فإن الإنسان إنما يدل على الحيوان أو الناطق لأجل أنه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ .

وإنما سميت بدلالة التضمن؛ فلأن جزء المعنى الموضوع له داخل في ضمنه، فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له.

ثالثًا : دلالة الالتزام :

وهي دلالة اللفظ على معناه بواسطة أن اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول، كدلالة الإنسان على قابل العلم وصنعة الكتابة، فإن دلالته عليه بواسطة أن اللفظ موضوع للحيوان الناطق، وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه .

وإنما سميت بدلالة الالتزام؛ فلأن اللفظ لا يدل على كل أمر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له[1] .

وقد حذَّر الغزالي – رحمه الله – من كثرة استخدام دلالة الالتزام في نظر العقل، وأرشد إلى الاقتصار على دلالة المطابقة والتضمن فقط؛ وذلك لأن دلالة الالتزام غير منحصرة وغير منتهية على حد زعمه، فالابتعاد عنها بقدر المستطاع أولى .

يقول الغزالي – رحمه الله – : «وإياك أن تستعمل في نظر العقل من الألفاظ ما يدل بطريق الالتزام، لكن اقتصر على ما يدل بطريق المطابقة والتضمن؛ لأن الدلالة بطريق الالتزام لا تنحصر في حد، إذ السقف يلزم الحائط، والحائط الأس والأس الأرض ، وذلك لا ينحصر»[2] .

هذا، ولا بد من تحقق الدلالة الالتزامية من شرط، وهو : اللزوم الذهني: وهو الذي ينتقل الذهن إليه عند سماع اللفظ[3] ، أو هو كون الأمر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن[4] .

وأقسام اللازم هي :

أولاً : لازم في الذهن والخارج معًا : كالسرير والارتفاع من الأرض، إذ السرير مهما وجد في الخارج فهو مرتفع .

---

(١) ينظر : تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين الرازي ص ٢٩، وينظر معه : تيسير التحرير ١/ ٨٠ : ٨١، الإبهاج شرح المنهاج ١/ ٢٠٤.

(٢) ينظر : المستصفى ١/ ٣٠ .

(٣) ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٢٠٤ .

(٤) ينظر : تحرير القواعد المنطقية ص ٣١ .

ثانيًا : لازم في الذهن فقط : كالسواد، إذا أخذ بقيد كونه ضدًا للبياض، فإن تصوره من هذه الحيثية يلزم تصور البياض، فهما متلازمان في الذهن، وليسا بمتلازمين في الخارج بل متنافيين .

ثالثًا : لازم في الخارج فقط : وهو كون الأمر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج .

كدلالة لفظ الغراب على السواد؛ لأنه لا يوجد في الخارج غراب إلا وهو متصف بالسواد، ولكن هذا لا يفهم من فهم معنى الغراب؛ لأن من لم ير الغراب قط، ولم يخبره أحد بلونه، قد يتصور أن الغراب طائر أبيض، فالسواد إنما يلزم الغراب في الخارج فقط، لا في الذهن، فدلالته عليه التزامية عند الأصوليين والبيانيين، وليست كذلك عند المناطقة[1] .

بعد بيان هذه الأقسام، يتضح أنه لا بد من تحقق شرط اللزوم الذهني في الدلالة الالتزامية، فإنه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الأمر الخارجي من اللفظ فلم يكن دالاً عليه، وذلك لأن دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لأحد الأمرين:

- إما لأجل أنه موضوع بإزائه .
- أو لأجل أنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه .

واللفظ ليس بموضوع للأمر الخارجي، فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره لم يكن الأمر الثاني أيضًا متحققًا، فلم يكن اللفظ دالاً عليه [2] .

* * * *

(١) ينظر : تحرير القواعد المنطقية ص ٣١ ، التقرير والتحبير ١/ ٧٥، الإبهاج ١/ ٢٠٤.

(٢) ينظر : تحرير القواعد المنطقية ص ٣١ .

الفصل الأول
المنطوق والمفهوم

وفيه مقدمة ومبحثان :

المبحث الأول : تعريف مفهوم المخالفة .

المبحث الثاني : حجية مفهوم المخالفة .

المقدمة
تعريف بالمنطوق والمفهوم وبيان أقسامهما

جمهور الأصوليين عمدوا إلى تقسيم دلالات الألفاظ على معانيها إلى قسمين رئيسين – وهم بذلك قد خالفوا الأحناف – هما : (دلالة المنطوق – دلالة المفهوم) .

أولاً : دلالة المنطوق :

وهي دلالة اللفظ على معنى في محل النطق؛ بأن يكون ذلك المعنى حكمًا للمذكور وحالاً من أحواله[1].

والنطق هو التلفظ، ومحله هو اللفظ، أي معنى دل عليه اللفظ حالة كونه مستقرًا في محل النطق، أي التلفظ باسمه[2] ، مثل قوله – تعالى – : ﴿**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا**﴾ [الإسراء :٢٣] فهو منطوق في تحريم التأفيف .

وينقسم المنطوق إلى : منطوق صريح ، ومنطوق غير صريح .

---

(١) ينظر : الإحكام للآمدي ٣/ ٦٢ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١/ ١٧١، جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/ ٣٠٦، إرشاد الفحول ٢/ ٥٣.

(٢) ينظر : حاشية العطار ١/ ٣٠٦.

المنطوق الصريح :

وهو ما وضع اللفظ له، فيدل عليه بالمعاينة أو بالتضمن[١]، ويمكن أن يمثل له بدلالة قوله – تعالى : ﴿**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا**﴾ [الإسراء :٢٣] ، على النهي عن التأفيف والنهر وتحريمهما، فقد أعطى منطوق الآية هذا المعنى كاملاً، بشكل مباشر وبلا تأمل، لهذا كان من باب المنطوق الصريح[٢].

المنطوق الغير صريح :

هو ما لم يوضع اللفظ له، بل يلزم مما وضع له، فيدل عليه بالالتزام[٣] .

وقد اعتبر غير الصريح منطوقًا عند المتكلمين؛ لأن المنطوق – في جملته – يعني: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، بأن يكون حكمًا للمذكور أو حالاً من أحواله، سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أم لا [٤].

ثانيًا : دلالة المفهوم :

وهي ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق[٥].

وتنقسم دلالة المفهوم إلى قسمين : (مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة)

[١] مفهوم الموافقة :

وهو أن يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقًا لمدلوله في محل النطق[٦].

ويسمى أيضًا فحوى الخطاب ولحن الخطاب، والمراد به معنى الخطاب[٧]،

---

(١) ينظر : شرح العضد على المختصر ٢/ ١٧١ .

(٢) ينظر : مفهوم المخالفة أ . د / أحمد عبد العزيز ص ١٧ .

(٣) ينظر : شرح العضد على المختصر ٢/ ١٧٢ .

(٤) ينظر : مفهوم المخالفة أ . د/ أحمد عبد العزيز السيد ص ١٨ .

(٥) ينظر : الإحكام للآمدي ٣/ ٦٢ ، شرح العضد ٢/ ١٧١، إرشاد الفحول ٢/ ٥٣ .

(٦) ينظر : البحر المحيط ٤/ ٧ .

(٧) ينظر : الإحكام للآمدي ٣/ ٦٢ .

وينقسم مفهوم الموافقة إلى قسمين أيضًا :

مفهوم موافقة أولوي :

مثل قوله – تعالى : ﴿**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا**﴾ [الإسراء :٢٣]، فقد دل تحريم التأفيف المنطوق به في هذه الآية على تحريم الضرب وسائر أنواع الأذى الذي هو أبلغ من التأفيف[١] .

فالحكم المفهوم من اللفظ في محل السكوت موافق للحكم المفهوم في محل النطق[٢].

مفهوم موافقة مساوي :

كدلالة جواز المباشرة من قوله – تعالى : ﴿**فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ [البقرة: ١٨٧] على جواز أن يصبح الرجل صائمًا جنبًا؛ لأنه لو لم يجز ذلك لما جاز للصائم مد المباشرة إلى طلوع الفجر، بل كان يجب قطعها مقدار ما يسع فيه الغسل قبل طلوع الفجر[٣].

[٢] مفهوم المخالفة :

وهذا محل البحث ، وسأتناوله بالتفصيل فيما يلي .

---

(١) ينظر : الإبهاج ١/ ٣٦٨ .

(٢) ينظر : الإحكام للآمدي ٣/ ٦٣ .

(٣) ينظر : الإبهاج ١/ ٣٦٨ ، البحر المحيط ٤/ ٩ .

المبحث الأول
تعريف مفهوم المخالفة

في تعريف مفهوم المخالفة اختلف العلماء، وتباينت تعريفاتهم ومسالكهم، وقد وضحّ هذه المسالك أ. د/ أحمد عبد العزيز السيد في بحث « مفهوم المخالفة»[١]، وبيَّن أنهم سلكوا في تعريف مفهوم المخالفة ثلاثة مسالك كما يلي :

المسلك الأول : فقد عرفه بعضهم مكتفيًا بمجرد وجود المخالفة بين المنطوق والمسكوت عنه في الحكم ، ومن هؤلاء : إمام الحرمين في «البرهان»[٢]، وأبو يعلى في «العدة»[٣] ، والآمدي في «الإحكام»[٤] وغيرهم – رحمهم الله جميعًا.

فمثلاً عرفه الآمدي – رحمه الله – بأنه : «ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفًا لمدلوله في محل النطق»[٥].

المسلك الثاني : وعرفه بعضهم مشيرًا إلى أن الحكم المسكوت عنه ينبغي أن يكون نفيًا، ليقابل الإثبات في المنطوق به، ومن هؤلاء الغزالي –رحمه الله– في «المستصفى» حيث عرف مفهوم المخالفة بأنه : «الاستدلال لتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه»[٦].

وأصحاب هذا الاتجاه اكتفوا ببيان أن المفهوم المخالف لا بد أن يكون نفيًا ليقابل الإثبات في المنطوق به، مع أنه قد يكون العكس، وبالتالي هذه التعريفات فيها قصور لاكتفائها ببيان صورة واحدة وإغفال الأخرى .

---

(١) ينظر : مفهوم المخالفة ص ٢٤ .

(٢) ينظر : البرهان ١/ ٢٩٨ .

(٣) ينظر : العدة لأبي يعلى ٢/ ٤٤٩ .

(٤) ينظر : الإحكام للآمدي ٣/ ٦٦ .

(٥) ينظر : المرجع السابق نفسه .

(٦) ينظر : المستصفى ٢/ ١١١.

المسلك الثالث : وعرفه بعضهم مشترطًا التناقض بين حكمي المنطوق والمسكوت عنه، ولا يكفي مجرد الاختلاف؛ لأن الاختلاف قد يكون بالتضاد ، ومن هؤلاء القرافي – رحمه الله – في "شرح تنقيح الفصول" حيث عرفه بأنه : «إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه»[1].

وكذلك نحى نحو هذه التعريفات ابن الهمام[2]، وابن عبد الشكور[3] ، والزركشي[4] – رحمهم الله جميعًا.

الراجح :

بعد عرض مسالك العلماء في تعريفات مفهوم المخالفة يتضح ترجيح المسلك الثالث الذي جعل الحكم الثابت بمفهوم المخالفة نقيضًا للحكم الثابت بالمنطوق، لا ضدًا له، وعلى رأس هذه التعريفات تعريف القرافي – رحمه الله – ، وزاد عليه أ. د / أحمد عبد العزيز قيدًا وهو : «لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في هذا الحكم»[5] .

فيكون التعريف الراجح هو : «إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في هذا الحكم».

ومفهوم المخالفة يسمى دليل الخطاب[6]، وتنبيه الخطاب[7].

*****

(١) ينظر : شرح تنقيح الفصول ص ٥٥ .

(٢) ينظر : تيسير التحرير ١/ ٩٨ .

(٣) ينظر : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٤١٤ .

(٤) ينظر : البحر المحيط ٤/ ١٣ .

(٥) ينظر : مفهوم المخالفة ص ٢٩ .

(٦) ينظر : تيسير التحرير ١/ ٩٨ ، فواتح الرحموت ١/ ٤١٤ .

(٧) ينظر : شرح تنقيح الفصول ص ٥٣ .

المبحث الثاني
حجية مفهوم المخالفة

انقسم العلماء في حجية مفهوم المخالفة إلى فريقين :

الفريق الأول وهم الجمهور : وهم يرون حجية جميع مفاهيم المخالفة إلا مفهوم اللقب.

وممن ذهب إلى ذلك الإمام مالك وأصحابه، والإمام الشافعي وأصحابه، والإمام أحمد وأصحابه، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين، وجماعة من أهل اللغة، كأبي عبيدة معمر بن المثنى، وأبي عبيد القاسم بن سلام وغيرهما –رحمهم الله جميعا[1] .

الفريق الثاني الحنفية : وهم يرون أن مفهوم المخالفة لا يعتبر حجة في الشريعة ولا طريقًا من طرق الدلالة على الحكم في نصوص الكتاب والسُّنة .

فالنصوص تدل بمنطوق ألفاظها في محل النطق، وتدل بمفهومها الموافق في محل السكوت، وليس لها مفهوم مخالف تدل به على الأحكام.

وإذا انتفى حكم المنطوق عن المسكوت في نص من النصوص، فذلك لدليل آخر، كالعدم الأصلي أو البراءة الأصلية .

فالأحناف إذًا يذهبون إلى عدم الاحتجاج به، بل ويجعلوه من الاستدلالات الفاسدة ، ويسمونه (المخصوص بالذكر)[2] .

---

(١) ينظر : المستصفى ٢/ ١٩٤، الإحكام للآمدي ٣/ ٦٣، شرح العضد على المختصر ٢/ ١٧٣، الإبهاج ١/ ٣٦٨، جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/ ٣٢٢، روضة الناظر ص ١٣٩، إرشاد الفحول ٢/ ٥٦، البحر المحيط للزركشي ٤/ ١٣.

(٢) ينظر : الفصول في الأصول ١/ ٢٨٦، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/ ٢٥٣، أصول السرخسي ١/ ٥٥، تيسير التحرير ١/ ٩٨، التوضيح ١/ ٢٦٦، مفهوم المخالفة ص ٣٤.

شروط العمل بمفهوم المخالفة :

من اعتبر مفهوم المخالفة حجة، اشترط له شروطًا للعمل به، وهذه الشروط كثيرة جدًا، أذكر أشهرها وهي كما يلي :

الشرط الأول: ألا يكون ذكر القيد في النص قد خرج مخرج الغالب المعتاد، مثل قوله – تعالى : ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ**﴾ [النساء: ٢٣] فإن الغالب كون الربائب في الحجور، ومن شأنهن ذلك، فقيد به لذلك، لا لأن حكم اللاتي لسن في الحجور بخلافه[١].

الشرط الثاني : ألا يعارضه ما هو أرجح منه، من منطوق أو مفهوم موافقة، وأما إذا عارضه قياس، فلم يجوّز القاضي أبو بكر الباقلاني – رحمه الله – ترك المفهوم به، مع تجويزه ترك العموم بالقياس [٢].

الشرط الثالث : ألا تظهر أولوية المسكوت عنه بالحكم أو مساواته فيه وإلا استلزم ثبوت الحكم في المسكوت عنه، فكان مفهوم موافقة لا مخالفة[٣].

الشرط الرابع : ألا يكون القيد قد جاء جوابًا لسؤال ورد فيه القيد بعينه ، فإذا سأل شخص – مثلاً – : هل في الغنم السائمة زكاة؟ فأجيب بالحكم مقيدًا بالقيد نفسه الذي ورد في السؤال، بأن يقال : في الغنم السائمة زكاة [٤].

الشرط الخامس : أن لا يكون المذكور قصد به التفخيم، وتأكيد الحال ، كقوله

---

(١) ينظر : شرح العضد ٢/ ١٧٤ .

(٢) ينظر : البحر المحيط ٤/ ١٨، إرشاد الفحول ٢/ ٥٩.

(٣) ينظر : شرح العضد ٢/ ١٧٤ .

(٤) ينظر : المرجع السابق ، مفهوم المخالفة ص ٤٢ : ٤٣ .

(ﷺ) : « لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[١] فإن التقييد بالإيمان لا مفهوم له ، وإنما ذكر لتفخيم الأمر[٢].

الشرط السادس : أن لا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال، أما لو كان كذلك فلا يعمل به[٣].

فلا يحتج على صحة بيع الغائب الذي عند البائع بمفهوم قوله : « لا تبع ما ليس عندك»[٤]، إذ لو صح ، لصح بيع ما ليس عنده الذي نطق الحديث بمنعه؛ لأن أحدًا لم يفرق بينهما[٥].

***

(١) ينظر : صحيح البخاري عن أم حبيبة، كتاب: الطلاق، باب : تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ٧/ ٥٩ ، رقم ٥٣٣٤، وصحيح مسلم عن أم سلمة، كتاب : الطلاق، باب : وجوب الإحداد في عِدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ٢/ ١١٢٣، رقم ١٤٨٦.

(٢) ينظر : إرشاد الفحول ٢/ ٦٠ .

(٣) ينظر : المرجع السابق ٢/ ٦١ .

(٤) مروي عن حكيم بن حزام في سنن ابن ماجه، باب : النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان ٢/ ٧٣٧ رقم ٢١٨٧، مسند أحمد ٢٤/ ٢٦ رقم ٥٣١١، السنن الكبرى للبيهقي ، باب : من قال : لا يجوز بيع العين الغائبة ٥/ ٤٣٨ رقم ١٠٤٢٢، سنن الترمذي ، باب : ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٢/ ٥٢٥ رقم ١٢٣٢، السنن الكبرى للنسائي ، باب : بيع ما ليس عند البائع ٦/ ٥٩ رقم ٦١٦٢.

(٥) ينظر : البحر المحيط ٤/ ٢٣ .

الفصل الثاني
مفهوم الشرط والصفة

وفيه تمهيد ومبحثان :

المبحث الأول : في التعريف بمفهوم الشرط وبيان حجيته .

المبحث الثاني : في التعريف بمفهوم الصفة وبيان حجيته.

تمهيد

عندما تناول الجمهور مفهوم المخالفة ذكروا له أنواعًا كثيرة، أفردوها ووضحوها في كتبهم، منهم من تناولها بالبسط والإسهاب، ومنهم من اقتصد في عدها، وأشهر هذه الأنواع هي :

١ - مفهوم الشرط .

٢ - مفهوم الصفة .

٣ - مفهوم الغاية .

٤ - مفهوم العدد .

٥ - مفهوم اللقب .

٦ - مفهوم الحصر .

وسوف أقوم في هذا الفصل بدراسة نوعين فقط من أنواع مفهوم المخالفة هما : مفهوم الشرط ومفهوم الصفة .

وجعلت هذا الفصل في مبحثين :

المبحث الأول : في التعريف بمفهوم الشرط وبيان حجيته.

المبحث الثاني : في التعريف بمفهوم الصفة وبيان حجيته.

المبحث الأول
تعريف بمفهوم الشرط وبيان حجيته

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في تعريفه ، وتحرير محل النزاع فيه .

المطلب الثاني : في الأدلة لكل مذهب .

المطلب الأول
تعريف مفهوم الشرط، وتحرير محل النزاع فيه

الشرط في اصطلاح المتكلمين : ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلاً في الشيء ولا مؤثرًا فيه، وفي اصطلاح النحاة: ما دخل عليه أحد الطرفين «إن وإذا» أو ما يقوم مقامهما، مما يدل على سببه الأول ومسببه الثاني .

وهو المراد هنا – أي الشرط اللغوي – لا الشرعي والعقلي [(١)] .

ومفهوم الشرط هو : دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق على شرط لمذكور، على نقيضه في المسكوت عند عدم الشرط [(٢)] .

تحرير محل النزاع :

إذا علق الحكم على شيء بأداة من أدوات التعليق والشرط المعروفة مثل قوله – تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾ [الطلاق: ٦] فقد وجدت أمور أربعة :

١ – ثبوت المشروط عند ثبوت الشرط فيجب الإنفاق على المطلقة في الآية عند وجود الحمل .

---

(١) ينظر : البحر المحيط ٤/ ٣٧ ، إرشاد الفحول ٢/ ٦٣ .

(٢) ينظر : التقرير والتحبير ٢/ ١٣٠ .

٢ - دلالة أداة الشرط وهي (إنْ) في الآية على ثبوت المشروط عند ثبوت الشرط .

٣ - عدم المشروط عند عدم الشرط، فلا يجب الإنفاق عند عدم وجود حمل.

٤ - دلالة أداة الشرط وهي (إنْ) في الآية على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط .

وقد اتفق العلماء على الثلاثة الأول، واختلفوا في الأمر الرابع، وهو دلالة أداة الشرط على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط[١] .

مذاهب العلماء في مفهوم الشرط :

ذهب العلماء في الخلاف حول مفهوم الشرط إلى مذهبين :

المذهب الأول :

أن تعليق الحكم بالشرط، يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، وإلى هذا ذهب كل من قال بمفهوم الصفة ، كما ذهب إليه أيضًا بعض منكري مفهوم الصفة، منهم: ابن سريج من الشافعية، وأبو الحسن الكرخي من الحنفية، وأبو الحسين البصري من المعتزلة، ونقله أبو الحسين السهيلي في «أدب الجدل» عن أكثر الحنفية – رحمهم الله[٢] .

يقول الشوكاني – رحمه الله: «والأخذ به معلوم من لغة العرب والشرع، وإنكار ذلك مكابرة، وأحسن ما يقال لمن أنكره: عليك بتعلم لغة العرب، فإن إنكارك لهذا يدل على أنك لا تعرفها»[٣] .

---

(١) ينظر : أصول الفقه لأبو النور زهير ٢/ ٨٨ .

(٢) ينظر : البرهان ١/ ٣٠٠، المستصفى ٢/ ٢٠٥، المحصول ١/ ٢١٥، الإحكام للآمدي ٣/ ٨٣، الإبهاج ١/ ٣٧٩، المعتمد ١/ ١٤٢، شرح العضد ٢/ ١٨٠، البحر المحيط ٤/ ٣٧، إرشاد الفحول ٢/ ٦٣، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٠٥.

(٣) ينظر : إرشاد الفحول ٢/ ٦٤ .

المذهب الثاني :

أن التعليق بالشرط لا يدل على ثبوت نقيض الحكم عند انتفاء الشرط، وإنما يؤخذ الحكم – في حال السكوت – من البراءة الأصلية ، وإلى ذلك ذهب أكثر المعتزلة، والقاضي أبو بكر الباقلاني، والقاضي عبد الجبار، وأبو عبد الله البصري- رحمهم الله [١] ، ورجحه المحققون من الحنفية، وقد روي هذا عن الإمام أبي حنيفة – رحمه الله [٢] ، واختاره الغزالي والآمدي – رحمهما الله [٣] .

المطلب الثاني
الأدلة لكل مذهب

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل القائلون بمفهوم الشرط بنفس الأدلة التي استدلوا بها في مفهوم الصفة وزادوا عليها دليلين :

الدليل الأول : أن النحاة قالوا : إن هذه الأدوات، (إن) و(إذا) و(لو) و(متى) أدوات شرط، ومعلوم أن نفي الشرط يدل على نفي المشروط، وبذلك تكون هذه الأدوات دالة على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط، وهو ما ندعيه.

ونوقش هذا الدليل : بأن تسمية النحاة لهذه الأدوات بأدوات الشرط، تسمية

---

(١) ينظر : المستصفى ٢/ ٢٠٥، المحصول ١/ ٢١٦، الإحكام للآمدي ٣/ ٨٣، المعتمد ١/ ١٤٢، البحر المحيط ٤/ ٣٧، إرشاد الفحول ٢/ ٦٤ .

(٢) ينظر : تيسير التحرير ١/ ١٠٠، فواتح الرحموت ١/ ٤٢١، البحر المحيط ٤/ ٣٧، إرشاد الفحول ٢/ ٦٤.

(٣) ينظر : المستصفى ٢/ ٢٠٥، الإحكام للآمدي ٣/ ٨٣ .

اصطلاحية لهم، كاصطلاحهم على النصب والرفع ولا حجة في كلامهم إنما الحجة في كلام اللغويين؛ لأنهم يضعون الألفاظ لمعانيها الحقيقية، ولم يرد عن اللغويين ما يفيد تسمية هذه الأدوات بأدوات الشرط حتى يؤخذ من هذه التسمية أن الأدوات تدل على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط .

وأجيب عن هذا: بأن النحويين لما استعملوا هذه الأدوات في الشرط، أخذ من هذا الاستعمال أن اللغويين قد وضعوها لذلك، أي: لنفي المشروط عند انتفاء الشرط – إذ لو وضعها اللغويون لغير هذا، واستعملها النحويون في الشرط، لكان معنى هذا: أن النحويين قد نقلوها عن معناها إلى معنى آخر، والنقل خلاف الأصل[1] .

الدليل الثاني : ما روي أن يعلى بن أمية سأل عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – فقال : ما بالنا نقصر، وقد أمِنَّا ؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله (ﷺ) فقال : «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[2] .

وجه الدلالة :

أن يعلى بن أمية وعمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – من أهل اللسان وأرباب الفصاحة والبيان، وقد فهما من الآية عدم جواز القصر في حال الأمن، وأقرهما النبي (ﷺ) على فهمها بقوله : «صدقة تصدق الله بها عليكم».

---

(١) ينتظر : المحصول ١/ ٢١٦، الإحكام للآمدي ٣/ ٨٣، الإبهاج ١/ ٣٧٩، مفهوم المخالفة أ. د/ أحمد عبد العزيز السيد ص ١١٨.

(٢) ينظر : صحيح مسلم، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها، باب : صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٧٨ رقم ٦٨٦، سنن أبي داود، باب : صلاة المسافر ٢/ ٣، رقم ١١٩٩ ، صحيح ابن حبان ، باب : ذكر الخبر الدال على أن قصر الصلاة في السفر إنما هو أمر إباحة لا حكم ، ٦/ ٤٤٨، رقم ٢٧٣٩.

وذلك دليل ظاهر على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، ولو كان الأمر على غير ذلك، لما تبادر ذلك الفهم إلى خاطر يعلى بن أمية (ﷺ) ، ولما تعجب عمر (ﷺ) من ذلك، ولما أقر الرسول (ﷺ) عمر في تعجبه وهداه إلى أن القصر رخصة، وصدقة تصدق الله بها على المسلمين .

المناقشة :

ونوقش هذا الدليل : بأن الاستدلال بقصة يعلى بن أمية (ﷺ)، ليس فيها ما يدل على أن يعلى وعمر – رضي الله عنهما – فهما أن ثبوت القصر في حال الخوف مانع من ثبوت القصر في حال الأمن، ولذلك سألا متعجبين من ثبوته في حالة الأمن.

بل لعلهما فهما أن الأصل في الصلاة عدم القصر، وحينما جاء القصر في حال الخوف بنص الآية، ولم يرد ما يدل على القصر في حال الأمن، فلهذا قلنا ببقائه على حكمه الأصلي – وهو عدم القصر – فلما باتا قاصرين تعجبا .

وإذا كان مثل هذا الاحتمال قائمًا، لم يتمحض أن سؤالهما وتعجبهما كان مبنيًا على فهمها أن تعليق الحكم بالشرط يدل على نفيه عند انتفائه .

ويجاب : بأن ما ذكرتموه من الاحتمال إنما يصح أن لو كان الأصل في الصلاة الإتمام، وليس كذلك، بل الأصل في الصلاة عدم الإتمام، ودليله ما روي عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : كانت الصلاة في السفر والحضر ركعتين، فأقرت في السفر وزيدت في الحضر [1] .

---

(١) مروي عن السيدة عائشة بلفظ : « الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر» ، صحيح البخاري ، كتاب : الجمعة، باب : يقصر إذا خرج من موضعه ٢/ ٤٤ رقم ١٠٩٠، وبلفظ : «أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر» . صحيح مسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها، باب : صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٧٨ رقم ٦٨٥.

فلم يبق للتعجب وجهٌ سوى دلالة اشتراط الخوف وعدم القصر عند عدمه[1] .

ثانيًا : أدلة أصحاب المذهب الثاني :

استدل النافون لمفهوم الشرط بدليلين :

الدليل الأول : أنه يجوز تعليق الحكم بشرطين كما يجوز بعلتين، فإذا قال: احكم بالمال للمدعي إن كانت له بينة، واحكم له بالمال إن شهد له شاهدان، لا يدل على نفي الحكم بالإقرار واليمين والشاهد، ولا يكون الأمر بالحكم بالإقرار والشاهد واليمين نسخًا له ورفعًا للنص أصلاً، ولهذا المعنى جوزناه بخبر الواحد[2].

وأجيب : بأن الأصل عدم الشرط الثاني، والأصل: التعليق على شرط واحد، لأنه مستقل بتصحيح تأثير المؤثر، فالزائد خلاف الأصل.

فإن ثبت تعليقه على شرط ثان فصاعدًا، لدعوى الحاجة إليه اعتبرناه، ولم نحكم بانتفاء الحكم إلا بانتفاء جميع شروطه، كانتفاء الحكم عند انتفاء البينة[3].

يقول ابن السبكي – رحمه الله : « المدعى أن الشرط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، وما ذكرتموه لا ينقض هذه الدعوى؛ لأن الشرط في الحالة التي ذكرتموها وهي الصلاة أحد الأمرين، وأحد الأمرين لا ينتفي إلا بانتفائهما جميعا، وما لم ينتفيا لا ينتفي الشرط؛ لأن مسمى أحدهما باق وهذا غير مدعانا إذ المدعي فيما هو شرط بعينه»[4].

---

(١) ينظر : البرهان ١/ ٣٠٣، المستصفى ٢/ ٢٠٦، الإحكام للآمدي ٣/ ٨٤، شرح العضد ٢/ ١٧٨، مفهوم المخالفة ص ١١٩ .

(٢) ينظر : المستصفى ٢/ ٢٠٦ .

(٣) ينظر : مفهوم المخالفة ص ١٢١ .

(٤) ينظر : الإبهاج ١/ ٣٨٠ .

ويقول الطوخي – رحمه الله : « وعند هذا يظهر أن احتجاجهم بجواز تعليقه بشرطين، يخلف أحدهما الآخر لا معنى له»[١].

الدليل الثاني : ورد في القرآن عدد من الآيات التي علق فيها الحكم على شرط، ولم ينتف هذا الحكم عند انتفاء الشرط، مثال ذلك قوله – تعالى – : ﴿**وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا**﴾ [النور: ٣٣] فلو كان تعليق الحكم على الشرط يفيد انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، لكانت الآية دليلاً على جواز الإكراه على البغاء وعند عدم إرادة التحصن من الفتاة، والبغاء أو الزنا حرام في كل حال، سواء أكرهت عليه أم لم تكره .

يقول الرازي – رحمه الله : « المعلق على شيء بكلمة (إن) لو كان عدمًا عند عدم ذلك الشيء لكان قوله – ﷻ : ﴿**وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا**﴾ [النور: ٣٣] دليلاً على أنه ما حرم الإكراه على البغاء، إن لم يُردن التحصن»[٢] .

وأجيب : بأن حرمة الإكراه على الزنا باقية غير منتفية بالإجماع، حتى وإن لم ترد الفتاة التحصن، وإنما المراد من الآية هو انتفاء حرمة الإكراه عند عدم إرادة التحصن؛ لأن من لا تريد التحصن فهي تريد البغاء، وبالتالي البغي لا يتصور في حقها إكراه؛ لأن عندها إرادة للبغاء؛ ولأن الإكراه حمل الشخص على خلاف مراده، ولا يلزم من نفى الحرمة عند عدم إرادة التحصن القول بجواز الإكراه؛ لأن الإكراه عليه غير جائز بحال من الأحوال إجماعًا .

---

(١) ينظر : شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٦٣.

(٢) ينظر : المحصول ١/ ٢١٨ .

يقول ابن السبكي – رحمه الله : «وأجيب: بأنا لا نسلم أنه ليس كذلك أي لا نسلم عدم انتفاء الحرمة عند عدم إرادة التحصن بل حرمة الإكراه عند عدم إرادة التحصن منتفية لامتناع تصور الإكراه حينئذ فإن الإكراه إنما يتصور على ما يريده الإنسان المكره لأنه حمل الشخص على مقابل مراده فإذا لم يتصور الإكراه جاز أن يقول ليس بحرام لأنه ليس بمتصور والحرمة فرع كونه متصورا»[1] .

***

(١) ينظر : الإبهاج ١/ ٣٨١، وينظر معه : المحصول ١/ ٢١٨، الإحكام ٣/ ٨٦، شرح العضد ٢/ ١٨١، مفهوم المخالفة ص ١٢٣.

المبحث الثاني
تعريف بمفهوم الصفة وبيان حجيته

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في تعريفه، ومذاهب العلماء في حجيته .

المطلب الثاني : في أدلة أصحاب المذهب الأول .

المطلب الثالث : في أدلة الفريق الثاني والثالث .

المطلب الأول
تعريف مفهوم الصفة، ومذاهب العلماء في حجيته

مفهوم الصفة :

يقول ابن السبكي – رحمه الله : «هذا مفهوم الصفة، وهو مقدم المفاهيم ورأسها»[1] .

وليس المراد بالصفة النعت النحوي، فالوصف هنا يطلق ويراد به ما هو أعم من النعت، أي سواء كان نعتًا نحويًا، مثل : قوله (ﷺ) : « في الغنمِ السائمة زكاة» [2] ، أو مضافًا نحو : سائمة الغنم، أو مضافًا إليه ، نحو : « مطل الغنى ظلم » [3] ،

---

(١) ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٣٧١ .

(٢) هذا الحديث روي بألفاظ مختلفة عن أنس وابن عمر – رضي الله عنهما – مرفوعًا، ينظر : صحيح البخاري ، كتاب : الزكاة، باب : زكاة الغنم ٢/ ١١٨ رقم ١٤٥٤، سنن النسائي الكبرى، باب : زكاة الغنم ٣/ ١٨ رقم ٢٢٤٧، سنن أبي داود ، باب : في زكاة السائمة ٢/ ٩٦ رقم ١٥٦٧، سنن البيهقي الكبرى، جماع أبواب صدقة الغنم السائمة ٤/ ١٦٨ رقم ٧٢٩٩، سنن الدارمي ، باب : في زكاة الغنم ٢/ ١٠٠٦ رقم ١٦٦٠ .

(٣) مرفوعًا عن أبي هريرة في صحيح البخاري ، كتاب : الحوالات، باب – الحوالة وهل يرجع في الحوالة ٣/ ٩٤ رقم ٢٢٨٧، صحيح مسلم ، كتاب : المساقاة، باب : تحريم مطل الغنى، وصحة الحوالة ٣/ ١١٩٧ رقم ١٥٦٤.

أو ظرف زمان ، كقوله تعالى : ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] ، أو ظرف مكان، نحو : بع في بغداد .

يقول الشوكاني – رحمه الله : «والمراد بالصفة عند الأصوليين : تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر، يختص ببعض معانيه ،...، فإن المراد بالصفة عندهم هي المعنوية ، لا النعت، وإنما يخص الصفة بالنعت أهل النحو فقط»[1].

تعريف مفهوم الصفة :

تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف [2] .

مذاهب العلماء في حجية مفهوم الصفة :

إذا علق الحكم بصفة من صفات الذات، فإن اللفظ يدل على ثبوت الحكم للذات عند وجود تلك الصفة باتفاق العلماء.

ولكن الخلاف في أن اللفظ هل يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء هذا الوصف أو لا يدل ؟

اختلف العلماء في ذلك وذهبوا إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

وهو لجمهور العلماء، حيث ذهبوا إلى أن مفهوم الصفة حجة، فإن الحكم المعلق بصفة إذا انتفت هذه الصفة فإن اللفظ يدل على انتفاء ذلك الحكم.

وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي وأحمد، وأبو الحسن الأشعري – رحمهم

---

(١) ينظر : إرشاد الفحول ٢/ ٦١، وينظر: البحر المحيط ٤/ ٣٠، حاشية العطار على جمع الجوامع ١/ ٣٢٨ .

(٢) البحر المحيط ٤/ ٣٠.

الله ، وأخذ به علماء العربية منهم أبو عبيدة بن معمر بن المثنى، وأبو عبيد بن القاسم بن سلام – رحمهما الله – وغيرهم[١] .

المذهب الثاني :

ذهب أصحابه إلى أن مفهوم الصفة ليس بحجة، فإذا امتد حكم من الأحكام بصفة من الصفات ، فإن ذلك لا يدل على نفي الحكم عما عدا المتصف بتلك الصفة، وإنما يستدل على حكمه بدليل آخر، أو يظل على البراءة الأصلية .

وإلى ذلك ذهب الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – وأصحابه[٢] .

وهو مذهب القاضي الباقلاني – رحمه الله –، ومن الشافعية : ابن سريح، والقفال الشاشي والغزالي، وابن برهان، والآمدي – رحمهم الله – ، ومن علماء العربية : الأخفش، وابن فارس ، وابن جني، وأبو بكر الفارسي – رحمهم الله – ، وهو مذهب المعتزلة[٣] .

المذهب الثالث :

قال بالتفصيل أي أن مفهوم الصفة حجة في بعض الصور دون بعضها، وأصحاب هذا المذهب يذهبون إلى اتجاهين :

---

(١) ينظر : البرهان ١/ ٣٠٢ ، المستصفى ٢/ ١٩١، الإحكام للآمدي ٣/ ٦٨، روضة الناظر ص ١٣٩، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٠٠، البحر المحيط ٤/ ٣٠، إرشاد الفحول ٢/ ٦١ .

(٢) ينظر : الفصول في الأصول ١/ ٢٨٩ وما بعدها ، التوضيح شرح متن التنقيح ١/ ٢٦٦، تيسير التحرير ١/ ٩٩، فواتح الرحموت ١/ ٤١٤ .

(٣) ينظر : البرهان ١/ ٣٠٩، المستصفى ٢/ ١٩١، الإحكام للآمدي ٣/ ٦٨، المحصول ١/ ٢٢١ ، البحر المحيط ٤/ ٣١، إرشاد الفحول ٢/ ٦٢.

الاتجاه الأول : وبه قال إمام الحرمين – رحمه الله –: إذا كانت الصفات مناسبة للأحكام المنوطة بالوصف بها مناسبة العلل معلولاتها، فذكرها يتضمن انتفاء الأحكام عند انتفائها[1] .

مثال الوصف المناسب قوله (ﷺ) : « مطل الغنى ظلم»[2].

أما إذا كان الوصف غير مناسب للحكم، كما لو قال : في الغنم البيضاء زكاة، فلا يدل هذا التقييد على انتفاء الحكم عما تخلف عنه هذا القيد[3] .

الاتجاه الثاني : وإليه ذهب أبو عبد الله البصري – رحمه الله –، فإنه ذهب إلى أن مفهوم الصفة حجة في ثلاث صور :

١ – أن يرد مورد البيان، كقوله (ﷺ) : «في سائمة الغنم الزكاة»[4] .

٢ – أن يرد مورد التعليم ، كقوله (ﷺ) : في خبر التحالف والسلعة قائمة[5] .

٣ – أو يكون ما عدا الصفة داخلاً تحت الصفة، كالحكم بالشاهدين فإنه يدل على أنه لا يحكم بالشاهد الواحد؛ لأنه يدخل تحت الشاهدين، ولا يدل على نفي الحكم فيما سوى ذلك[6] .

---

(١) ينظر : البرهان ١/ ٣٠٩.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ينظر : مفهوم المخالفة أ . د / أحمد عبد العزيز السيد ص ٨٤ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) ينظر : شرح مشكل الآثار عن عبد الله ، باب : بيان مشكل ما روي عن رسول الله (ﷺ) في اختلاف المتبايعين في الثمن ١١/ ٣٣٧ رقم ٤٤٨١، شرح السُنة للبغوي، باب : اختلاف المتبايعين ٨/ ١٧١ رقم ٢١٢٣، سنن الدارمي ، باب : إذا اختلف المتبايعان ٣/ ١٦٦١ رقم ٢٥٩١ .

(٦) ينظر : المعتمد ١/ ١٥٠، الإحكام للآمدي ٣/ ٦٨، البحر المحيط ٤/ ٣١ – ٣٢، إرشاد الفحول ٢/ ٦٢.

المطلب الثاني
أدلة أصحاب المذهب الأول

استدل أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور على أن مفهوم الصفة حجة بما يلي :

الدليل الأول : التبادر إلى الفهم، فإنه يتبادر إلى الفهم مباشرة فهم حكم للمسكوت عنه مغايرا لحكم المنطوق المقيد بصفة عند انتفاء تلك الصفة .

يقول ابن السبكي – رحمه الله : « كما أن من سمع ما رواه البخاري ومسلم – رحمهما الله – من قوله (ﷺ) : «مطل الغنى ظلم» [1] فهم أن مطل من ليس بغنى ليس ظلما وقد فهم ذلك من الحديث أبو عبيدة – رحمه الله – وهو من أئمة اللغة، وكذلك الشافعي وهو إمام اللغة وابن بجدتها والتمسك بقول الشافعي وأبي عبيدة – رحمهما الله – أولى من التمسك بقول أعرابي جلف»[2].

وقد اعترض إمام الحرمين – رحمه الله –: على التمسك بفهم الشافعي وأبي عبيدة – رحمهما الله – فقال : « هذا المسلك فيه نظر، فإن الأئمة قد يحكمون على اللسان عن نظر واستنباط وهم في مسالكهم في محل النزاع مطالبون بالدليل، والأعرابي الجلف منطقه طبعه فيقع التمسك بمنظومه ومنثوره»[3].

الدليل الثاني : تخصيص الوصف بالذكر دون غيره من الأوصاف لا بد له من

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) ينظر : الإبهاج ١/ ٣٧٤ .

(٣) ينظر : تقرير هذا الدليل ومناقشاته في : الإحكام للآمدي ٣/ ٦٩ وما بعدها ، والإبهاج ١/ ٣٧٤، شرح العضد ٢/ ١٧٥، أصول الفقه لأبو النور زهير ٢/ ٨٦.

فائدة، وإلا كان ذكره عبثًا وترجيحًا بلا مرجح، وقد بحثنا عن فائدة له فلم نجد سوى نفي الحكم عن الذات عند انتفاء هذا الوصف؛ لأن فرض المسألة أن الوصف لم تظهر له فائدة إلا نفي الحكم عند انتفاء الوصف، فوجب أن يكون اللفظ دالاً على نفي الحكم عند انتفاء الصفة منعًا من اللغو وصونًا للكلام عن العبث، وهو ما ندعيه .

ونوقش : بأنه منقوض بمفهوم اللقب .

ويجاب : مفهوم اللقب له فائدة تصحيح الكلام، إذ الكلام بدونه غير مفيد، بخلاف الصفة[1].

الدليل الثالث : ما روي أن قتادة (رضي الله عنه) لما نزل قوله – تعالى – : ﴿**اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ** ﴾ [التوبة: ٨٠] قال النبي (ﷺ) : « إنما خيرني الله، وسأزيده على السبعين»[2] ، فعقل أن ما زاد على السبعين بخلافه .

ونوقش : بأن ما ذكرتموه من أخبار الآحاد لا نسلم كونه حجة في مثل هذه القاعدة ، وإن سلمنا أنه حجة، لكن يمتنع التمسك به لوجوه منها :

أن زيادة النبي (ﷺ) على السبعين في الاستغفار ليس فيه ما يدل على فهمه وقوع المغفرة لهم باستغفاره زيادة على السبعين، وليس في لفظه ما يدل عليه ، فيحتمل

---

(١) ينظر : الإبهاج ١/ ٣٧٥ .

(٢) مروي عن ابن عمر في : صحيح البخاري، كتاب : تفسير القرآن ، باب : قوله : (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) ٦/ ٢٦٧ رقم ٤٦٧٠ ، وصحيح مسلم ، كتاب : فضائل الصحابة ، باب : من فضائل عمر (رضي الله عنه) ٤/ ١٨٦٥ رقم ٢٤٠٠ .

أنه قصد بذلك استمالة قلوب الأحياء منهم ترغيبًا لهم في الدين لا لوقوع المغفرة، وإلا كيف يتم دفع التعارض بين هذه الآية وبين قوله – تعالى : ﴿**سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ**﴾ [المنافقون: ٦] . (١)

المطلب الثالث
أدلة الفريق الثاني والثالث

أدلة الفريق الثاني :

الدليل الأول : أن تقييد الحكم بالصفة، لو دل على نفيه عند نفيها، إما أن يعرف ذلك بالعقل أو النقل، والعقل لا مجال له في اللغات، والنقل إما متواتر أو آحاد، ولا سبيل إلى التواتر، والآحاد لا يفيد غير الظن، وهو غير معتبر في إثبات اللغات؛ لأن الحكم على لغة ينزل عليها كلام الله – تعالى – ورسوله (ﷺ) بقول الآحاد مع جواز الخطأ والغلط عليه يكون ممتنعًا(٢).

الجواب : منع اشتراط التواتر وعدم إفادة الآحاد في مثله، وإلا امتنع العمل بأكثر أدلة الأحكام لعدم التواتر في مفرداتها ، وأيضًا فإنا نقطع أن العلماء في الأعصار والأمصار كانوا يكتفون في فهم معاني الألفاظ بالآحاد، كنقلهم عن الأصمعي ، والخليل، وأبي عبيد، وسيبويه – رحمهم الله(٣) .

الدليل الثاني : أنه لو كان تقييد الحكم بالصفة يدل على نفيه عند عدمها لما حسُن الاستفهام عن الحكم في حال نفيها لا عن نفيه ولا عن إثباته، لكونه استفهامًا

---

(١) ينظر : الإحكام للآمدي ٣/ ٦٩ : ٧٠ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ٣/ ٧٦ .

(٣) ينظر : شرح العضد ٢/ ١٧٩ .

عما دلّ عليه اللفظ، كما لو قال له : «لا تقل لزيد أفٍ» فإنه دل على امتناع ضربه، فإنه لا يحسن أن يقال : «فهل أضربه» ولا شك في حسنه، لو قال : « أدِّ الزكاة عن غنمك السائمة»، فإنه يحسن أن يقال : وهل أوديها عن المعلوفة ؟ [1] .

ويجاب : بأن حسن الاستفهام إنما كان لطلب الأجلى والأوضح لكون دلالة الخطاب ظاهرة ظنية غير قطعية [2].

وذلك يفسح المجال للسائل ليسأل مع وجود تلك الأدلة[3].

أدلة الفريق الثالث :

ويمثل هذا المذهب إمام الحرمين – رحمه الله – الذي فرق بين حالين :

إنه إذا كان الوصف المذكور مناسبًا للحكم الذي أعطى للمنطوق، قال بمفهوم الصفة، وإذا لم يكن مناسبًا لم يقل به .

وقد استدل على ذلك باللغة، فقرر أن المفهوم من دلالات الخطاب في اللغة العربية، أن الوصف إذا كان مناسبًا للحكم كان علة له، والعلة يرتبط بها المعلول وجودًا وعدمًا، فيوجد الحكم بوجودها، وينتفي بانتفائها .

أما إذا كان الوصف غير مناسب، فمعنى ذلك : أنه لا ارتباط بينه وبين الحكم، فلا يدل التقييد بالوصف في هذه الحال على انتفائه ويصبح الأمر كما في مفهوم اللقب[4].

***

(١) ينظر : الإحكام للآمدي ٣/ ٧٧ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ٣/ ٧٧ .

(٣) ينظر : مفهوم المخالفة ص ١٠١ .

(٤) ينظر : البرهان ١/ ٣٠٩ : ٣١٠ ، وينظر : مفهوم المخالفة أ . د/ أحمد عبد العزيز ص ١٠٧ .

الفصل الثالث
المسائل التي اختلف فيها المفسرون في مفهومي الشرط والصفة

وفيه مقدمة ، وتمهيد وستة مباحث :

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله (ﷺ) وعلى من والاه .. وبعد :

فإن علم التفسير هو أشرف العلوم الإنسانية ورأسها على التحقيق وهو أول العلوم الإسلامية ظهورًا .

وقد جاء الفصل الثالث في بحثي ، في بيان أثر مفهومي الشرط والصفة على المفسرين في تفسير آيات الذكر الحكيم ، وفيه:

مقدمة، وتمهيد : ذكرت فيه معنى التفسير والفرق بينه وبين التدبر وبين التأويل، وبينت العلاقة بين علمي أصول الفقه والتفسير من وجهة نظر علماء التفسير أنفسهم ، وذكرت فيه مسائل اختلف في حكمها المفسرون بناء على اختلاف الأصوليين فيها، ثلاثة منها كأمثلة على مفهوم الشرط، وثلاثة منها كأمثلة على مفهوم الصفة، وقد جعلتها في ستة مباحث كالآتي :

المبحث الأول : في اختلاف المفسرين في حكم نكاح الأمَة مع استطاعة طول الحرة .

المبحث الثاني : في اختلاف المفسرين في حكم النفقة على المطلقة البائن.

المبحث الثالث : في اختلاف المفسرين في حكم نكول المرأة عن اللعان.

المبحث الرابع : في اختلاف المفسرين في حكم نكاح الأمَة الكتابية .

المبحث الخامس : في اختلاف المفسرين في حكم إعتاق رقبة كافرة في كفارة الظهار.

المبحث السادس : في اختلاف المفسرين في حكم جزاء الصيد على المحرم المخطئ والناسي .

التمهيد

وأعرض في التمهيد تعريف التفسير، والفرق بينه وبين التدبر، وبين التأويل، ثم أذكر العلاقة بين علمي أصول الفقه والتفسير، واستمداد الثاني من الأول.

أولاً : تعريف التفسير :

الفَسَر لغة: البيان، فَسَّر الشيء يُفْسِر – بالكسر –، ويُفْسُر– بالضم ، وفَسَّره : أبانه .

والفَسْر : كشف المغطى، والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل .

وسَفَر الصبح يُسفِر سفرًا : أضاء وأشرق .

وفَسَّر الشيء فَسْرًا : وضحه، وأصله من التفسره : وهي القليل من الماء ينظر فيه الطبيب [1].

وفي الاصطلاح : هو علم نزول الآية وسورتها وأقاصيصها والإشارات النازلة فيها، ثم ترتيب مكيها ومدنيها، ومحكمها ومتشابهها، وناسخها ومنسوخها، وخاصها وعامها، ومطلقها ومقيدها، ومجملها ومفسرها[2].

وقيل : هو علم يفهم به كتاب الله – تعالى – المنزل على نبيه (ﷺ) وبيان معانيه، واستخراج أحكامه[3].

ثانيًا : الفرق بين التفسير والتدبر :

التدبر لغة : أصله من : دَبَر يَدْبرُ إدبارًا .

---

(١) ينظر : لسان العرب ٥/ ٥٥، مادة (فسر) ، تاج العروس ١٢/ ٤٠، المعجم الوسيط ٢/ ٦٨٨ باب الفاء.

(٢) ينظر : البرهان ٢/ ١٤٨، تفسير الثعالبي ١/ ٤١ .

(٣) ينظر : تفسير الثعالبي ١/ ٤١ .

والإدبار : خلاف الإقبال، ودُبُرُ كل شيء عقبه ومؤخره، واستدبر الأمر: رأى في نهايته ما لم ير في بدايته، والتدبر في الأمر: التفكر فيه[١].

التدبر اصطلاحًا : عرفه أبو حيان – رحمه الله – : بأنه التفكر في الآيات والتأمل الذي يفضي بصاحبه إلى النظر في عواقب الأشياء[٢].

وعرفه السعدي – رحمه الله: بأنه التأمل في معاني القرآن وتحديق الفكر فيه، وفي مبادئه وعواقبه ولوازم ذلك[٣].

فيكون التدبر كما عرفه المطيري: عميق التفكر في معاني كلام الله – تعالى – وإعمال النظر في عواقبها من تأثر قلب أو عمل جوارح[٤].

ويكون الفرق بينه وبين التفسير : التفسير هو الكشف عن معاني القرآن، ولا يلزم منه عميق تفكير ولا نظر في العواقب ولا تأثر، ومقصود التفسير هو المعاني، ومقصود التدبر هو الهدايات[٥].

فإن تدبر كتاب الله مفتاح للعلوم والمعارف، وبه يستنتج كل خير، وتستخرج منه جميع العلوم[٦].

---

(١) ينظر : لسان العرب لابن منظور ٤/ ٢٧٣، فصل الدال المهملة، المعجم الوسيط ١/ ٢٦٦، باب الدال، جمهرة اللغة ١/ ٢٩٦ مادة : (ب د ر) .

(٢) ينظر : البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٩/ ١٥٣.

(٣) ينظر : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١/ ٨٩ للشيخ السعدي .

(٤) ينظر : بحث دلالة الألفاظ الوضعية وأثرها في تدبر القرآن د/ عبد المحسن زين المطيري ص ١٤.

(٥) ينظر : المرجع السابق .

(٦) ينظر : تيسير الكريم الرحمن ١/ ١٨٩ .

ولا يمكن أن يكون التدبر إلا مقرونًا بفقه المعاني والأهداف والحكمة[1].

ثالثًا : الفرق بين التفسير والتأويل :

أما التأويل :

لغة : من الأوْل، يقال : آل الأمر إلى كذا أي صار إليه، وأصله من المآل وهو العاقبة والمصير .

اصطلاحًا : كما قال أبو القاسم بن حبيب النيسابوري، والبغوي، والكواسي – رحمهم الله – وغيرهم هو : صرف الآية إلى معنى موافق لما قبلها وما بعدها تحتمله الآية غير مخالف للكتاب والسُنة من طريق الاستنباط[2].

والفرق بين التفسير والتأويل فيه ثلاثة أقوال:

الأول : أنهما بمعنى واحد، وإلى ذلك ذهب ثعلب ، وابن الإعرابي، وأبو عبيدة – رحمهم الله – ، وهو ظاهر كلام الراغب – رحمه الله – [3] ، قال الزركشي – رحمه الله –: والصحيح تغايرهما[4].

الثاني : أن التفسير للفظ والتأويل للمعنى[5] ، يقول الزركشي – رحمه الله : «التفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل ورد أحد الاحتمالين إلى ما يطابق الظاهر، قال الراغب – رحمه الله: «التفسير أعم من التأويل وأكثر استعماله في

---

(١) ينظر : أسرار ترتيب القرآن ١/ ١٨ .

(٢) ينظر : البرهان ٢/ ١٥٠ .

(٣) ينظر : التحرير والتنوير ١/ ١٦.

(٤) ينظر : البرهان ٢/ ١٤٩ .

(٥) ينظر : تفسير ابن جزي ١/ ١٦ .

الألفاظ، وأكثر استعمال التأويل في المعاني كتأويل الرؤيا، وأكثره يستعمل في الكتب الإلهية، والتفسير يستعمل في غيرها، والتفسير أكثر ما يستعمل في معاني مفردات الألفاظ»[١].

الثالث : وهو الصواب كما يقول ابن جزي – رحمه الله: إن التفسير هو الشرح، والتأويل هو حمل الكلام على معنى غير المعنى الذي يقتضيه، بموجب اقتضى أن يحمل على ذلك ويخرج على ظاهره[٢].

رابعًا : علاقة علم التفسير بعلم أصول الفقه، واستمداده منه :

التفسير هو أول العلوم الإسلامية ظهورًا، إذ قد ظهر الخوض فيه في عصر النبي (ﷺ) إذ كان بعض أصحابه يسأله عن بعض معاني القرآن كما سأل عمر – رضي الله عنه – عن الكلالة[٣].

ثم اشتهر فيه بعد من الصحابة عليٌّ ، وابن عباس–رضي الله عنهما–، وهما أكثر الصحابة قولاً في التفسير، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود،

---

(١) ينظر : البرهان ٢/ ١٤٩ .

(٢) ينظر : تفسير ابن جزي ١/ ١٦ .

(٣) روي عن عمر أنه قال في خطبته : « ثُمَّ إِنِّي لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟» وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ، يَقْضِي بِهَا مِنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ» . ينظر : صحيح مسلم، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة، باب : نهي من أكل ثومًا أو بصلاً ١/ ٣٩٦ رقم ٥٦٧، كتاب : الفرائض ، باب : ميراث الكلالة ٣/ ١٢٣٦ رقم ١٦١٧، سنن ابن ماجه ، باب : الكلالة ٤/ ٢٨ رقم ٢٧٢٦ ، مسند أحمد ١/ ٢٥٠ رقم ٨٩.

وعبد الله ابن عمرو بن العاص – رضي الله عنهم أجمعين – [1] .

وطلب تفسير القرآن وتأويله واجب، لما روى عليٌّ (ﷺ) عن النبي (ﷺ) أنه قال في خطبته : « أيها الناس قد بيَّن الله لكم في محكم كتابه ما أحل لكم وما حُرِّم عليكم، فأحلوا حلاله، وحرموا حرامه، وآمنوا بمتشابهه واعملوا بمحكمه، واعتبروا بأمثاله »[2].

قال: فما أمر النبي (ﷺ) بأن يحل حلاله ويحرم حرامه، ثم لا يمكن أن يحل حلاله ويحرم حرامه إلا بعدما يعلم تفسيره .

وروي عن ابن مسعود (ﷺ) أنه قال : «من أراد العلم فليثوِّر القرآن»[3] .

ولكن لا يجوز لأحد أن يفسر القرآن من ذات نفسه برأيه، ما لم يتعلم ويعرف وجوه اللغة وأحوال التنزيل، لما روي عن النبي (ﷺ) أنه قال : «من فسَّر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار»[4].

---

(١) ينظر : التحرير والتنوير ١/ ١٤.

(٢) ينظر : المستدرك على الصحيحين ، أخبار في فضائل القرآن جملة ١/ ٧٣٩ رقم ٢٠٣١، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، صحيح ابن حبان ، ذكر الأخبار عن وصف البعض الآخر لقصد النعت في الخبر الذي ذكرناه ٣/ ٢٠ رقم ٧٤٥، شرح مشكل الآثار ، باب – بيان ما روي عن رسول الله (ﷺ) من قوله : « نزل القرآن على سبعة أحرف» ٨/ ١١٥ رقم ٣١٠٢ .

(٣) عن مرة عن عبد الله قال: «من أرادالعلم فليثور القرآن» المعجم الكبير للطبراني ٩/ ١٣٦ رقم ٨٦٦٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٦/ ١٢٦ رقم ٣٠٠١٨ .

(٤) مروي عن ابن عباس في شرح السُّنة للبغوي، باب : من قال في القرآن بغير علم ١/ ٢٥٨ رقم ١١٨، سنن الترمذي ، باب : ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه ٥/ ١٩٩ رقم ٢٩٥١، وقال الترمذي : هذا حديث حسن، سنن النسائي الكبرى ، باب : من قال في القرآن بغير علم ٧/ ٢٨٦ رقم ٨٠٣١ .

وروي عن أبي بكر الصديق (ﷺ) أنه سئل عن قوله – تعالى – ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾[عبس:٣١] فقال : «لا أدري ما الأب؟ » فقيل له : قل من ذات نفسك يا خليفة رسول الله ، قال : «أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في القرآن ما لا أعلم»[١].

وعن ابن مجاهد – رحمه الله – قال : قال رجل لأبي : أنت الذي تفسر القرآن برأيك فبكى أبي ثم قال : إني إذًا لجرئ ، لقد حملت التفسير عن بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله (ﷺ) ورضي الله عنهم أجمعين [٢].

وأما استمداده :

فاستمداد العلم يراد به توقفه على معلومات سابقٌ وجودها على وجود ذلك العلم عند مدونيه لتكون عونًا لهم على إتقان تدوين ذلك العلم .

وسمي ذلك في الاصطلاح بالاستمداد عن تشبيه احتياج العلم لتلك المعلومات بطلب المدد، والمدد العون والغواثُ [٣].

ولما كان طلب تفسير القرآن وتأويله واجبًا، كان لا بد من بيان الموارد والعلوم التي يستمد منها علم التفسير، وقد بيَّن العلماء أنه ينبغي لمن أراد أن يقدم على تفسير كتاب الله – تعالى – أن يكون محيطًا بعلوم شتى تساعده على الخوض فيه،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، من كره أن يفسر القرآن ٦/ ١٣٦ رقم ٣٠١٠٣، جامع بيان العلم وفضله ، باب : ما يلزم العالم إذا سئل عما لا يدريه من وجوه العلم ٢/ ٨٣٣ رقم ١٥٦١ ، شرح السُّنة للبغوي، باب: الخصومة في القرآن ١/ ٢٦٤ رقم ١٢٢ .

(٢) ينظر : تفسير السمرقندي ١/ ١٢ بتصرف .

(٣) ينظر : التحرير والتنوير ١/ ١٨.

بل وجعلوها شروطًا لا بد أن تتوافر في المفسِّر كما ادعىَّ السيوطي ، وعدَّ منها الإحاطة بعلم أصول الفقه .

يقول السيوطي – رحمه الله: « هناك شروط يجب توافرها فيمن أقبل على كتاب ربه بنية تفسيره، وكشف معانيه، وهو أن يكون جامعًا للعلوم التي يحتاج إليها وهي خمسة عشر علمًا .

عاشرها : أصول الفقه، إذ به يعرف وجه الاستدلال على الأحكام والاستنباط»[1].

ويقول الزركشي– رحمه الله : «ولا بد للمسفرين من معرفة قواعد أصول الفقه، فإنه من أعظم الطرق في استثمار الأحكام من الآيات»[2].

وقد ذكر البعض أن النظر في تفسير كتاب الله يكون من سبعة أوجه، وذكر منها أحد هذه الوجوه، قواعد أصول الفقه، جاء في "البحر المحيط " : «أن النظر في تفسير كتاب الله – تعالى – من وجوه سبعة ،.... ، الوجه الخامس: معرفة الإجمال والتبيين والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد، ودلالة الأمر والنهي، وما أشبه هذا، ويختص أكثر هذا الوجه بجزء الأحكام من القرآن، ويؤخذ هنا من أصول الفقه»[3].

وهناك من العلماء من اعتبر علم أصول الفقه هو الآلة أو الأداة التي لا بد أن

---

(١) ينظر : الإتقان ٤/ ٢١٤ : ٢١٥ بتصرف .

(٢) ينظر : البرهان في علوم القرآن ٢/ ٦ .

(٣) ينظر : البحر المحيط ١/ ١٥ .

يتسلح بها كل من أراد أن يقدم على تفسير كتاب الله – تعالى – ، كما قال الشاطبي- رحمه الله : «العلوم المضافة إلى القرآن تنقسم على أقسام : قسم هو كالأداة لفهمه واستخراج ما فيه من الفوائد والمعين على معرفة مراد الله – تعالى – منه، كعلوم اللغة العربية التي لا بد منها ، وعلم القراءات والناسخ والمنسوخ، وقواعد أصول الفقه وما أشبه ذلك ، ... فإن علم العربية وعلم الناسخ والمنسوخ، وعلم الأسباب وعلم المكي والمدني وعلم القراءات، وعلم أصول الفقه، معلوم عند جميع العلماء أنها معينة على فهم القرآن»(١).

يقول السيوطي – رحمه الله: «قال ابن أبي الدنيا : وعلوم القرآن وما يستنبط منه بحرٌ لا ساحل له، قال : فهذه العلوم التي هي كالآلة للمفسر لا يكون مفسرًا إلا بتحصيلها، فمن فسر بدونها كان مفسرًا بالرأي المنهي عنه، وإذا فسَّر مع حصولها لم يكن مفسرًا بالرأي المنهي عنه»(٢).

وفي "التحرير والتنوير " : « فاستمداد علم التفسير للمفسر العربي، والمولد، من المجموع الملتئم من علم العربية وعلم الآثار، ومن أخبار العرب وأصول الفقه قيل: وعلم الكلام وعلم القراءات. ... وأما أصول الفقه فلم يكونوا يعدونه من مادة التفسير، ولكنهم يذكرون أحكام الأوامر والنواهي والعموم وهي من أصول الفقه، فتحصَّل أن بعضه يكون مادة للتفسير وذلك من جهتين: إحداهما: أن علم الأصول قد أودعت فيه مسائل كثيرة هي من طرق استعمال كلام العرب وفهم

(١) ينظر : تفسير القاسمي ١/ ٨٦ .

(٢) ينظر : الإتقان ٤/ ٢١٦ .

موارد اللغة، أهمل التنبيه عليها علماء العربية مثل مسائل الفحوى ومفهوم المخالفة، وقد عد الغزالي علم الأصول من جملة العلوم التي تتعلق بالقرآن وبأحكامه فلا جرم أن يكون مادة للتفسير.

الجهة الثانية: أن علم الأصول يضبط قواعد الاستنباط ويفصح عنها فهو آلة للمفسر في استنباط المعاني الشرعية من آياتها»[1] .

الخلاصة :

بعد هذا العرض لأقوال العلماء، يتبين أن منزلة علم أصول الفقه من التفسير بناءً على أقوالهم، أنه الآلة والأداة التي يستعين بها المفسِّر في استنباط المعاني من كتاب الله- الحكيم – ؛ لأنه يضبط قواعد الاستنباط ويفصح عنها، بل وهو من أعظم الطرق في استثمار الأحكام من الآيات .

وكثيرًا ما نجد علماء التفسير ينتصر الواحد منهم لمذهب أحد أئمة أصول الفقه، ويفسر ألفاظ القرآن الكريم بما يتوافق مع ما ذهب إليه من مذهب أصولي ، وقد يصرح بهذا التحيز والانتصار عالم لاحق لهذا العالم [2] .

وقد بدا هذا جليًا في المسائل التي قمت بدراستها .

والعلم بقواعد أصول الفقه جعله العلماء شرطًا من الشروط التي يجب أن تتوافر فيمن أراد أن يقدم على تفسير القرآن الكريم .

ولا ينافي استمداد علم التفسير من علم أصول الفقه وغيره من العلوم الشرعية

---

(١) ينظر : التحرير والتنوير ١/ ٢٥ : ٢٦ .

(٢) ينظر : ص ٨١٣ من البحث .

الأخرى، كونه رأس العلوم الإسلامية كما تقدم، فيبقى علم التفسير أصل لما استمد منه من علوم؛ وذلك لأنه أقدم العلوم الإسلامية ظهورًا منذ نزول الوحي، لكون النبي (ﷺ) أول من خاض فيه، ثم بعده الصحابة، ثم السلف الصالح إلى يومنا هذا .

جاء في "التحرير والتنوير" : « واعلم أن استمداد علم التفسير من هذه المواد لا ينافي كونه رأس العلوم الإسلامية كما تقدم، لأن كونه رأس العلوم الإسلامية، معناه أنه أصل لعلوم الإسلام على وجه الإجمال فأما استمداده من بعض العلوم الإسلامية، فذلك استمداد لقصد تفصيل التفسير على وجه أتم من الإجمال، وهو أصل لما استمد منه باختلاف الاعتبار»[1].

****

(١) ينظر : التحرير والتنوير ١/ ٢٧ .

المبحث الأول
اختلاف المفسرين في حكم نكاح الأمَة مع استطاعة طول الحرة
(مثال لمفهوم الشرط)

يقول المولى - ﷻ : ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] .

بيان معاني المفردات :

[١] ﴿طَوْلًا﴾ : اختلف المفسرون في بيان معنى الطول، وذهبوا في ذلك إلى أربعة مذاهب :

المذهب الأول : طولاً ، أي غنى، والطول الغِنَاء والسَّعة والقدرة، يقال: فلان ذو طول، أي : ذو قدرة في ماله، ويراد بالقدرة ههنا : القدرة على المهر [١].

وبهذا قال ابن عباس -رضي الله عنهما- ومجاهد وسعيد بن جبير والسدي ، وابن زيد ومالك بن أنس – رحمهم الله أجمعين - في «المدونة»[٢].

المذهب الثاني : طولاً : أي فضلاً، يقال : لفلان على طول أي فضل وزيادة[٣]، قال – تعالى: ﴿شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ﴾ [غافر: ٣] [٤].

المذهب الثالث : الطول : الهوى[٥]، قال ابن مسعود وجابر -رضي الله عنهما-

---

(١) ينظر : تفسير السمرقندي ١/ ٢٩٤، التفسير الوسيط للواحدي ٢/ ٣٥، تفسير ابن جزي ١/ ١٨٧، تفسير ابن كثير ٢/ ٢٦٠ .

(٢) ينظر : تفسير ابن عطية ٢/ ٣٧ .

(٣) ينظر : تفسير البيضاوي ٢/ ٦٩، تفسير النسفي ١/ ٣٤٩، تفسير الطبري ٨/ ١٨٥ .

(٤) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٠٩، تفسير الزمخشري ١/ ٤٩٩ .

(٥) ينظر : تفسير السمعاني ١/ ٤١٦ .

وعطاء والشعبي وربيعة وإبراهيم النخعي – رحمهم الله –: الطول هنا الجلد والصبر لمن أحب أمَة وهويها حتى صار لذلك لا يستطيع أن يتزوج غيرها، فله أن يتزوجها وإن كان موسرًا إذا خاف أن يزني بها [١] .

المذهب الرابع : طول المحصنات بأن يملك فراشهن على أن النكاح هو الوطء[٢] ، يقال : من لم يستطع منكم طولاً: يعني من لم يكن له منكم مقدرة على الحرة فليتزوج الأمَة، يعني : إذا لم يكن له امرأة حرة[٣].

[٢] ﴿ **الْمُحْصَنَاتِ**﴾ : قال الواحدي– رحمه الله : « الإحصان يقع على معاني منها :

١ – الحرية، كقوله تعالى:﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ**﴾ [النور: ٤] يعني: الحرائر .

٢ – العفاف ، كقوله– تعالى – : ﴿**مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ**﴾ [النساء: ٢٥]، يعني : عفائف [٤].

٣ – الإسلام ، من ذلك قوله – تعالى – : ﴿**فَإِذَا أُحْصِنَّ**﴾ [النساء: ٢٥] أي : أسلمن.

٤ – كون المرأة ذات زوج ، من ذلك قوله – تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ**﴾

---

(١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٠٩، تفسير ابن عطية ٢/ ٣٧، البحر المحيط ٣/ ٥٩١، تفسير ابن كثير ٢/ ٢٦٠ .

(٢) ينظر : تفسير الزمخشري ١/ ٤٩٩ ، تفسير البيضاوي ٢/ ٦٩ .

(٣) ينظر : تفسير السمرقندي ١/ ٢٩٤.

(٤) يقول الجصاص : «إحصانها أن تغتسل من الجنابة وتحصن فرجها من الزنا» ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١١٦، وفي (البحر المحيط) : وهو ضعيف. ينظر : البحر المحيط ٣/ ٥٩١ .

[النساء: ٢٤] »[١].

وفسر الطبري– رحمه الله – المحصنات بالحرائر ، قال : «عن ابن عباس – رضي الله عنهما، قوله: ﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]: يقول : أن ينكح الحرائر»[٢].

يدل على ذلك التقسيم بينهن وبين الإماء[٣] ، وادعى إلكيا الهراسي – رحمه الله – إجماع المفسرين على ذلك[٤] .

٣ – ﴿ فَتَيَاتِكُمُ﴾ : جمع فتاة وهُنَّ الشواب من النساء، ثم يقال لكل مملوكة ذات سن أو شابة : «فتاة»، والعبد : «فتى»[٥] .

٤ – ﴿ الْمُؤْمِنَاتِ﴾: أي اللواتي قد صدقن بتوحيد الله، وبما جاء به رسول الله (ﷺ) من الحق[٦] أي : المسلمات[٧] ، وقيل : غير المشركات من عبدة الأوثان [٨] .

خلاف العلماء في المسألة :

---

(١) ينظر : تفسير الواحدي ٢/ ٣٣ ، وينظر : تفسير السمرقندي ١/ ٢٩٥، تفسير ابن عطية ٢/ ٣٩ .

(٢) ينظر : تفسير الطبري ٨/ ١٨٦، وينظر تخريج الأثر في : السنن الصغرى للبيهقي باب – نكاح الأمَة المسلمة ٣/ ٤٨ رقم ٢٤٥٩، والكبرى للبيهقي ، باب : ما جاء في نكاح إماء المسلمين ٧/ ٢٨٢ رقم ١٣٩٩١، معرفة السنن والآثار ، باب : نكاح إماء المسلمين ١٠/ ١٢٥ رقم ١٣٩١٩.

(٣) ينظر : البحر المحيط ٣/ ٥٩١ .

(٤) ينظر : أحكام القرآن لإلكيا الهراسي ٢/ ٤١٩ .

(٥) ينظر : تفسير الطبري ٨/ ١٨٨، تفسير ابن عطية ٢/ ٣٨ .

(٦) ينظر : تفسير الطبري ٨/ ١٨٥ : ١٨٦ .

(٧) ينظر : تفسير النسفي ١/ ٣٤٩ ، تفسير ابن جزي ١/ ١٨٧.

(٨) ينظر : تفسير الطبري ٨/ ١٩٠ .

اختلف العلماء في حكم نكاح الأمَة لواجد طول الحرة إلى مذاهب :

المذهب الأول :

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والحسن بن زياد – رحمهم الله : يجوز للرجل أن يتزوج أمَة إذا لم تكن تحته حرة، وإن وجد طولاً إلى الحرة، ولا يتزوجها إذا كانت تحته حرة[١] .

وعلى هذا المذهب يفسر النكاح في الآية بالوطء ، والمعنى : ومن لم يستطع منكم طولاً وطء الحرائر فلينكح أمَة، وعلى هذا التقدير فكل من ليس تحته حرة فإنه يجوز له التزوج بالأمَة [٢] .

وهذا القول مروي عن علي (ﷺ) وأبي جعفر ومجاهد وابن المسيب وإبراهيم والحسن والزهري – رحمهم الله[٣] .

وبه قال ابن القاسم – رحمه الله ، وهذا على القول بأن دليل الخطاب – أي مفهوم الشرط – لا يعتبر[٤] ، وقال به الطبري واحتج به[٥] .

المذهب الثاني :

---

(١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١١٠، تفسير السمرقندي ١/ ٢٩٤ ، وينظر : شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤/ ٤٤٩، ، والمبسوط للسرخسي ٥/ ١٠٨، ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢/ ٢٦٦.

(٢) ينظر : تفسير الرازي ١٠/ ٤٦ .

(٣) ينظر : البحر المحيط ٣/ ٥٩٢ .

(٤) ينظر : تفسير ابن جزي ١/ ١٨٧ .

(٥) ينظر : تفسير الزمخشري ١/ ٥٠٠ ، تفسير الطبري ٨/ ١٨٦ .

ذهب مالك – رحمه الله – وأكثر أصحابه إلى أنه لا يجوز للحر نكاح الأمَة إلا بشرطين :

الأول : أن لا يجد طولاً وسعة لنكاح الحرة.

الآخر : خوف العنت، أي : الزنى[1] .

وإلى ذلك أيضًا ذهب الليث والأوزاعي والشافعي وسفيان الثوري – رحمهم الله أجمعين [2] .

وروي أيضًا عن ابن عباس وجابر –رضي الله عنهم– وابن جبير، والشعبي، ومكحول – رحمهم الله: لا يتزوج الأمَة إلا من لا يجد طولاً للحرة[3] .

وروي عن عطاء وجابر بن زيد –رضي الله عنهما– أنه يتزوجها إن خشي أن يزني بها ولو كان تحته حرة[4] .

وعلى هذا يفسر الطول بالغنى، أي ومن لم يستطع زيادة في المال وسعة يبلغ بها نكاح الحرة فلينكح أمَة [5] .

وروي عن مسروق والشعبي – رحمهما الله –: أن نكاحها – أي الأمَة – بمنزلة

---

(١) ينظر : تفسير ابن جزي ١/ ١٨٧، تفسير ابن عطية ٢/ ٣٧ ، وينظر : التبصرة للخمي ٤/ ١٨٧٨ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي لضياء الدين الجندي ٤/ ٥٥ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١١٠ ، وينظر : الأم للشافعي ٥/ ١٠ ،العزيز شرح الوجيز للرافعي ٧/ ٤٤٤.

(٣) ينظر : البحر المحيط ٣/ ٥٩٢ .

(٤) ينظر : المرجع السابق .

(٥) ينظر : تفسير الرازي ١٠/ ٤٦ .

الميتة ولحم الخنزير ، يعني أنه يباح عند الضرورة [١] .

قال ابن عباس –رضي الله عنهما– : من ملك ثلاثمائة درهم فقد وجب عليه الحج، وحرم عليه نكاح الإماء[٢] .

المذهب الثالث :

قال عمر وعلي –رضي الله عنهما– وابن المسيب ومكحول – رحمهما الله – في آخرين : لا يجوز للحر أن يتزوج الأمَة على الحرة[٣] ، أي : أن هذا المذهب ذهب إلى المنع على الإطلاق.

المذهب الرابع :

قال ابن مسعود (ﷺ) : لا يتزوجها – أي الأمَة – على الحرة إلا المملوك[٤].

أدلة المذاهب :

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل الأحناف القائلون بجواز نكاح الأمَة لواجد طول الحرة بما يلي :

١ – استدلوا بورود الآيات المطلقة الدالة على نكاح النساء دون تقييد، مثل قوله – تعالى : ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾ [النساء: ٣] ، : ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**﴾ [النساء: ٢٤]، فإن المقتضى مطلق في هذه الآيات، فلا يخرج

---

(١) ينظر : البحر المحيط ٣/ ٥٩٣، تفسير السمعاني ١/ ٤١٦ .

(٢) ينظر : تفسير الزمخشري ١/ ٤٩٩، وينظر الأثر في : مصنف ابن أبي شيبة ، متى يجب على الرجل الحج ٣/ ٤٣٣ رقم ١٥٧١٦.

(٣) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١١٠ .

(٤) ينظر : البحر المحيط ٣/ ٥٩٢ ، بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٦٦ وما بعدها.

منه شيء إلا بما يوجب، ولم ينتهض ما ذكر حجة مخرجة .

أما أولاً : فالمفهوم – أعني مفهوم الشرط – ليس بحجة عنده – أي الإمام أبو حنيفة – رحمه الله ، كما تقرر في الأصول .

وأما ثانيًا : فبتقدير الحجة، مقتضى المفهوم عدم الإباحة الثابتة عند وجود القيد المبيح، وعدم الإباحة أعم من ثبوت الحرمة أو الكراهة، ولا دلالة للأعم على أخص بخصوصه، فيجوز ثبوت الكراهة عند وجود طول الحرة، كما يجوز ثبوت الحرمة على السواء، والكراهة أقل فتعينت فقلنا بها[1] .

ويجاب :

قال الهراسي – رحمه الله: «وزاد الأحناف أن الاحتجاج بالعموم يقاوم الاحتجاج بالمفهوم، وهذا ركيك من القول، فإن ما احتجوا به من العمومات سبق للحرائر، ودل عليه سياق الآيات : ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾ [النساء: ٤]»[2].

كما أن آيتنا خاصة، والخاص مقدم على العام؛ ولأنه دخلها التخصيص فيما إذا كان تحته حرة، وإنما خصت صونًا للولد عن الإرقاق، وهو قائم في محل النزاع [3].

٢ – استدلوا بالقياس ، أي : قياس هذه الآية على غيرها من النصوص التي لا توجب ثبوت نقيض الحكم المقيد بقيد ، فقوله – تعالى – : ﴿**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ** ﴾ [النساء: ٢٥]، قال أبو بكر– رحمه الله: الذي اقتضته هذه الآية إباحة نكاح الإماء المؤمنات عند

(١) ينظر : تفسير الألوسي ٣/ ١٠ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لإلكيا الهراسي ٢/ ٤١٨ .

(٣) ينظر : تفسير الرازي ١٠/ ٤٨ .

عدم الطول إلى الحرائر المؤمنات، لأنه لا خلاف أن المراد بالمحصنات ههنا الحرائر وليس فيها حظر لغيرهن؛ لأن تخصيص هذه الحال بذكر الإباحة فهذا لا يدل على حظر ما عداها، كقوله – تعالى – : ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ**﴾ [الإسراء: ٣١] ، لا دلالة فيه على إباحة القتل عند زوال هذه الحال[١] .

ويجاب :

أن هذا يسمى تنبيه، فالقتل محرم عند زوال هذه الحالة؛ لأنه لو قال : ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ**﴾ [الإسراء: ٣١] مطلقًا، أو قال : « ولا تقتلوا أولادكم حال غناكم» لأمكن أن يتوهم جواز ذلك حالة الشقاق والإملاق، لئلا يشقى المولود له في تربيته، فقال : ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ**﴾ [الإسراء: ٣١] أي لعذر الإملاق،﴿**نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ**﴾[الإسراء ٣١] .

ففي أمثال ذلك يجوز تخصيص إحدى الحالتين، تنبيهًا على ما هو الأولى بالحكم المذكور من الحالة الأخرى[٢] .

٣ – استدلوا بالأثر، قال ابن عباس –رضي الله عنهما: ومما وسع الله به على هذه الأمة نكاح الأمَة واليهودية والنصرانية، وإن كان موسرًا[٣] .

ثانيًا : أدلة أصحاب المذهب الثاني :

---

(١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٩٧ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لإلكيا الهراسي ٢/ ٤١٦.

(٣) ينظر : تفسير النسفي ١/ ٣٤٩، وينظر الأثر في : مصنف عبد الرازق الصنعاني، باب : نكاح الحر الأمَة ٧/ ٢٦٤ رقم ١٣٠٨٧.

استدل الشافعي ومن وافقه على منع جواز نكاح الأَمَة لواجد طول الحرة بما يأتي:

استدلوا بظاهر الآية : ، وتقريره من وجهين :

الأول : أنه تعالى ذكر عدم القدرة على طول الحرة، ثم ذكر عقيبه التزوج بالأمة، وذلك الوصف يناسب هذا الحكم لأن الإنسان قد يحتاج إلى الجماع، فإذا لم يقدر على جماع الحرة بسبب كثرة مؤنتها ومهرها، وجب أن يؤذن له في نكاح الأمة، إذا ثبت هذا فنقول: الحكم إذا كان مذكورًا عقيب وصف يناسبه، فذلك الاقتران في الذكر يدل على كون ذلك الحكم معللا بذلك الوصف، إذا ثبت هذا فنقول: لو كان نكاح الأمة جائزًا بدون القدرة على طول الحرة ومع القدرة عليه لم يكن لعدم هذه القدرة أثر في هذا الحكم البتة، لكنا بينا دلالة الآية على أن له أثرًا في هذا الحكم، فثبت أنه لا يجوز التزوج بالأمة مع القدرة على طول الحرة[1] .

يقول إلكيا – رحمه الله: «اعلم أن التعرض لإحدى الصفتين المتضادتين، والنزول عن كلام مطلق يدل قطعًا على أن التقييد المذكور مقصود؛ لتعلق الحكم عليه، وأنه لا يجوز إلغاؤه، فذكر حالة الحاجة تنبيه على جعل الحاجة علة الإباحة، فإذا لم توجد الحاجة تحرم، فإن الذي يفهم من ثبوت الحاجة، وأن ثبوته كان لأجلها، يعلم انتفاؤه عند عدم الحاجة وهذا مقطوع به»[2] .

الثاني : أن نتمسك بالآية على سبيل المفهوم، وهو أن تخصيص الشيء بالذكر

---

(١) ينظر : تفسير الرازي ١٠/ ٤٧ ، العزيز شرح الوجيز للرافعي ٧/ ٤٤٤.

(٢) ينظر : أحكام القرآن لإلكيا الهراسي ٢/ ٤١٥ : ٤١٦ ، البحر المحيط ٣/ ٥٩٣.

يدل على نفي الحكم عما عداه، والدليل عليه أن القائل إذا قال: الميت اليهودي لا يبصر شيئا، فإن كل أحد يضحك من هذا الكلام ويقول: إذا كان غير اليهودي أيضًا لا يبصر فما فائدة التقييد بكونه يهوديًا، فلما رأينا أن أهل العرف يستقبحون هذا الكلام ويعللون ذلك الاستقباح بهذه العلة، علمنا اتفاق أرباب اللسان على أن التقييد بالصفة يقتضي نفي الحكم في غير محل القيد.[1]

فظاهر الآية يدل على أن من لم يستطع ما يتزوج به الحرة المؤمنة وخاف العنت، فيجوز له أن يتزوج الأمة المؤمنة، ويكون هذا تخصيصًا لعموم قوله – تعالى : ﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ**﴾ [النور: ٣٢] فيكون تخصيصًا في الناكح بشرط أن لا يجد طول الحرة ويخاف العنت[2].

الخلاصة :

بعد عرض مذاهب العلماء في هذه المسالة وعرض أدلتهم، يتضح ما يلي :

- أن الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – لا يرى حجية مفهوم المخالفة، ولذا لم يكن لتقييد الحكم في الآية بالشرط أي فائدة، كما أنه لا يدل على ثبوت نقيض حكم المنطوق به في الآية المقيد بشرط للمسكوت عنه، حتى وإن اعتبر الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – ومن وافقه حجية مفهوم الشرط، إلا أن حجية المفهوم عنده لا تقاوم حجية العموم؛ لأن الآية من العمومات.

ولذا فإن ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – يتوافق مع تفسير الطول

(١) ينظر : تفسير الرازي ١٠/ ٤٧ .

(٢) ينظر : البحر المحيط ٣/ ٥٩٢ .

بأنه القدرة على الوطء، حتى إنه لا يجوز لمن تحته حرة أن يتزوج الأمَة، أما من ليس تحته حرة فإنه يجوز له نكاح الأمَة وإن كان موسرًا .

- وأن الجمهور الذين لم يجوزوا للرجل الحر أن يتزوج الأمَة إلا بالشرطين المذكورين في الآية، قد عملوا بمفهوم الشرط واعتبروه حجة، ولذا أخذوا بظاهر الآية .

وكان مذهبهم متفقًا مع من فسَّر الطول بأنه الغنى والسعة، وهذا ما ذهب إليه أكثر المفسرين، وعدم الغنى تأثيره في عدم القدرة على العقد، لا في عدم القدرة على الوطء كما ادعى أبو حنيفة – رحمه الله.

وبهذا يتضح أن الراجح هو مذهب الجمهور .

***

والله تعالى أعلى وأعلم،،

المبحث الثاني
اختلاف المفسرين في حكم النفقة على المطلقة البائن (مثال لمفهوم الشرط)

يقول المولى (ﷻ) ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٦].

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على أن المطلقة طلاقًا رجعيًا تستحق النفقة وإن لم تكن حاملاً بالإجماع، ولكنهم اختلفوا في المطلقة طلاقًا بائنًا إلى مذاهب ثلاثة بيانها كالتالي :

المذهب الأول :

ذهب مالك والشافعي والأوزاعي وابن أبي ليلى وأبو عبيدة ومحمد بن جرير – رحمهم الله أجمعين – إلى أن المبتوتة المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ولها السكنى [١]، وبه قال ابن المسيب والحسن وعطاء والشعبي وسليمان بن يسار [٢] وقتادة[٣]– رحمهم الله أجمعين.

المذهب الثاني :

ذهب أصحاب الرأي وهم : أبو حنيفة، وزفر ، وأبو يوسف ، ومحمد[٤]–

---

(١) ينظر : تفسير الثعلبي ٩/ ٤٣٠، تفسير الزمخشري ٤/ ٥٥٨ ، وينظر : التبصرة للخمي ٥/ ٢٢٧٨ [الجامع لمسائل المدونة] لأبي بكر التميمي ٩/ ٤٧٩ ، الأم للشافعي ٥/ ٢٥٣، بحر المذهب للروياني ١١/ ٣٠٨.

(٢) ينظر : تفسير ابن عطية ٥/ ٣٢٦، أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٣٥٦ .

(٣) ينظر : اللباب في علوم الكتاب ١٩/ ١٦٩.

(٤) ينظر : أحكام القرآن للطحاوي ٢/ ٣٥٩ ، وينظر : شرح مختصر الطحاوي ٥/ ٣١٤ ، المبسوط للسرخسي ٥/ ٢٠١.

رحمهم الله أجمعين - إلى أن المبتوتة الحامل تجب لها النفقة والسكنى ، وهو قول عائشة [١]، وعمر[٢]، وابن مسعود-رضي الله عنهم- ، وقول إبراهيم النخعي وسفيان الثوري[٣] والحسن بن صالح وعثمان البتي – رحمهم الله أجمعين - [٤].

المذهب الثالث :

ذهب أحمد– رحمه الله - وجماعة، ومنهم الحسن وحماد[٥] ، وإسحاق وأبو ثور[٦] – رحمهم الله - إلى أن السكنى والنفقة غير واجبتين للمبتوتة [٧] .

الأدلة :

أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل مالك والشافعي – رحمهما الله - ومن وافقهما على أن المبتوتة غير الحامل لها السكنى ولا نفقة لها بما يلي :

أولاً : من الكتاب :

١ - قوله – تعالى: ﴿**وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾ [الطلاق: ١].

وجه الدلالة : أن هذا عام في استحقاق السكنى لجميع المطلقات[٨].

---

(١) ينظر : تفسير الثعلبي ٩/ ٣٤٠ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن للطحاوي ٢/ ٣٥٩، تفسير الطبري ٢٣/ ٤٥٨ .

(٣) ينظر : تفسير البغوي ٥/ ١١٢ ، تفسير ابن جزي ٢/ ٣٨٧ .

(٤) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٣٥٥ .

(٥) ينظر : تفسير الرازي ٣/ ٥٦٤ ، وينظر : عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم لابن قدامة ١/ ٥٢٠.

(٦) ينظر : البحر المحيط ١٠/ ٢٠١ ، تفسير الثعلبي ٩/ ٣٤٠.

(٧) ينظر : تفسير السمعاني ٥/ ٤٦٥ـ زاد المسير ٤/ ٣٠١، اللباب في علوم الكتاب ١٩/ ١٦٩.

(٨) ينظر : أحكام القرآن للطحاوي ٢/ ٣٥٦ .

٢ – قوله – تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] .

وجه الدلالة :

أن الله (ﷻ) شرط في وجوب النفقة للمبتوتات أن يكن حوامل[١]، ولأن النفقة بإزاء الاستمتاع [٢] .

إذًا فقد استدل المالكية والشافعية بظاهر الآية على أن الله شرط في وجوب النفقة على المطلقات المبتوتات أن يكن أولات حمل، وإلا لم يكن للتقييد بالشرط فائدة .

يقول الطبري – رحمه الله : « وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا أَنْ لَا نَفَقَةَ لِلْمَبْتُوتَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، لِأَنَّ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ جَعَلَ النَّفَقَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] لِلْحَوَامِلِ دُونَ غَيْرِهِنَّ مِنَ الْبَائِنَاتِ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ؛ وَلَوْ كَانَ الْبَوَائِنُ مِنَ الْحَوَامِلِ وَغَيْرِ الْحَوَامِلِ فِي الْوَاجِبِ لَهُنَّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ سَوَاءٌ، لَمْ يَكُنْ لِخُصُوصِ أُولَاتِ الْأَحْمَالِ بِالذِّكْرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَجْهٌ مَفْهُومٌ، إِذْ هُنَّ وَغَيْرُهُنَّ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ»[٣].

وقال ابن العربي – رحمه الله: « وبسط ذلك وتحقيقه أن الله – سبحانه – لما ذكر السكنى أطلقها لكل مطلقة ، فلما ذكر النفقة قيدها بالحمل ، فدل على أن المطلقة البائن لا نفقة لها»[٤] .

---

(١) ينظر : تفسير الثعلبي ٩/ ٣٤٠، تفسير السمعاني ٥/ ٤٦٥ .

(٢) ينظر : تفسير ابن عطية ٥/ ٣٢٦ .

(٣) ينظر : تفسير الطبري ٢٣/ ٤٦٠ .

(٤) ينظر : زاد المسير ٤/ ٣٠١، اللباب في علوم الكتاب ١٩/ ١٦٨ .

ثانيًا : من السُنة :

ما روي عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ -رضي الله عنها-، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ (ﷺ) طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ -رضي الله عنها-، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»[1].

وجه الدلالة :

يؤخذ من هذا الحديث أن المبتوتة الغير حامل ليس لها نفقة[2].

ويجاب :

بأن ذلك تأويل تأوله الشافعي – رحمه الله – في حديث فاطمة ولم يجده منصوصًا ، وقد تأول غيره على غير ما تأوله عليه، فتأوله على أنها إنما منعت النفقة بالبذاء الذي كان فيها، الواجب به عليها الخروج من منزلها، فصار ذلك الخروج الذي لزمها بالفعل الذي كان منها نشوزًا، فحرمت النفقة بذلك النشوز[3] .

ثانيًا : أدلة الأحناف : استدل الأحناف على أن المطلقة المبتوتة لها السكنى

---

(١) ينظر : صحيح مسلم، كتاب : الطلاق ، باب : المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ٢/ ١١١٤ رقم ١٤٨٠، وسنن أبي داود ، باب : في نفقة المبتوتة ٢/ ٢٨٥ رقم ٢٢٨٤، سنن البيهقي ، باب : التعريض بالخطبة ٧/ ٢٨٨ رقم ١٤٠١٥.

(٢) ينظر : تفسير البغوي ٥/ ١١٢ ، وينظر : الأم للشافعي ٥/ ٢٥٣. .

(٣) ينظر : أحكام القرآن للطحاوي ٢/ ٣٦١ .

والنفقة بما يلي :

أولاً : من الكتاب :

١ – قوله – تعالى : ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾ [الطلاق: ٦] .

وجه الدلالة :

يقول الجصاص– رحمه الله : « وقد تضمنت هذه الآية الدلالة على وجوب نفقة المبتوتة من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن السكنى لما كانت حقا في مال وقد أوجبها الله لها بنص الكتاب إذ كانت الآية قد تناولت المبتوتة والرجعية فقد اقتضى ذلك وجوب النفقة إذ كانت السكنى حقا في مال وهي بعض النفقة.

والثاني: قوله: ولا تضاروهن والمضارة تقع في النفقة كهي في السكنى.

والثالث: قوله: ﴿ **لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾ والتضييق قد يكون في النفقة أيضًا فعليه أن ينفق عليها ولا يضيق عليها فيها »[1].

٢ – قوله – تعالى : ﴿**وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق: ٦] .

وجه الدلالة :

إن هذه الآية تدل على وجوب النفقة على الرجعية والمبتوتة ، يقول الجصاص: «لما اتفق الجميع على أن المطلقة الرجعية تستحق النفقة في العدة وجب أن

(١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٣٥٦ ، وينظر : المبسوط للسرخسي ٥/ ٢٠١.

تستحقها المبتوتة والمعنى فيها أنها معتدة من طلاق، وإن شئت قلت إنها محبوسة عليه بحكم عقد صحيح، وإن شئت قلت إنها مستحقة للسكنى فأي هذه المعاني اعتللت به صح القياس عليها»[1].

ثانيًا : من السُّنة :

ما روي عن عمر بن الخطاب (ﷺ) أنه قال في شأن حديث فاطمة بنت قيس – رضي الله عنها: «لا ندع كتاب ربنا ولا سُنة نبينا لقول امرأة : لها النفقة والسكنى»[2].

وروي عن الزهري– رحمه الله – أن مروان قال لفاطمة بنت قيس –رضي الله عنها– عندما ذكرت له هذا الحديث : لم أسمع بهذا الحديث من أحد قبلك، وسآخذ بالعصمة التي وجدت الناس عليها .

فقد ظهر من هؤلاء السلف النكير على فاطمة في روايتها لهذا الحديث ومعلوم أنهم كانوا لا ينكرون روايات الأفراد بالنظر والمقايسة فلو أنهم قد علموا خلافه من السنة ومن ظاهر الكتاب لما أنكروه عليها وقد استفاض خبر فاطمة في الصحابة فلم يعمل به منهم أحد. [3]

أدلة الفريق الثالث :

استدل أحمد بن حنبل – رحمه الله – ومن وافقه على أن المبتوتة الغير حامل لا سكنى لها بحديث فاطمة بنت قيس –رضي الله عنها– التي أمرها النبي (ﷺ) أن

---

(١) ينظر : المرجع السابق ٥/ ٣٥٧ .

(٢) ينظر : تفسير النسفي ٣/ ٥٠٠، تفسير الطبري ٢٣/ ٤٥٩، وينظر تخريج الأثر في : صحيح ابن حبان ، باب : ذكر عدم إيجاب السكنى والنفقة ١٠/ ٦٣ رقم ٤٢٥٠، السنن الكبرى للبيهقي ، باب : من قال : لها النفقة ٧/ ٧٨١ رقم ١٥٧٣٠، وقال البيهقي : حديث إبراهيم عن عمر منقطع، وقد روي موصولاً وموقوفًا . سنن الدارمي ، باب : في المطلقة ثلاثًا ٣/ ١٤٦٣ رقم ٢٣٢٠.

(٣) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٣٥٧ .

تعتد في بيت أم مكتوم (رضي الله عنه)[١] .

ويجاب :

بأنه لا حجية فيه، لما روي عن عائشة-رضي الله عنها- أنها قالت : «كَانت فَاطِمَةَ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا» [٢] .

وقال سعيد بن المسيب – رحمه الله: إنما نقلت فاطمة لطول لسانها على أحمائها[٣] .

الخلاصة :

وبعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة وعرض أدلتهم فيها يتبين ما يلي:

- **الشافعية ومن وافقهم** : أخذوا بظاهر الآية، والتي اشترطت الحمل لوجوب النفقة على المبتوتة الغير حامل، فأثبتوا حكم المنطوق به للمبتوتة بشرط وجود الحمل، ونفوه عن المسكوت عنها عند انتفاء الشرط وهو وجود الحمل .

فهؤلاء يرون أن لتخصيص أولات الأحمال بالذكر فائدة، وهي اختصاصهن دون غير الحوامل بوجوب النفقة .

- **أما الأحناف** : فقد أوجبوا السكنى والنفقة معًا للمبتوتة الغير حامل، وألحقوها بالحامل؛ لأنها كغيرها معتدة من طلاق ومحبوسة عليه بعقد صحيح، وذلك لأنهم لا يحتجون بمفهوم الشرط أصلاً .

وقد انتصر الزمخشري– رحمه الله – في تفسيره لمذهب أبي حنيفة فقال :

---

(١) سبق تخريجه ، وينظر : عمدة الحازم ١/ ٥٢٠ .

(٢) ينظر : صحيح البخاري كتاب : الطلاق – باب – قصة فاطمة بنت قيس ٧/ ٥٨ رقم ٥٣٢٥، المستدرك، باب : ومن نساء قريش اللاتي روين عن رسول الله (ﷺ) فاطمة بنت قيس بن وهب ٤/ ٦١ رقم ٦٨٨١ .

(٣) ينظر : اللباب في علوم الكتاب ١٩/ ١٦٩، تفسير البغوي ٥/ ١١٣ .

«فائدة تخصيص الحوامل بالذكر: أن الحمل ربما طال أمده فيتوهم متوهم أن النفقة لا تجب بطوله، فخصت بالذكر تنبيهًا على قطع هذا الوهم».

وغرض الزمخشري – رحمه الله – بذلك : أن يحمل التخصيص على هذه الفائدة ، كيلا يكون له مفهوم في إسقاط النفقة لغير الحوامل؛ لأن أبا حنيفة يسوي بين الجميع في وجوب النفقة[1] .

وبهذا يتضح أن مذهب الأحناف هو الراجح؛ لاستدلالهم بعموم قوله–تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ**﴾ فالأحناف ومن وافقهم لا يجيزون تخصيص هذه الآية بحديث فاطمة المذكور، فهو من الضعف بمكان بحيث لا يقوى على معارضة الآية .

وحيث وجبت السكنى بالآية فانه تجب بذلك النفقة أيضًا، لكون النفقة تابعة لوجوب الإسكان في المطلقة رجعيًا وفي الحامل وفي نفس الزوجية.

وبالجملة فحيثما وجبت السكنى في الشرع وجبت النفقة ولا وجه للتفرقة بينهما، لضعف أدلة من قال بهذا الرأي .

والله تعالى أعلى وأعلم،،

***

(١) ينظر : تفسير القاسمي ٩/ ٢٦٠، وينظر معه : تفسير الزمخشري ٤/ ٥٥٩.

المبحث الثالث
اختلاف المفسرين في حكم نكول المرأة عن اللعان
(مثال لمفهوم الشرط)

قال (تعالى) : ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٨] .

معاني المفردات :

﴿يَدْرَأُ﴾ : يدفع ، عن سعيد بن جبير– رحمه الله – في قوله – تعالى – : ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَاب﴾ يعني : يدفع [١] .

﴿ الْعَذَابَ﴾ : فيها قولان :

الأول : أي الحد، وبه قال سعيد بن جبير – رحمه الله – [٢] ، وقال السمعاني – رحمه الله: وهو الأظهر[٣] ، قال الطبري– رحمه الله – : «العذاب أي الحد، وهو جلد مائة إن كانت بكرًا، أو الرجم إن كانت ثيبًا قد أحصنت»[٤] ، وهو قول جمهور العلماء[٥] .

الآخر : العذاب هو الحبس دون الحد[٦] .

ما الحكم إذا نكلت المرأة عن اللعان؟

---

(١) ينظر : تفسير ابن أبي حاتم ٨/ ٢٥٣٦ .

(٢) ينظر : المرجع السابق .

(٣) ينظر : تفسير السمعاني ٣/ ٥٠٤ .

(٤) ينظر : تفسير الطبري ١٩/ ١١٤ .

(٥) ينظر : تفسير ابن عطية ٤/ ١٦٧ .

(٦) ينظر : تفسير السمعاني ٣/ ٥٠٤ ، تفسير الطبري ١٩/ ١١٤.

تحرير محل النزاع :

إذا قذف الرجل أجنبية فعليه حد القذف، والمخلص منه بالشهود، وهذا محل اتفاق من الجميع .

وقد ألحق جمهور العلماء قذف الرجل زوجته في الحكم بقذف الأجنبية، فقالوا: إنه يجب عليه الحد والمخلص منه باللعان .

ولكن ما الحكم إذا لاعن الزوج ونكلت الزوجة ؟

اختلف العلماء في ذلك إلى مذهبين :

المذهب الأول :

قال مالك والحسن بن صالح والليث والشافعي – رحمهم الله –: إذا نكل الزوج عن اللعان يلزمه الحد للقذف، فإذا لاعن ونكلت عن اللعان يلزمها حد الزنا[1] .

المذهب الثاني :

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر – رحمهم الله: إذا نكل الزوج عن اللعان حُبس حتى يلاعن، وكذا المرأة إذا نكلت حبست حتى لا تُلاعن[2] .

الأدلة :

---

(١) ينظر : تفسير الرازي ٢٣/ ٣٣٢ ، تفسير الطبري ١٩/ ١١٤، تفسير ابن فورك ١/ ١٢٣، الوجيز للواحدي ص ٧٥٧، زاد المسير ٣/ ٢٨١، وينظر : التبصرة للخمي ٥/ ٢٤٦١، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤/ ٣٣٤، ، بحر المذهب للروياني ١٠/ ٣٢٢، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ٦/ ٩٩٧ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ت٥/ ١٤٧ ، تفسير الرازي ٢٣/ ٣٣٢ ، تفسير البغوي ٣/ ٣٨٧ ، وينظر : الأصل للشيباني ٥/ ٤٤ ، شرح مختصر الطحاوي ٥/ ٢٠٢.

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل المالكية والشافعية على أن المرأة إذا نكلت عن اللعان يلزمها حد الزنا بما يلي :

أولاً : من الكتاب :

١ - قوله – تعالى : ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾ [النور: ٤] ، ثم عطف عليه حكم الأزواج فقال : ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ**﴾ [النور: ٦] .

وجه الدلالة :

أنه كما أن مقتضى قذف الأجنبيات الإتيان بالشهود أو الجلد، فكذا موجب قذف الزوجات الإتيان باللعان أو الحد(١) .

٢ - قوله – تعالى : ﴿**وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ**﴾ [النور: ٨] .

وجه الدلالة :

الألف واللام الداخلان على العذاب لا يفيدان العموم؛ لأنه لم يجب عليها جميع أنواع العذاب، فوجب صرفهما إلى المعهود السابق، الذي هو الحد؛ لأنه – تعالى – ذكر في أول السورة : ﴿**وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النور: ٢] والمراد منه الحد، وإذا ثبت أن المراد من العذاب في قوله : ﴿**وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ**﴾

(١) تفسير الرازي ٢٣/ ٣٣٢.

هو الحد، ثبت أنها لو لم تلاعن لحُدِّت وأنها باللعان دفعت الحد [1].

الجواب : قيل : لَيْسَتْ هَذِهِ قِصَّةً وَاحِدَةً وَلَا حكما واحدا حتى يلزمه فِيهِ مَا قُلْت؛ لِأَنَّ أَوَّلَ السُّورَةِ إنَّمَا هِيَ فِي بَيَانِ حُكْمِ الزَّانِيَيْنِ، ثُمَّ حُكْمِ الْقَاذِفِ وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ حُكْمًا ثَابِتًا فِي قَاذِفِ الزَّوْجَاتِ وَالْأَجْنَبِيَّاتِ جَارِيًا عَلَى عُمُومِهِ إلَى أَنْ نُسِخَ عَنْ قَاذِفِ الزَّوْجَاتِ بِاللِّعَانِ.[2]

على ضوء هذه الآية يقول الشافعي – رحمه الله : « ومما يدل على بطلان الحبس في حق المرأة أنها تقول إن كان الرجل صادقا فحدوني وإن كان كاذبا فخلوني فما بالي والحبس وليس حبسي في كتاب الله ولا سنة رسول الله (ﷺ) ولا الإجماع ، ولا القياس».[3]

ثانيًا : من السُّنة :

١ – قول النبي (ﷺ) لخولة–رضي الله عنها: «فالرجم أهون عليك من غضب الله»[4] .

وجه الدلالة :

أن هذا نصٌ في الباب[5] .

---

(١) ينظر : تفسير الرازي ٢٣/ ٣٣٢، تفسير البغوي ٣/ ٣٨٧، تفسير السمعاني ٣/ ٥٠٤ ، وينظر : شرح الزرقاني ٤/ ٣٣٤ وما بعدها، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ٦/ ١٩٩ وما بعدها.

(٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٥/ ١٤٦ .

(٣) ينظر : تفسير الرازي ٢٣/ ٣٣٢ .

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ لا في متون الأحاديث ولا في شروحها .

(٥) ينظر : تفسير الرازي ٢٣/ ٣٣٢ .

٢ – في حديث ابن عباس– رضي الله عنهما–في قصة هلال بن أمية (ﷺ) أن النبي (ﷺ) وَعَظَ الْمَرْأَةَ وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ وَكَذَلِكَ الرَّجُلَ.[١]

وجه الدلالة :

ظاهر الحديث أنها في الخامسة حين تلكأت ثم مرت في لعانها أنها كانت تُحَد[٢].

ويجاب : هذا غلط لأنه لا يخلو من أن يكون مراده بعذاب الدنيا الحبس أو الحد إذا أقرت فإن كان المراد الحبس فهو عند النكول وإن أراد الحد فهو عند إقرارها بما يوجب الحد وإكذاب الزوج لنفسه فلا دلالة له فيه على أن النكول يوجب الحد دون الحبس[٣].

ثالثًا : من القياس :

قاسوا الزوجة على الزوج في وجوب استحقاق الحد عند النكول في كلٍ.

وذلك لأن الزوج قذفها ولم يأت بالمخُرج من شهادة غيره أو شهادة نفسه، فوجب عليه الحد، لقوله – تعالى : ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ**﴾ [النور: ٤]، وإذا ثبت ذلك في حق الرجل ثبت في حق المرأة؛ لأنه لا قائل بالفرق[٤].

---

(١) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب : اللعان، باب : ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله .... ٦/ ١٠٠ رقم ٤٧٤٧ ، صحيح مسلم ، كتاب : الطلاق ، باب : المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ٢/ ١١١٤ رقم ١٤٨٠.

(٢) ينظر : تفسير ابن عطية ٤/ ١٦٧ .

(٣) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٥/ ١٤٩ .

(٤) ينظر : تفسير الطبري ١٩/ ١١٥، تفسير الرازي ٢٣/ ٣٣٣، وينظر : التبصرة للخمي ٥/ ٢٤٦١ وما بعدها

ويجاب : بأن النكول والأيمان لا يجوز أن يُستحق به الحد، ألا ترى أن من ادعى على رجل قذفًا أنه لا يستحلف ولا يستحق المدَّعى الحد بنكول المدعى عليه ولا بيمينه، وكذلك سائر الحدود، ولا يُستحلف فيها ولا يحكم فيها بالنكول ولا يرد اليمين [1].

ثانيًا : أدلة أصحاب المذهب الثاني :

استدل الأحناف بأن الزوجة إذا نكلت عن اللعان فإنها تستحق الحبس دون الحد بما يلي:

١ - يقول المولى (ﷻ) : ﴿**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ**﴾ [النساء: ١٥] ، وقال :﴿**ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ**﴾ [النور: ٤]، وقال النبي (ﷺ) لهلال بن أمية (رضي الله عنه) حين قذف امرأته بشريك بن سحماء (رضي الله عنه): «ائتني بأربعة شهداء وإلا حدٌ في ظهرك »[2] ، ورد النبي (ﷺ) ما عزًا والغامدية -رضي الله عنهما- كل واحدٍ منهما حتى أقر أربع مرات بالزنا ثم رجمهما [3] .

---

(١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٥/ ١٤٩ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) وردت قصة الغامدية في : صحيح مسلم، كتاب : الحدود، باب : من اعترف على نفسه بالزنا ٣/ ١٣٢ رقم ١٦٩٥، السنن الكبرى للبيهقي، باب : من يجوز إقراره ٦/ ١٣٨ رقم ١١٤٤٩، السنن الكبرى للنسائي ، نوع آخر من الاعتراف ٦/ ٤٢٦ رقم ٧١٤٨.

وقصة ماعز وردت في : صحيح مسلم، كتاب : الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنا ٣/ ٣١٨ رقم ١٦٩١، ووردت القصتين معًا في : سنن أبي داود، باب : رجم ماعز بن مالك ٤/ ١٤٩ رقم ٤٤٣٤ ، سنن الدارقطني ، كتاب : الحدود والديات وغيره ٤/ ٧٧ رقم ٣١٢٩ .

في كل هذه النصوص إنما وجب إقامة الحد على الزناة بأحد أمرين : البينة أو الإقرار، أما النكول عن اللعان فإنه لا بينة ولا إقرار، ولذا لم يكن موجبًا للحد.

يقول الطحاوي – رحمه الله –: « نظرنا ووجدنا الحدود المتفق على وجوبها إنما تجب بالإقرارات أو البيانات الواجب بها إقامتها، لا بما سوى ذلك، فكان القياس ألا يقام الحد على المرأة إلا بواحد من هذين الوجهين»[(١)].

٢ – يقول النبي (ﷺ) : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث، زنا بعد إحصان، وكفر بعد إيمان، وقتل نفس بغير نفس »[(٢)] .

وجه الدلالة :

نفي وجوب القتل إلا بما ذكر، والنكول عن اللعان خارج عن ذلك، فلا يجب رجمها، وإذا لم يجب الرجم إذا كانت محصنة لم يجب الجلد في غير المحصن؛ لأن أحدًا لم يفرق بينهما[(٣)] .

وأيضًا لا خلاف أن الدم لا يستحق بالنكول في سائر الدعاوى وكذلك سائر الحدود، فكان في اللعان أولى أن لا يستحق.

---

(١) ينظر : أحكام القرآن للطحاوي ٢/ ٤٤١ .

(٢) عن عبد الله قال النبي (ﷺ) : « لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ». صحيح البخاري ، كتاب : الديات ، باب – قول الله – تعالى – «أن النفس بالنفس» ٩/ ٥ رقم ٦٨٧٨، وفي صحيح مسلم : « ... والتارك لدينه المفارق للجماعة .... » كتاب : القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب : ما يباح به دم المسلم ٣/ ١٣٠٢ رقم ١٦٧٦ .

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/ ١٤٨ .

وأيضًا فإن النكول ينقسم إلى أحد معنيين، إما بدل لما استخلف عليه، وإما قائم مقام الإقرار، وبدل الحدود لا يصح، وما قام مقام الغير لا يجوز إيجاب الحد به كالشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي إلى القاضي، وشهادة النساء مع الرجال .

وأيضًا فإن النكول لما لم يكن صريح الإقرار لم يجز إثبات الحد به كالتعريض وكاللفظ المحتمل للزنا ولغيره، فلا يجب به الحد على المقر، ولا على القاذف[1] .

والخلاصة :

بعد عرض ما سبق يتضح أن المالكية والشافعية عملوا بمفهوم الشرط في الآيات وأخذوا بظاهرها، وبناء عليه أوجبوا الحد على من نكلت عن أيمان اللعان ، وفسروا العذاب بالحد، كما هو مصرح به في الآيات .

أما الأحناف فإنهم لم يعملوا مفهوم الشرط، وفسروا العذاب بالحبس، وذلك لدعواهم أن الحدود تدرأ بالشبهات، ولا تثبت إلا بأحد اثنين، أحدهما : الإقرار، والآخر : البينة، ولا ثالث لهما، لذا لا يصح تفسير العذاب بالحد، ولا يصلح النكول عن الأيمان في اللعان أن يكون موجبًا لحد القذف على المرأة ؛ ولأن كلمة العذاب في الآية من قبيل المشترك اللفظي والتي اختلف العلماء في معناها كما سبق وبينت في معاني المفردات، ولذا لا يصح أن يخصص الاسم المشترك قاعدة الدماء في الشريعة الإسلامية؛ لأن مبناها على أنها لا تراق إلا بالبينة العادلة أو بالاعتراف ، وعليه يترجح رأي الأحناف على رأي غيرهم.

والله تعالى أعلى وأعلم ،،

***

(١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٥/ ١٤٩ .

المبحث الرابع
اختلاف المفسرين في حكم نكاح الأمَة الكتابية
(مثال لمفهوم الصفة)

قال (تعالى): ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] .

اختلاف العلماء في المسألة :

اختلف العلماء في حكم نكاح الفتيات أو الإماء غير المؤمنات، وذهبوا في ذلك إلى مذاهب :

المذهب الأول :

ذهب أهل الحجاز[١] منهم المالكية والشافعية[٢] إلى تحريم نكاح الإماء من المشركين، وأن ذلك من الله ذكره دلالة على تحريم نكاحهن، وهو قول مجاهد وسعيد والحسن[٣] ، وبه قال الأوزاعي والليث[٤]– رحمهم الله أجمعين.

فصفة الإيمان هنا قيد يوجب حرمة نكاح الأمَة الكتابية [٥] .

المذهب الثاني :

يجوز نكاح الإماء المشركات، وأن ذلك من الله على الإرشاد والندب لا على

---

(١) ينظر : تفسير الزمخشري ١/ ٥٠٠ .

(٢) ينظر : التفسير الوسيط للواحدي ٢/ ٣٦، تفسير ابن جزي ١/ ١٨٧ وينظر : التبصرة للخمي ٤/ ١٨٧٨، الجامع لمسائل المدونة ٩/ ١٤٢، الأم للشافعي ٥/ ١٠، الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٢٣٣.

(٣) ينظر : التفسير الوسيط للواحدي ٢/ ٣٦ .

(٤) ينظر : البحر المحيط ٣/ ٥٩٢.

(٥) ينظر : تفسير البيضاوي ٢/ ٦٩ .

التحريم، وممن قال بذلك جماعة من أهل العراق منهم أبو حنيفة – رحمه الله – وأصحابه[1] فهو قول الحسن بن زياد والثوري – رحمهما الله – ، ومن التابعين الحسن ومجاهد[2] ، وأبو ميسرة – رحمهم الله أجمعين – في آخرين[3] .

ونكاح الأَمَة المؤمنة عندهم أفضل ، فحملوه على الفضل والاستحباب لا على الوجوب[4] .

المذهب الثالث :

روي عن الحسن ومجاهد وسعيد بن عبد العزيز وأبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم – رحمهم الله أجمعين؛ كراهة ذلك، وهو قول الثوري– رحمه الله[5].

المذهب الرابع :

لأبي يوسف – رحمه الله –، ويرى كراهة نكاح الأَمَة الكتابية إذا كان مولاها كافر[6].

ويُشبه أن يكون ذهب إلى أن ولدها يكون عبدًا لمولاها وهو مسلمٌ بإسلام الأب، كما يكره بيع العبد المسلم من الكافر[7] .

---

(١) ينظر : تفسير الطبري ٨/ ١٨٩ ، وينظر : التجريد للقدوري ٩/ ٤٤٦٨ ، بدائع الصنائع ٢/ ٢٧١.

(٢) ينظر : البحر المحيط ٣/ ٥٩٢ .

(٣) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٠٤ .

(٤) ينظر : تفسير الزمخشري ١/ ٥٠٠، تفسير النسفي ١/ ٣٤٩ .

(٥) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٠٤ .

(٦) ينظر : البحر المحيط ٣/ ٥٩٢ .

(٧) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٠٤ .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل المالكية والشافعية ومن وافقهم على تحريم نكاح الإماء الكتابيات بما يلي:

١ - إن الله – تعالى – أحلَّ نكاح الإماء بشروط ، فما لم تجتمع الشروط التي سماهن فيهن، فغير جائز لمسلم نكاحهن، وهذه الشروط هي :

- الطول .
- العنت .
- الإيمان [١] .

٢ - يقول الله – تعالى: ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ**﴾ [البقرة: ٢٢١] ، وكانت هذه مشركة ، وقال في آية أخرى : ﴿**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾ [النساء: ٢٥] ، فكانت إباحة نكاح الإماء مقصورة على المسلمات منهن دون الكتابيات فوجب أن يكون نكاح الإماء الكتابيات باقيًا في حكم الحظر .

ويجاب : إطلاق اسم المشركات لا يتناول الكتابيات وإنما يقع على عبدة الأوثان دون غيرهم؛ لأن الله – تعالى – قد فرق بينهما في قوله : ﴿**لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ**﴾ [البينة: ١] ، فعطف المشركين على أهل الكتاب يدل على أن إطلاق الاسم إنما يتناول عبدة الأوثان دون غيرهم ، فلم يعم الكتابيات، فغير جائز الاعتراض به في حظر نكاح الإماء الكتابيات. [٢]

---

(١) ينظر : تفسير الطبري ٨/ ١٩٠ ، التبصرة للخمي ٤/ ١٨٧٨، الحاوي للماوردي ٩/ ٢٣٣.

(٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١١٦ : ١١٧ .

٣ - لا يصح الاحتجاج بقوله – تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾ [المائدة: ٥] على جواز نكاح الإماء الكتابيات وذلك لأن الإحصان اسم مشترك بين معاني مختلفة وليس عامًا، ولما اتفق الجميع على أن الحرائر من الكتابيات مرادات به، استعملنا حكم الآية فيهن، ولما لم تقم الدلالة على إرادة الإماء الكتابيات احتجنا في إثباتها إلى دليل من غيرها .

يجاب : بأنه روي عن جماعة من السلف أن المراد بالمحصنات في الآية أنهن العفائف منهن، وإذا كان اسم الإحصان يقع على العفة ، وجب اعتبار عموم اللفظ في جميع العفائف، إذ قد ثبت أن العفة مرادة بهذا الإحصان، وما عدا ذلك من ضروب الإحصان لم تقم الدلالة على أنها مرادة .

فهنا لم يرد به حصول جميع شرائط الإحصان، وإنما أراد به العفائف منهن[١].

ثانيًا : أدلة أصحاب المذهب الثاني :

استدل الأحناف على جواز نكاح الإماء المشركات بما يلي :

١ - عموم قوله – تعالى:﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾[المائدة: ٥].

وجه الدلالة :

أن الله أحل محصنات أهل الكتاب عامة، فليس لأحد أن يخص منهن أمَة ولا حرة، وأما معنى قوله – تعالى: ﴿ **مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾ [النساء: ٢٥] أي غير المشركات من عبدة الأوثان. [٢]

وأجيب : بأن الآية التي استدلوا بها في سورة المائدة، حكمها في خاص من محصناتهم، وأنها معنيٌ بها حرائرهم دون إمائهم .

---

(١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١١٨ بتصرف .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٢/ ٢٧١.

كما أن آية المائدة وآية النساء ليست إحداهما دافعًا حكمها لحكم الأخرى، بل إحداهما مبينة حكم الأخرى[١] .

أي : بينت حكم الآية الأخرى بأنه خاص بحرائر الذين أوتوا الكتاب دون إمائهم.

٢ – قياس نكاح الأمَة اليهودية والنصرانية على من خاف ألا يعدل في تعدد الزوجات من الأفضل له أن يكتفي بواحدة، وإن عدد جاز له ذلك، فكذلك ها هنا من الأفضل أن لا يتزوج الأمَة الكتابية بل ولا يتزوج إلا من الأمَة المؤمنة، ولو تزوج غير المؤمنة جاز .

يقول السمرقندي – رحمه الله: «وهذا بمنزلة قوله﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾[النساء: ٣] فإن خاف ألا يعدل فيتزوج أكثر من واحدة جاز، ولكن الأفضل أن لا يتزوج، فكذلك هاهنا الأفضل أن يتزوج الأمة إلا المؤمنة ولو تزوج غير المؤمنة جاز»[٢].

٣ – قياس الأمَة الكتابية على الحرة الكتابية ، بجامع عدم اشتراط صفة الإيمان في كلٍ، فكما أن الحرة الكتابية لا يشترط فيها صفة الإيمان، فكذلك الأمَة الكتابية، وإن كان اشتراط الإيمان فيها أفضل .

يقول ابن عطية – رحمه الله: « واحتجوا بالقياس على الحرائر، وذلك أنه لما لم يمنع قوله ﴿**الْمُؤْمِناتِ**﴾ في الحرائر من نكاح الكتابيات الحرائر، فكذلك لا يمنع

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٢/ ٢٧١ .

(٢) ينظر : تفسير السمرقندي ١/ ٢٩٤ ، التجريد للقدوري ٩/ ٤٤٦٨ وما بعدها.

قوله الْمُؤْمِناتِ في الإماء من نكاح الكتابيات الإماء»[1].

٤ - لا خلاف بين الفقهاء في إباحة وطء الأمَة الكتابية بملك اليمين، وكل من جاز عليه نكاح الحرة المنفردة، ألا ترى أن المسلمة لما جاز وطؤها بملك اليمين جاز وطؤها بالنكاح[2] .

الخلاصة :

بعد عرض آراء العلماء في المسألة ، وأدلتهم فيها يتبين ما يلي :

- أن مذهب أهل الحجاز المالكية والشافعية ومن وافقهم، جواز نكاح الحرائر من أهل الكتاب، وتحريم نكاح الإماء منهن، وذهبوا إلى أن صفة (المؤمنات) تصلح أن تكون قيدًا لتحريم غير المؤمنات من الإماء عند انتفاء هذا القيد؛ لأنهم يقولون بمفهوم الصفة، وبالتالي ينتفي الحكم المقيد بصفة عندهم عند انتفاء هذه الصفة .

ومذهبهم يتوافق مع ما ذهب إليه بعض المفسرين من تفسير المحصنات بالحرائر، فالإحصان عند هؤلاء يعني الحرية .

- أما مذهب الأحناف فإنهم جوزوا نكاح الإماء الكتابيات، ولم يصلح قيد (المؤمنات) في الآية لتحريم نكاحهن؛ لأنهم لا يقولون بمفهوم الصفة، ولأنهم أخذوا بعموم قوله – تعالى: ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾ [المائدة: ٥] دون تقييد بكون المحصنات من الحرائر أو الإماء، فلم يصلح عندهم قيد (المؤمنات) أن يقيد هذه الآية المطلقة .

---

(١) ينظر : تفسير ابن عطية ٢/ ٣٨ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١١٩ .

ومذهب الأحناف يتوافق مع ما ذهب إليه بعض المفسرين من أن الإحصان هو العفاف، والذي يشترك فيه الحرائر والإماء، فهو وصف عام، وبالتالي جوزوا نكاح الإماء من أهل الكتاب .

عن مجاهد في قوله – تعالى: ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾ [المائدة: ٥] قال: العفائف، وعن الشعبي – رحمه الله – قال: إحصانها أن تغتسل من الجنابة وتحصن فرجها من الزنا، فثبت بذلك أن اسم الإحصان قد يتناول الكتابية [١] .

يقول الجصاص – رحمه الله: « قال الله – تعالى: ﴿**فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ**﴾ [النساء: ٢٥] فأطلق اسم الإحصان في هذا الموضع على الإماء، ولما ثبت أن اسم المحصنات يقع على الكتابيات من الحرائر والإماء ،وأطلق الله نكاح الكتابيات المحصنات بقوله: ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾ [المائدة: ٥] كان عامًا في الحرائر والإماء منهن »[٢]

والراجح هو مذهب أهل الحجاز من المالكية والشافعية ومن وافقهم؛ لأنه لما لم يجز نكاح الأمة المسلمة بالتزويج إلا بشرط فأحرى أن لا يجوز نكاح الأمة الكتابية بالتزويج.

والله تعالى أعلى وأعلم ،،

***

(١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٦٦ .

(٢) ينظر : المرجع السابق .

المبحث الخامس
اختلاف المفسرين في حكم إعتاق رقبة كافرة في كفارة الظهار (مثال لمفهوم الصفة)

قال (تعالى) : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] .

المفردات :

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ : أي عتقها [١] .

المذاهب :

اختلف العلماء في حكم إعتاق رقبة كافرة في كفارة الظهار إلى مذهبين :

المذهب الأول :

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد – رحمهم الله أجمعين: هذه الرقبة تجزئ سواء كانت مؤمنة أو كافرة[٢] . وبه قال عطاء ومجاهد وإبراهيم– رحمهم الله، وإحدى الروايتين عن الحسن– رحمه الله ، وهو قول الأحناف والثوري والحسن بن صالح – رحمهما الله [٣] .

المذهب الثاني :

قال الشافعي ومالك – رحمهما الله: لا بد وأن تكون الرقبة مؤمنة[٤] ، وبه قال ابن عباس– رضي الله عنهما – ، وعن الشعبي– رحمه الله: رقبة قد صلت وعرفت

---

(١) ينظر : تفسير ابن كثير ٨/ ٤٠ ، زاد المسير ٤/ ٢٤٤ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن للطحاوي ٢/ ٤٠٠، تفسير الرازي ٢٩/ ٤٨٥ ، تفسير النيسابوري ٦/ ٢٧١ ، والأصل للشيباني ٥/ ١٧، شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٥/ ١٨٦ .

(٣) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٣١٢ .

(٤) ينظر : تفسير الرازي ٢٩/ ٤٨٥ ، وينظر : الجامع لمسائل المدونة ١٠/ ٧٨٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤/ ٣١٠، الأم للشافعي ٥/ ٢٩٨، العزيز شرح الوجيز للرافعي ٩/ ٢٨٥.

الإيمان[١]، وعن أحمد– رحمه الله – فيه روايتان[٢]، وهو مروي عن الحسن– رحمه الله[٣] .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول :

من الكتاب :

قوله – تعالى: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** ﴾ [المجادلة: ٣].

وجه الدلالة :

١ – هذا اللفظ يفيد العموم في جميع الرقاب [٤] .

٢ – أن الرقبة في الآية مطلقة[٥] ، فتجزئ في ذلك المؤمنات وغير المؤمنات، إذ كان الله – ﷻ – قد أطلقهن فلم يصفهن بإيمان ولا بغيره في الآي اللاتي ذكرهن فيها ، ولا يجزئ فيما وصفه فيهن بالإيمان إلا المؤمنات [٦] .

من السُّنة :

قول النبي (ﷺ) للمظاهر : «أعتق رقبة »[٧] .

---

(١) ينظر : تفسير السمعاني ٥/ ٣٨٤ .

(٢) ينظر : زاد المسير ٤/ ٢٤٤، البحر المحيط ١٠/ ١٢٣ .

(٣) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٣١٢ .

(٤) تفسير الرازي ٢٩/ ٤٨٥ .

(٥) ينظر : تفسير الزمخشري ٤/ ٤٨٨ .

(٦) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٩٩ ، المبسوط للسرخسي ٧/ ٢.

(٧) عن أبي هريرة في صحيح البخاري : كتاب : الأدب ، باب : التبسم والضحك ٨/ ٢٣ رقم ٣٠٨٧، السنن الكبرى للبيهقي ، باب : كفارة من أتى أهله في نهار رمضان ٤/ ٣٧٥، مسند أحمد ٢٦/ ٣٤٨ رقم ١٦٤٢١، صحيح ابن حبان، باب : ذكر البيان بأن الحبيب المصطفى (ﷺ) أمر المواقع أهله في رمضان بالكفارة مع الاستغفار ٨/ ٢٩٦ رقم ٣٥٢٧ ، المستدرك ، كتاب : الطلاق ٢/ ٢٢١ رقم ٢٨١٥.

وجه الدلالة :

أن النبي (ﷺ) لم يشترط الإيمان في كفارة الظهار[1] .

من القياس :

قياس شرط الإيمان في الرقبة على شرط التتابع في صيام الكفارات بجامع اشتراط القيد فيما ذكر وانتفاؤه فيما سكت عنه .

فكما أن ما لم يشترط فيه التتابع في صيام الكفارات لم يصح حمله على ما اشترط فيه، بل ظل على إطلاقه ولم يشترط فيه التتابع في الصيام، في حين أن ما قيد بصفة التتابع اشترط فيه هذا القيد، فلا يقبل إلا متتابعًا .

فكذا هنا : الرقبة في كفارة الظهار مطلقة غير مقيدة بصفة الإيمان، فلا يصح حملها على ما قيد بهذه الصفة في كفارات أخرى، وبالتالي يجوز إعتاق أي رقبة في كفارة الظهار مؤمنة كانت أو كافرة .

يقول الطحاوي – رحمه الله: «رأينا في كتاب الله – ﷻ – من الكفارات ما قد وصف بشيء ولم يوصف به سائر الكفارات، فلم يكن ما وصفت به كفارة دليلاً على ما وصفت به كفارة أخرى مما لم يذكر ذلك فيها، وذلك قوله – ﷻ – في كفارة القتل الخطأ، وفي كفارة الظهار: ﴿**فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**﴾ [المجادلة: ٤] ، فكان ذلك على التتابع،لا يجزئ إلا عليه، وقوله في كفارة الأذى : ﴿**فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ [البقرة: ١٩٦] ، وكان ذلك الصيام فيه التتابع وغير التتابع، وفي كفارة الصيد: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] حتى ذكر

(١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٣١٢ ، شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٥/ ١٨٦.

الصيام، فكان ذلك الصيام يجزئ فيه التتابع وغير التتابع في أشباه، لذلك فلم يجعل ما لم يوصف بالتتابع من هذه الأشياء على التتابع، إذ كان غيره من أشكاله قد وصف به، بل جعل الموصوف بالتتابع لا يجزئ إلا متتابعًا، والمسكوت عن ذكر التتابع فيه يجزئ متتابعًا وغير متتابع...

فلما كان ما ذكرنا في الصيام كما وصفنا، كان كذلك المذكور بالإيمان من الرقاب، لا يجزئ فيه إلا من كان كذلك، والمسكوت من ذكره بالإيمان منها تجزئ فيه المؤمنات وغير المؤمنات، ولا يكون الوصف لأحد الأمرين من الرقاب بالإيمان وصفا للآخر ....، فثبت بذلك أنه يجزئ في الرقاب المسكوت عن وصفها بالإيمان المؤمنات وغير المؤمنات»[1] .

ثانيًا : أدلة أصحاب المذهب الثاني :

استدل المالكية والشافعية على اشتراط صفة الإيمان في الرقبة التي تعتق في كفارة الظهار بما يلي :

من الكتاب :

قوله – تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾ [التوبة: ٢٨] .

وجه الدلالة :

أن المشرك نجس، وكل نجس خبيث بإجماع الأمة، قال – تعالى: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ**﴾ [البقرة: ٢٦٧][2] .

---

(١) ينظر : أحكام القرآن للطحاوي ٢/ ٤٠٠ ، وينظر : المبسوط للسرخسي ٧/ ٢، الأصل للشيباني ٥/ ١٧.

(٢) ينظر : تفسير الرازي ٢٩/ ٤٨٦ .

وبالتالي لا يجزئ الخبيث في إسقاط الكفارات التي هي عبادة .

من السُّنة :

ما رواه مالك – رحمه الله – بسنده عن معاوية بن الحكم السلمي(ﷺ) في قصة الجارية السوداء وأن رسول الله (ﷺ) قال : «أعتقها فإنها مؤمنة»[1] .

وجه الدلالة :

أن الرقبة هنا قيدت بكونها مؤمنة[2] .

من القياس :

١ – قياس كفارة الظهار على كفارة القتل الخطأ، حيث قال – تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾ [النساء: ٩٢] و الجامع أن الإعتاق إنعام والمؤمن أولى به [3] .

فتقييده بالإيمان يقتضي صرف هذا الإنعام إلى أولياء الله وحرمان أعداء الله، وعدم التقييد بالإيمان قد يفضي إلى حرمان أولياء الله، فوجب أن يتقيد بالإيمان تحصيلاً لهذه المصلحة[4] .

---

(١) عن معاوية بن الحكم السلمي ، ينظر : موطأ مالك، باب : ما يجوز من العتق في الرقاب ٢/ ٤٠٤ رقم ٢٧٣٠، وينظر معه : السنن الكبرى للنسائي، فضل الصدقة عن الميت ٦/ ١٦٣ رقم ٦٤٤٧، سنن أبي داود ، باب : في الرقبة المؤمنة ٣/ ٢٣٠ رقم ٣٢٨٢ ، صحيح ابن حبان ، ذكر خبر أن يصرح بصحة ما ذكرنا ١/ ٤١٩ رقم ١٨٩، مسند أحمد ٢٩/ ٤٦٤ رقم ١٧٩٤٥.

(٢) ينظر : تفسير ابن كثير ٨/ ٤٠ ، وينظر : العزيز شرح الوجيز للرافعي ٩/ ٢٨٥. .

(٣) ينظر : تفسير النيسابوري ٦/ ٢٧١ ، وينظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤/ ١١٠.

(٤) ينظر : تفسير الرازي ٢٩/ ٤٨٦، وينظر : تفسير البيضاوي ٥/ ١٩٣ .

فدل أن سائر الرقاب اللائي ذكرها في كتابه في الكفارات كذلك، وأنه لا يجزئ فيها إلا المؤمنات[١] .

فحمل الشافعي – رحمه الله – ما أطلق ها هنا على ما قيد هناك؛ لاتحاد الموجب، وهو عتق الرقبة[٢] .

ويجاب : لا يجوز قياس كفارة الظهار على كفارة القتل؛ لامتناع جواز قياس المنصوص بعضه على بعض؛ ولأن فيه زيادة في النص وذلك عندنا يوجب النسخ[٣].

٢ – قياس الرقبة على الشهود ، فكما ذكر – ﷻ – الشهود في كتابه فقال : ﴿**لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ**﴾ [النور: ١٣] ، فكان ذلك على العدول وإن لم يصفهم في الآية التي ذكرهم فيها، إذ كان قد وصفهم بذلك في غيرها، كقوله – ﷻ – في آية الدين : ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، وفي آية الوصية : ﴿**اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ [المائدة: ١٠٦] ، وفي آية الرجعة : ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ** ﴾ [الطلاق: ٢] [٤].

الخلاصة :

بعد عرض الآراء في المسألة وعرض الأدلة عليها يتبين ما يلي :

– أن الشافعية والمالكية عملوا بمفهوم المخالفة، وأثبتوا صفة الإيمان كشرط

---

(١) ينظر : أحكام القرآن للطحاوي ٢/ ٣٨٩ .

(٢) ينظر : تفسير ابن كثير ٨/ ٤٠ وينظر : الأم للشافعي ٥/ ٢٩٨ وما بعدها ، العزيز للرافعي ٩/ ٢٨٥ وما بعدها .

(٣) ينظر :أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٣١٢.

(٤) ينظر : العزيز شرح الوجيز للرافعي ٩/ ٢٨٥ وما بعدها .

واجب في إعتاق الرقبة عن كفارة الظهار، قياسًا على كفارة القتل التي اشترط فيها ذلك .

- أما الأحناف فإنهم لم يعملوا بمفهوم الصفة، وإنما جعلوا الرقبة في كفارة الظهار على إطلاقها، ولم يثبتوا لها ما سكت عنه من شروط وجبت في كفارات أخر، ككفارة القتل والتي قيدت الرقبة فيها بصفة الإيمان .

ولذا نجد الأحناف لم يشترطوا صفة الإيمان في الرقبة المعتقة في كفارة الظهار، وإنما تجزئ فيه إعتاق أي رقبة مؤمنة كانت أو كافرة .

وعليه يترجح رأي الأحناف؛ لأن أبي حنيفة – رحمه الله – أخذ بظاهر العموم، ولا معارضة عنده بين المطلق والمقيد، فلا يحمل عنده المطلق على المقيد لاختلاف أسباب الإعتاق في القضيتين.

والله تعالى أعلى وأعلم ،،

***

المبحث السادس
اختلاف المفسرين في حكم جزاء الصيد على المحرم المخطئ والناسي (مثال لمفهوم الصفة)

قال – تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] .

معاني المفردات :

١ - ﴿ حُرُمٌ﴾ : أي محرمون بالحج والعمرة، وهو جمع حرام، يقال: رجل حرام وامرأة حرام، وقد يكون من دخول الحرم، يقال : أحرم الرجل إذا عقد الإحرام، وأحرم إذا دخل الحرم[١].

٢ - ﴿ مُتَعَمِّدًا﴾ : اختلف المفسرون في تفسير العمد إلى مذاهب كما يلي :

الأول : أن يتعمد قتله ذاكرًا لإحرامه ، قاله ابن عباس – رضي الله عنهما – وعطاء [٢]، والزهري[٣]- رحمهم الله.

الثاني : أن يتعمد قتله ناسيًا لإحرامه، قاله مجاهد[٤] ، وإبراهيم وابن جريج[٥]- رحمهم الله.

وزاد مجاهد – رحمه الله – بأن فصل وجعل العمد قسمين :

العمد المكفر : من قتل الصيد ناسيًا، أو أراد غيره فأخطأ به، فذلك العمد المكفر[٦].

---

(١) ينظر : تفسير البغوي ٢/ ٨٤.

(٢) ينظر : زاد المسير ١/ ٥٨٥.

(٣) ينظر : تفسير العز بن عبد السلام ١/ ٤١٢ .

(٤) ينظر : زاد المسير ١/ ٥٨٥، وينظر : تفسير البغوي ٢/ ٨٤.

(٥) ينظر : تفسير العز بن عبد السلام ١/ ٤١٢ .

(٦) ينظر : مسند الشافعي، باب : قوله تعالى : «ومن قتله منكم متعمدًا» ٢/ ٢٢٢ رقم ٨٨٠، معرفة السنن والآثار ، باب : قتل المحرم صيدًا عمدًا أو خطأ ٧/ ٣٩٧ رقم ١٠٤٧٧، وهو مروي عن ابن جريج .

العمد غير مكفر : هو الذي يصيب الصيد غير ناسٍ ولا مريد لغيره، قال مجاهد: فقد حلَّ وليست له رخصة، فهذا لا يحكم عليه، هذا أجلّ من أن يحكم عليه .

وبمثله قال ابن جريج – رحمه الله [1].

قال الثعلبي – رحمه الله: «إذا قتله عمدًا وهو ذاكر لإحرامه، فلا حكم عليه وأمره إلى الله؛ لأنه أعظم من أن يكون له كفارة»[2].

قال البغوي – رحمه الله: « وهذا هو قول مجاهد والحسن»[3].

وقد استدل مجاهد – رحمه الله – على أن المراد بالمتعمد، أنه متعمد لقتله ناسٍ لإحرامه ، بقوله – تعالى - : ﴿**وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ**﴾ [المائدة: ٩٥] حيث قال : لو كان ذاكرًا لإحرامه، لوجبت عليه العقوبة لأول مرة، وقال : إن كان ذاكرًا لإحرامه، فقد بطل حجه لارتكابه محظور الإحرام .

ويجاب : بأن هذا غير صحيح، ولا ظاهر لمخالفته ظاهر القرآن بلا دليل؛ ولأن قوله – تعالى - : ﴿**لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ**﴾ [المائدة: ٩٥] يدل على أنه متعمد ارتكاب المحظور، والناسي للإحرام غير متعمد محظورًا[4] .

سبب نزول الآية :

روي أنه عنَّ لهم في عمرة الحديبية حمار وحشي، فحمل عليه أبو اليسر (رضي الله عنه)

---

(١) ينظر : تفسير الطبري ١٠/ ٨ : ٩ .

(٢) ينظر : تفسير الثعلبي ٤/ ١٠٩ .

(٣) ينظر : تفسير البغوي ٢/ ٨٤ .

(٤) ينظر : أضواء البيان ١/ ٤٣٨ .

فطعنه برمحه فقتله، فقيل له : إنك قتلت الصيد وأنت محرم، فنزلت الآية[١].

تحرير محل النزاع في المسألة :

قاتل الصيد متعمدًا عالمًا بإحرامه عليه الجزاء المذكور في الآية بنص القرآن العظيم، وهو قول عامة العلماء، خلافًا لمجاهد– رحمه الله – .

ولم يذكر الله – تعالى – في هذه الآية الكريمة حكم الناسي والمخطئ، ولا خلاف بين العلماء أنهما لا إثم عليهما؛ لقوله – تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ**﴾ [الأحزاب: ٥] ، ولما ورد في «صحيح مسلم» : أن النبي (ﷺ) لما قرأ : ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، أن الله قال : «قد فعلت» [٢].

أما وجوب الجزاء عليهما فاختلف فيه العلماء إلى مذاهب كالتالي :

المذهب الأول :

ذهب جمهور العلماء[٣] ، منهم المالكية والحنفية والشافعية إلى وجوب الجزاء

---

(١) ينظر : مسند الشافعي ، فيما يباح للمحرم ١/ ٣٣٥ رقم ٨٦٨ .

(٢) مروي عن ابن عباس في صحيح مسلم، كتاب : الإيمان ، باب : بيان قوله تعالى : « وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه» ١/ ١٦٦ رقم ٢٠٠، صحيح ابن حبان ، باب ذكر ما يجب على المرء من الانقياد لحكم الله – تعالى – ١١/ ٤٥٩ رقم ٥٠٦٩، سنن الترمذي ، باب : ومن سورة البقرة ٧١،٥ رقم ٢٩٩٢، السنن الكبرى للنسائي ، باب : قوله – تعالى – : « وإن تبدو ما في أنفسكم أو تخفوه» ١٠/ ٤٠ رقم ١٠٩٩٣.

(٣) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٤/ ١٣٣، تفسير ابن جزي ١/ ٢٤٤، تفسير ابن كثير ٣/ ١٩٢، تفسير الرازي ١٢/ ٤٣٠ ، وينظر : المبسوط للسرخسي ٤/ ٩٦، البناية شرح الهداية للعيني ٤/ ٣٧٧ ، التبصرة للخمي ٣/ ١٣١٨، المجموع شرح المهذب للنووي ٧/ ٣٢٠.

في الخطأ والنسيان ، مثل العمد[1] ، قاله ابن عباس (رضي الله عنهما) ، وروي عن طاوس والحسن وإبراهيم والزهري[2]– رحمهم الله أجمعين ، وهو مذهب عامة الفقهاء[3]، وروي عن عثمان(رضي الله عنه)[4]، واختاره الطبري– رحمه الله [5].

المذهب الثاني :

ذهب بعض العلماء إلى أن الناسي والمخطئ لا جزاء عليهما، وبه قال أحمد بن حنبل – رحمه الله – في إحدى الروايتين عنه، وسعيد بن جبير وأبو ثور – رحمهم الله ، وهو مذهب داود – رحمه الله – ، وروي أيضًا عن ابن عباس وطاوس (رضي الله عنهما)[6]، وسالم والقاسم – رحمهم الله أجمعين[7].

المذهب الثالث :

لمجاهد ، وقد قال بالتفصيل ، قال : إذا كان عامدًا لقتله ناسيًا لإحرامه فعليه الجزاء ، وإن كان ذاكرًا لإحرامه عامدًا لقتله فلا جزاء عليه، وقد روي هذا القول عن الحسن – رحمه الله – أيضًا[8].

---

(١) ينظر : أضواء البيان ١/ ٤٣٩.

(٢) ينظر : تفسير القرطبي ٦/ ٣٠٧ .

(٣) ينظر : تفسير الثعلبي ٤/ ١٠٩، التفسير الوسيط للواحدي ٢/ ٢٢٩، تفسير البغوي ٢/ ٨٤ .

(٤) ينظر : زاد المسير ١/ ٥٨٥ .

(٥) ينظر : تفسير الطبري ١٠/ ١٢ .

(٦) ينظر : تفسير القرطبي ٦/ ٣٠٧، أضواء البيان ١/ ٤٣٩، تفسير السمعاني ٢/ ٦٦، وينظر : المغني لابن قدامة ٣/ ٤٣٨ .

(٧) ينظر : زاد المسير ١/ ٥٨٥، تفسير ابن كثير ٣/ ١٩٢، تفسير النيسابوري ٣/ ١٥.

(٨) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٤/ ١٣٣، تفسير القرطبي ٦/ ٣٠٨.

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل الجمهور على أن المخطئ والناسي يلحق المتعمد في وجوب الجزاء عليه إذا كان محرمًا وقتل صيدًا، بما يلي :

أولاً : الأحناف :

وهؤلاء لا يقولون بمفهوم المخالفة، فلا يعتبر عندهم قيد العمد في قتل الصيد للمحرم لوجوب الجزاء، بل كل من قتل صيدًا وهو محرم فعليه الجزاء أيًا كان حاله متعمدًا أو ناسيًا أو مخطئًا .

واستدلوا بعموم قوله – تعالى: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾ [المائدة: ٩٦] .

وجه الدلالة :

أنه لما كان ذلك حرامًا بالإحرام، صار فعله محظورًا بالإحرام فلا يسقط حكمه بالخطأ والجهل[1] .

وقد ثبت أن جنايات الإحرام لا يختلف فيها المعذور وغير المعذور في باب وجوب الفدية، ألا ترى أن الله – تعالى – قد عذر المريض ومن به أذى من رأسه ولم يُخلهما من إيجاب الكفارة، وكذلك لا خلاف في فوات الحج لعذر أو غيره أنه غير مختلف الحكم، ولما ثبت خلاف ذلك في جنايات الإحرام وكان الخطأ عذرًا لم يكن مسقطًا للجزاء .

---

(١) ينظر : تفسير الرازي ١٢/ ٤٣٠ ، وينظر : المبسوط للسرخسي ٤/ ٩٦ وما بعدها، البناية شرح الهداية للعيني ٤/ ٣٧٧ ..

اعترض عليه :

فإن قيل : لا يجوز عندكم – معشر الأحناف – إثبات الكفارات قياسًا، وليس في المخطئ نص في إيجاب الجزاء .

يجاب : ليس هذا عندنا قياسًا؛ لأن النص قد ورد بالنهي عن قتل الصيد في قوله – تعالى: ﴿ **لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ** ﴾ [المائدة: ٩٥] ، وذلك عندنا يقتضي إيجاب البدل على متلفه، كالنهي عن قتل صيد الآدمي أو إتلاف ماله يقتضي إيجاب البدل على متلفه .

وأيضًا فإنه لما ثبت استواء حال المعذور وغير المعذور في سائر جنايات الإحرام، كان مفهومًا من ظاهر النهي تساوي حال العامد والمخطئ وليس ذلك عندنا قياسًا[1].

يقول الهراسي – رحمه الله : «غاية ما في النسيان أن يقدر عذرًا، والعذر لا يسقط الجزاء المتعلق بالجناية»[2]، ويقول ابن كثير – رحمه الله –: «لكن المتعمد مأثوم والمخطئ غير ملوم»[3].

والطبري – رحمه الله – استدل أيضًا بعموم صدر الآية بالنهي عن قتل صيد الحرم، متفقًا بذلك مع الأحناف، وأوضح أن ذكر قيد العمد في باقي الآية لا يصلح أن يكون تخصيصًا لعموم النهي الوارد في صدر الآية، ولا يجوز عنده تأويل ظاهر النص بغير دليل عليه لا من كتاب الله، ولا من سُنة رسول الله (ﷺ) ولا إجماع من الأمة، ولا حتى أي دلالة من أي وجه .

---

(١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٤/ ١٣٣ بتصرف ، وينظر : المبسوط للسرخسي ٤/ ٩٦..

(٢) ينظر : أحكام القرآن لإكيا الهراسي ٣/ ١٠٧ .

(٣) ينظر : تفسير ابن كثير ٣/ ١٩٢.

يقول الطبري – رحمه الله: « إن الله تعالى ذكره حرّم قتل صيد البر على كل محرِم في حال إحرامه ما دام حرامًا بقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**﴾ [المائدة: ٩٥] ثم بيَّن حكم من قتل ما قتل من ذلك في حال إحرامه متعمدًا لقتله، ولم يخصص به المتعمِّد قتلَه في حال نسيانه إحرامَه، ولا المخطئَ في قتله في حال ذكره إحرامَه، بل عمَّ في التنزيل بإيجاب الجزاء، كلَّ قاتل صيد في حال إحرامه متعمدًا، وغير جائز إحالة ظاهر التنزيل إلى باطن من التأويل لا دلالة عليه من نصّ كتاب، ولا خبر لرسول الله (ﷺ) ولا إجماع من الأمة. ولا دلالةَ من بعض هذه الوجوه»[1].

وينتصر الزمخشري– رحمه الله – في تفسيره أيضًا لاستدلال الأحناف على ما ذهبوا إليه بأن طرح سؤالاً مفترضًا من معترض، وهو أنه : لماذا شُرط أو قيد الحكم بالتعمد في الآية ؟

وأجاب عليه الزمخشري – رحمه الله – من وجهين : أحدهما : أن الحكم قيد بالتعمد في الآية، لأن سبب نزول الآية كان فيمن تعمد قتل صيد وهو محرم، الآخر : أن الأصل في قتل الصيد أن يكون عن عمد، وألحق الخطأ به تعظيمًا لحرمات الله ، وتغليظًا للعقوبة، ويؤيد ذلك اتساق الآية مع ما بعدها من الوعيد بالوبال والانتقام من الله – تعالى – لمن عاد وارتكب هذا المحظور.

يقول الزمخشري– رحمه الله : « فإن قلت: فمحظورات الإحرام يستوي فيها العمد والخطأ، فما بال التعمد مشروطًا في الآية؟ قلت: لأن مورد الآية فيمن تعمد

(١) ينظر : تفسير الطبري ١٠/ ١٢.

فقد روى أنه عنّ لهم في عمرة الحديبية حمار وحش، فحمل عليه أبو اليسر فطعنه برمحه فقتله، فقيل له: إنك قتلت الصيد وأنت محرم فنزلت ولأن الأصل فعل التعمد، والخطأ لاحق به للتغليظ. ويدل عليه قوله تعالى: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة :٩٥]، ﴿وَمَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾ [المائدة :٩٤] »[1] .

يقول ابن بُكير– رحمه الله: «التعمد لبيان أن الصيد ليس كابن آدم الذي ليس في قتله عمدًا كفارة، وأن الصيد فيه كفارة، ولم يُرد به إسقاط الجزاء في قتل الخطأ»[2] .

ثانيًا : استدل المالكية والشافعية على أن المخطئ والناسي يلحق المتعمد في وجوب الجزاء في قتل الصيد بما يلي :

١ – السُّنة :

عندما سُئل النبي (ﷺ) عن الضبع، فقال : « هي صيد» وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشًا»[3] .

وجه الدلالة :

أن النبي (ﷺ) عندما سُئل عن الضبع ترك الاستفصال، ولم يسأل أقتله كان عمدًا أم خطأ، فدل تركه (ﷺ) الاستفصال على أن الحكم عام في كل قاتلٍ للصيد سواء متعمدًا أم مخطئًا أم ناسيًا .

---

(١) ينظر : تفسير الزمخشري ١/ ٦٧٨، وينظر : تفسير النسفي ١/ ٤٧٥، البحر المحيط ٤/ ٣٦٤، تفسير النيسابوري ٣/ ١٦.

(٢) ينظر : تفسير القرطبي ٦/ ٣٠٨، أضواء البيان ١/ ٤٣٩ .

(٣) مروي عن جابر في : صحيح ابن حبان ، ذكر البيان بأن اصطياد المحرم الضبع صيد وفيه جزاء ٩/ ٢٧٧ رقم ٢٩٦٤، السنن الكبرى للبيهقي ، باب : فدية الضبع ٥/ ٢٩٨ رقم ٩٨٧٣، سنن الدارقطني ، باب : المواقيت ٣/ ٢٧٤ رقم ٢٥٤٥، موارد الظمآن ، باب : ما جاء في الصيد للمحرم وجزائه ٣/ ٢٩٦ رقم ٩٧٩.

عن جابر (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) سُئل عن الضبع، فقال : «هي صيدٌ وفيها جزاء كبش مُسِنٌ ، وتؤكل » .

فلما جعل رسول الله (ﷺ) على المحرم الجزاء في الضبع إذا أصابها، ولم يذكر في ذلك عمدًا ولا خطأ، ثبت بذلك أن إصابته إياها عمدًا أو خطأ سواءٌ في وجوب الجزاء عليه، ولو كانا مختلفين لذكر العمد في ذلك[1] .

٢ – بالأثر ، وأقوال الصحابة :

أ. عن كعب – رحمه الله – قال لعمر (رضي الله عنه) : «إن قومًا استفتوني في محرم قتل جرادة، فأفتيتهم أن فيها درهمًا، فقال : إنكم يا أهل حمص كثيرة دراهمكم، تمرة خير من جرادة »[2].

ب.عن النعمان بن حميد – رحمه الله – ، قال : سُئل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عن الأرنب يصيبها المحرم، قال : « فيه حِلان من الغنم: جَدْي أو عَنَاق»[3] .

ج.عن عمرو بن عاصم – رحمه الله – ، يقول : كنت عند عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه)، فسُئل عن محرم أصاب أرنبًا فقال : « قل فيها يا عمرو» ، فقال :

---

(١) ينظر : أحكام القرآن للطحاوي ٢/ ٢٧٧، وينظر معه : تفسير الرازي ١٢/ ٤٣٠، أضواء البيان ١/ ٤٣٩، التبصرة للخمي ٣/ ١٣١٨، المجموع شرح المهذب ٧/ ٣٢٠ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، في المحرم يقتل جرادة ٣/ ٤٢٥ رقم ١٥٦٢٥، ونحوه في موطأ مالك، باب : فدية ما أصاب المحرم من الجراد ١/ ٤٨٧ رقم ١٢٥٥، والآثار لابي يوسف ، باب – الصيد ١/ ١٠٥ رقم ٥٠٤.

(٣) قال الأصمعي وغيره : الحُلان يعني الجَدْي ـ السنن الكبرى للبيهقي ، باب : فدية الأرنب ٥/ ٣٠١ رقم ٩٨٨٦، مسند الفاروق لابن كثير ، كتاب : الحج ١/ ٣٠٩، وينظر نحوه في : سنن الدارقطني ، باب المواقيت ٣/ ٢٧٤ رقم ٢٥٤٦، معرفة السنن والآثار ، باب : الأرنب ٧/ ٤١٠ رقم ١٠٥٢١، شرح السُنة للبغوي ، باب : جزاء الصيد ٧/ ٢٧١ رقم ١٩٩٣، موطأ مالك ، باب : ما قتل المحرم من الوحش ١/ ٤٨٤ رقم ١٢٤٤ .

قل أنت أعلم مني، قال : « إن الله – ﷻ – يقول : ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، قال : قلت : فيها ولد شاة، قال عبد الله بن عمرو بن العاص : «فيها ولد شاة» [١] .

وجه الدلالة :

في كل ما ذكر من آثار وأقوال الصحابة تجدهم جميعًا قد تركوا الاستفصال ولم يسألوا : أعمدًا كان القتل أم خطئًا؟ وهذا إن دل فإنما يدل على استواء الحكم في الجميع عندهم .

يقول الطحاوي – رحمه الله: « فهذا عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، كلهم قد أجاب فيما يصيبه المحرم بوجوب الجزاء، ولم يسأل أحد منهم عن عمد في ذلك، ولا عن خطأ، فلا يكون ذلك إلا لاستواء الحكم كان عندهم في ذلك»[٢].

قال الزهري – رحمه الله: « جزاء العمد بالقرآن، والخطأ والنسيان بالسُّنة»[٣].

ومعنى هذا : أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وتأثيمه بقوله: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ ﴾ [المائدة: ٩٥]، وجاءت السُّنة من أحكام النبي (ﷺ) وأحكام الصحابة بوجوب الجزاء في الخطأ، كما دل الكتاب عليه في العمد[٤] .

---

(١) ينظر : معرفة السنن والآثار، المحرم يقتل الصيد الصغير ٧/ ٤١٩ رقم ١٠٥٥٠ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن للطحاوي ٢/ ٢٧٦ ، وينظر : المجموع شرح المهذب ٧/ ٣٢٠.

(٣) ينظر : تفسير الثعلبي ٤/ ١٠٩، تفسير البغوي ٣/ ٨٤، تفسير السمعاني ٢/ ٦٦، تفسير الزمخشري ١/ ٦٧٨، المغني لابن قدامة ٣/ ٤٣٨.

(٤) ينظر : تفسير ابن كثير ٣/ ١٩٢ .

قال ابن العربي– رحمه الله: «إن كان يريد بالسُنة الآثار التي وردت عن عمر، وابن عباس فنعما هي وأحسن بها أسوة »[١] .

وأجاب داود الظاهري – رحمه الله: أن نص القرآن خير من خبر الواحد وقول الصحابي والقياس[٢] .

٣ – واستدل الشافعية والمالكية أيضًا بأن قوله : «متعمدًا» قيد في الآية جرى مجرى الغالب؛ لأن الغالب أن من يقتل صيدًا يقتله متعمدًا ، فألحق به القليل النادر، وما جرى مجرى الغالب من القيود لا مفهوم مخالف له، وهذا يمنع أن يثبت نقيض حكم المنطوق في المسكوت عنه .

جاء في (أضواء البيان) «قالوا – أي الجمهور: لا مفهوم مخالفة لقوله (متعمدًا)؛ لأنه جرى على الغالب، إذ الغالب ألا يقتل المحرم الصيد إلا عامدًا، وجرى النص على الغالب من موانع اعتبار دليل خطابه، أعني مفهوم مخالفته»[٣] .

ثانيًا : أدلة أصحاب المذهب الثاني :

استدل الحنابلة والظاهرية القائلون بأن قاتل الصيد المخطئ والناسي لإحرامه لا جزاء عليه بما يلي :

الدليل الأول : احتجوا بظاهر قوله – تعالى:﴿**وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا**﴾[المائدة:٩٥][٤] .

---

(١) ينظر : البحر المحيط ٤/ ٣٦٤ ، تفسير القرطبي ٦/ ٣٠٨، أضواء البيان ١/ ٤٣٩.

(٢) ينظر : تفسير الرازي ١٢/ ٤٣٠ .

(٣) ينظر : أضواء البيان ١/ ٤٣٩، وينظر : البحر المحيط ٤/ ٣٦٤ ، التبصرة للخمي ٣/ ١٣١٨.

(٤) ينظر : المغني لابن قدامة ٣/ ٤٣٨، وينظر: أحكام القرآن للطحاوي ٢/ ٢٧٢ .

وجه الدلالة :

أن الآية تدل على أن غير المتعمد ليس كذلك[1] .

فإن قوله : ﴿**وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا**﴾[المائدة: ٩٥] مذكور في معرض الشرط، وعند عدم الشرط يلزم عدم المشروط، فوجب أن لا يجب الجزاء عن فقدان العمدية، قال : والذي يؤكد هذا أنه – تعالى – قال في آخر الآية:﴿**وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ**﴾ [المائدة: ٩٥] ، والانتقام إنما يكون في العمد دون الخطأ ، وقوله : ﴿**وَمَنْ عَادَ**﴾ المراد منه ومن عاد إلى ما تقدم ذكره ، وهذا يقتضي أن الذي تقدم ذكره من القتل الموجب للجزاء هو العمد لا الخطأ [2].

ويجاب : بأنه قد سبق بيان المراد من هذه الآية فيما استدل به أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور .

فيتضح من هذا أن أصحاب المذهب الثاني قد أخذوا بمفهوم الشرط وعملوا به في هذه الآية .

يقول سعيد بن جبير – رحمه الله: لا أرى في الخطأ شيئًا أخذًا باشتراط العمد في الآية[3].

يقول ابن حنبل – رحمه الله: « لما خص الله – سبحانه – المتعمد بالذكر، دل على أن غيره بخلافه »[4].

---

(١) ينظر : أضواء البيان ١/ ٤٤٠ .

(٢) ينظر : تفسير الرازي ١٢/ ٤٣٠ ، وينظر : تفسير النيسابوري ٣/ ١٦.

(٣) ينظر : تفسير الزمخشري ١/ ٦٧٨، ومسند الشافعي ، باب : فيما يباح للمحرم ١/ ٣٣٥، التفسير من سنن سعيد بن منصور ٤/ ١٦٢٠ .

(٤) ينظر : تفسير القرطبي ٦/ ٣٠٧ ، وينظر : المغني لابن قدامة ٣/ ٤٣٨.

الدليل الثاني : استدلوا بما روي عن عمر (ﷺ) عندما سأله سائل عن دية الظبي، فسأله عمر : "أعمدًا قتلته أم خطأ "[١].

وجه الدلالة :

قالوا : واستفصال عمر (ﷺ) وسؤاله عن العمد والخطأ لا يكون ذلك إلا لافتراق حكم الخطأ والعمد عنده – ﷺ – في ذلك [٢] .

ويجاب : بأنه إنما سأله ليحذره من العود لذلك والذي يوجب انتقام المولى – ﷻ – منه، كما أن هذا الحديث معارض بمثله والذي روى عن عمر أيضًا من أدلة أصحاب المذهب الأول، وترك فيها عمر(ﷺ) الاستفصال عن العمد والخطأ .

يقول الطحاوي– رحمه الله: «فدل ذلك على أنه إنما سأله عن العمد والخطأ ليقف به على وجوب الانتقام في العود فيحذره منه لو كان لا يرى عليه الجزاء في قتله الصيد حتى يكون متعمدًا لذلك، إذًا لما أوجب عليه الجزاء إذا لم يدر أخطأ قتله أم عمدًا؟»[٣] .

الدليل الثالث : أن الأصل براءة الذمة، فمن ادعى شغلها فعليه الدليل[٤].

ثالثًا : أدلة أصحاب المذهب الثالث :

١ – استدل مجاهد – رحمه الله – الذي قال بالتفصيل، بين أن يكون عامدًا لقتله ناسيًا لإحرامه، وبين أن يكون عامدًا لقتله ذاكرًا لإحرامه، فأوجب الجزاء على الأول دون الثاني.

---

(١) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ، باب : قتل المحرم الصيد عمدًا أو خطأ ٥/ ٢٩٥ رقم ٩٨٦١ .

(٢) ينظر :الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة ٨/ ٤٢٧، وينظر: أحكام القرآن للطحاوي ٢/ ٢٧٣ .

(٣) ينظر : أحكام القرآن للطحاوي ٢/ ٢٧٤ .

(٤) ينظر : تفسير القرطبي ٦/ ٣٠٧، أضواء البيان ١/ ٤٤٠ .

قال مجاهد – رحمه الله: «فإن كان ذاكرًا لإحرامه فقد حلّ ولا حج له، لارتكابه محظور إحرامه، فبطل عليه ، قال : ومن أخطأ فذلك الذي عليه الجزاء ، وقال نحوه ابن جريج »[1].

٢ - قاس مجاهد – رحمه الله : الحج على الصلاة ، بأنه إن ارتكب محظور من محظورات الإحرام وهو ذاكر لإحرامه عامدًا فعل المحظور فقد بطل حجه ، قياسًا على من ارتكب محظورًا في الصلاة، كمن تكلم فيها مثلاً أو أحدث فقد بطلت أيضًا صلاته ، أما من أخطأ فعليه الجزاء.

يقول القرطبي– رحمه الله: «قال مجاهد: فإن كان ذاكرًا لإحرامه فقد حل ولا حج له لارتكابه محظور إحرامه فبطل عليه كما لو تكلم في الصلاة أو أحدث فيها؟ قال : ومن أخطأ فذلك الذي يجزئه»[2] .

ويجاب : أجاب القرطبي– رحمه الله – على مجاهد– رحمه الله – من وجهين:

الأول : أن في القول بالتفصيل بين أن يكون ذاكرًا لإحرامه أو ناسيًا تحكم بلا دليل؛ لأن الآية عندما ذكرت الجزاء لم تفرق بين من يكون ذاكرًا لإحرامه أو ناسيًا له ، وكذلك يقال أيضًا على فساد الحج بارتكاب محظور من محظورات الإحرام .

يقول القرطبي– رحمه الله: «ودليلنا على مجاهد : أن الله – سبحانه – أوجب الجزاء ولم يذكر الفساد، ولا فرق بين أن يكون ذاكرًا للإحرام أو ناسيًا له»[3] .

---

(١) ينظر : البحر المحيط ٤/ ٣٦٤ .

(٢) ينظر : تفسير القرطبي ٦/ ٣٠٨ ، وينظر معه : البحر المحيط ٤/ ٣٦٤ .

(٣) ينظر : تفسير القرطبي ٦/ ٣٠٨ .

الثاني : أن قياس الحج على الصلاة قياس مع الفارق ؛ لأنهما مختلفان .

يقول القرطبي – رحمه الله: « ولا يصح اعتبار الحج بالصلاة فإنهما مختلفان»[1].

الخلاصة :

بعد عرض آراء العلماء في تفسير قوله – تعالى : ﴿**وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا**﴾ [المائدة: ٩٥]، وذكر الأدلة على كل مذهب يتضح أن :

- **الجمهور** : ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية قد أوجبوا الجزاء على من قتل الصيد وهو محرم سواء كان عامدًا أو ناسيًا أو مخطئًا، فقد ألحقوا الناسي والمخطئ بالمتعمد، مع أن الآية نصت على حكم المتعمد فقط، واستدل الأحناف بعموم قوله – تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**﴾ [المائدة: ٩٥]، وقالوا إنه لا يصلح أن يكون قيد التعمد في قوله: ﴿**وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا**﴾ [المائدة: ٩٥] ، أن يخصص عموم صدر الآية ، وإنما ذكر قيد التعمد في الآية؛ لأن سبب نزولها كان فيمن تعمد قتل الجزاء، وأيضًا لاتساق نظم الآية مع ما بعدها من ذكر الوبال والانتقام لمن عاد وارتكب هذا المحظور متعمدًا .

وقد انتصر الزمخشري – رحمه الله – لرأي الأحناف وأظهر في تفسيره فائدة التقييد بالتعمد في الآية .

واستدل الشافعية والمالكية بأن ذكر القيد في الآية لا مفهوم مخالف له؛ لأنه

---

(١) ينظر : المرجع السابق .

خرج مخرج الغالب، واستدلوا أيضًا بالسُّنة حيث أن النبي (ﷺ) والصحابة من بعده عندما حكموا في جزاء الصيد تركوا الاستفصال ولم يسألوا عن قاتل الصيد هل كان متعمدًا ذاكرًا لإحرامه أم ناسيًا له؟

الحنابلة : الذين لم يوجبوا الجزاء على المخطئ والناسي عملوا بمفهوم المخالفة وأخذوا بظاهر الآية .

مجاهد– رحمه الله : الذي فصَّل وفرق بين من كان ذاكرًا لإحرامه ، ومن كان ناسيًا فأوجب الجزاء على الناسي، وقال بفساد حج المتعمد، وقاس الحج على الصلاة، فقد رد عليه القرطبي–رحمه الله– في تفسيره بأن الآية عندما ذكرت الجزاء لم تفرق بين أن يكون ذاكرًا لإحرامه أو ناسيًا له، كما بيَّن أنه لا يجوز قياس الحج على الصلاة؛ لأنه قياس مع الفارق لاختلافهما .

وعليه يترجح رأي الجمهور لقوة أدلتهم وخلوها عن المعارض و ضعف أدلة غيرهم.

****

الخاتمة

أخيرًا وبعد عرض بحثي المتواضع ، توصلت فيه إلى بعض النتائج، أهمها ما يأتي:

١- الدلالة تنقسم إلى ستة أقسام، وهذا ناتج ضرب قسمة الدلالة اللفظية والغير لفظية في أقسام دلالة الدال الثلاثة : وضعًا وعقلاً وطبعًا، فيكون الناتج ستة أقسام .

٢- جمهور الأصوليين قسموا الدلالة إلى قسمين رئيسيين دلالة منطوق ودلالة مفهوم.

٣- للعلماء في تعريف مفهوم المخالفة مسالك ثلاثة أرجحها المسلك الذي جعل الحكم الثابت بمفهوم المخالفة نقيضًا للحكم الثابت بالمنطوق، لا ضدًا له .

٤- جمهور الأصوليين يرون حجية مفهوم المخالفة ، عكس الأحناف الذين لا يعتبرونه حجة أصلاً .

٥- من اعتبر من العلماء مفهوم المخالفة حجة، اشترط له شروطًا، ذكرت أشهر ستة منها .

٦- مفهوم الشرط هو : دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق على شرط المذكور، على نقيضه في المسكوت عند عدم الشرط، وقد اختلف العلماء في حجيته إلى مذهبين ذكرتهما، وذكرت أدلة كل مذهب .

٧- مفهوم الصفة : هو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف ، وقد اختلف العلماء في حجيته إلى ثلاثة مذاهب ، ذكرتها وذكرت أدلة كل مذهب .

٨- التفسير وإن كان أقدم العلوم الإسلامية إلا أنه يستمد من علوم شتى، منها

أصول الفقه والذي يعتبر أهم الأدوات التي يتسلح بها من يقدم من العلماء على تفسير كتاب الله – تعالى – .

٩- عُني علماء التفسير بمبحث دلالات الألفاظ، وانكبوا على دراسة ما قرره علماء الأصول في هذا المبحث، لكونها طريقًا من الطرق التي تنبئ عن مقصد الشارع الحكيم، وتكشف عن مراده من خلال نصوصه .

١٠- قدمت دراسة لثلاث مسائل كأمثلة لمفهوم الشرط، وثلاث أخر كأمثلة لمفهوم الصفة، اختلف فيها علماء التفسير، وبنوا اختلافهم على اختلاف علماء الأصول في مفهومي الشرط والصفة، وبينت كيف كان يتبع علماء التفسير مذاهب علماء الأصول المقررة في مفهومي الشرط والصفة، بل وكيف كان ينتصر الواحد منهم لمذهب أصولي معين .

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم : جلَّ من أنزله .

ثانيًا : التفسير وعلوم القرآن :

١.الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ت : ٩١١هـ ، ت : محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، طبعة أولى ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٢.أحكام القرآن لإلكيا الهراسي ت : ٥٠٤هـ ، ت : موسى محمد علي – عزة عيد عطية ، دار الكتب العلمية – بيروت ، طبعة ثانية ١٤٠٥هـ .

٣.أحكام القرآن للجصاص ت : ٣٧٠هـ ، ت : محمد صادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٤.أحكام القرآن للطحاوي ت : ٣٢١هـ ، ت : سعد الدين أوتال ، مركز البحوث الإسلامية – استانبول – تركيا ، طبعة أولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٥.أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ت : ١٣٩٣هـ ، دار الفكر – بيروت – لبنان ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٦.البحر المحيط في التفسير لأبي حيان ت : ٧٤٥هـ ، ت : صدقي محمد جميل، دار الفكر ، بيروت ، طبعة ١ ١٤٢٠هـ .

٧.البرهان في علوم القرآن للزركشي ت : ٧٩٤هـ ، ت : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية – البابي الحلبي – مصر ، طبعة أولى ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م .

٨.التحرير والتنوير لابن عاشور التونسي ت : ١٣٩٣هـ (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد في تفسير الكتاب المجيد) ، الدار التونسية – تونس ، ١٩٨٤م .

٩.تفسير ابن أبي حاتم ت : ٣٢٧هـ (تفسير القرآن العظيم) ، ت : أسعد محمد الطيب ، مكتبة نزار مصطفى الباز – السعودية ، طبعة ثالثة ١٤١٩هـ .
١٠.تفسير ابن جزي ت : ٧٤١هـ (التسهيل لعلوم التنزيل) ت : د / عبد الله الخالدي ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، طبعة أولى ١٤١٦هـ .
١١.تفسير ابن عطية ت : ٥٤٢هـ (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) ت : عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت ، طبعة أولى ١٤٢٢هـ .
١٢.تفسير ابن فورك ت : ٤٠٦هـ ، ت : علال عبد القادر بندويش ، جامعة أم القرى – السعودية ، طبعة أولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .
١٣.تفسير ابن كثير ت : ٧٧٤هـ (تفسير القرآن العظيم) ت : سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، طبعة ثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
١٤.تفسير الآلوسي ت : ١٢٧٠هـ (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني) ت : علي عبد الباري عطية ، دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة أولى – ١٤٢٠هـ .
١٥.تفسير البغوي ت : ٥١٠هـ (معالم التنزيل في تفسير القرآن) ت : عبد الرازق المهدي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، طبعة أولى ١٤٢٠هـ.
١٦.تفسير البيضاوي ت : ٦٨٥هـ (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) ت : محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط أولى ١٤١٨هـ .
١٧.تفسير الثعالبي ت : ٨٧٥هـ (الجواهر الحسان في تفسير القرآن) ت : محمد علي معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، طبعة أولى ١٤١٨هـ .

١٨.تفسير الثعلبي ت : ٤٢٧هـ (الكشف والبيان عن تفسير القرآن) ت : الإمام أبي محمد بن عاشور ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، طبعة أولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

١٩.تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) للرازي ت : ٦٠٦هـ ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، طبعة ثالثة ١٤٢٠هـ .

٢٠.تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل) للزمخشري : ت ٥٧٨هـ ، دار الكتاب العربي – بيروت ، طبعة ثالثة ١٤٠٧هـ .

٢١.تفسير السمرقندي (بحر العلوم) للسمرقندي ، ت : ٣٧٣هـ .

٢٢.تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن) للطبري ت : ٣١٠هـ ، ت: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، طبعة أولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٢٣.تفسير العز بن عبد السلام ت : ٦٦٠هـ ، ت : د/ عبد الله بن إبراهيم الوهبي ، دار ابن حزم – بيروت ، طبعة أولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٢٤.تفسير القاسمي ت : ١٣٣٢هـ (محاسن التأويل) ت : محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت ، طبعة أولى ١٤١٨هـ .

٢٥.تفسير القرآن للسمعاني ت : ٤٨٩هـ ، ت : ياسر بن إبراهيم – غنيم بن عباس ، دار الوطن – الرياض – السعودية ، طبعة أولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٦.تفسير القرطبي ت : ٦٧١هـ (الجامع لأحكام القرآن) ت : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، طبعة ثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

٢٧.تفسير النسفي ت : ٧١٠هـ (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) ت : يوسف علي بديوي ، دار الكلم الطيب – بيروت ، طبعة أولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٨.تفسير النيسابوري ت : ٨٥٠هـ (غرائب القرآن ورغائب الفرقان) ت : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية – بيروت ، طبعة أولى ١٤١٦هـ .
٢٩.التفسير الوسيط للواحدي ت : ٤٦٨هـ ، ت : مجموعة ، دار الكتب العلمية – بيروت – طبعة أولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
٣٠.التفسير من سنن سعيد بن منصور للجوزجاني ، ت : ٢٢٧هـ ، ت : د/ سعد بن عبد الله آل حميد، دار الصميعي ، طبعة أولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣١.زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ت : ٥٩٧هـ ، ت : عبد الرازق المهدي ، دار الكتاب العربي – بيروت ، طبعة أولى ١٤٢٢هـ .
٣٢.اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص النعماني ت : ٧٧٥هـ ، ت : عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت ، طبعة أولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٣٣.موطأ مالك بن أنس ، ت : ١٧٩هـ ، ت : بشار عواد معروف – محمود خليل ، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٢هـ .
٣٤.الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للواحدي ت : ٤٦٨هـ ، ت : صفوان عدنان داوودي ، دار القلم ، دار الشامية – دمشق – بيروت ، طبعة أولى ١٤١٥هـ .
٣٥.الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي ت : ٤٦٨هـ ، ت : عادل أحمد عبد الموجود ، وجماعة ، دار الكتب العلمية – بيروت ، طبعة أولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

ثالثًا : الحديث وشروحه:

١.جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ، ت : ٤٦٣هـ ، ت : أبي الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي – السعودية ، طبعة أولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢.سنن ابن ماجه ت : ٢٧٣هـ ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية – البابي الحلبي .

٣.سنن أبي داود ت : ٢٧٥هـ ، ت : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية – صيدا – بيروت .

٤.سنن البيهقي الكبرى : ت : ٤٥٨هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، طبعة ثالثة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

٥.سنن الترمذي ت : ٢٧٩هـ ت : أحمد محمد شاكر ، وغيره ، البابي الحلبي مصر ، طبعة أولى ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م .

٦.سنن الدارقطني ت : ٣٨٥هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، طبعة سابعة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م .

٧.سنن الدارمي ت : ٢٥٥هـ ، ت : حسين سليم أسد الدارامي ، دار المغني للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية ، طبعة أولى ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠م .

٨.السنن الصغرى للبيهقي : ت ٤٥٨هـ ، ت : عبد المعطي محمد قلعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية – كراتشي ، طبعة أولى ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

٩.السنن الكبرى للبيهقي ت : ٤٥٨هـ ، ت : محمد ضياء الرحمن ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت ١٤٠٤هـ .

١٠.السنن الكبرى للنسائي ت ٣٠٧هـ ، ت : عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسرو حسن ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٤هـ .

١١.شرح السنة للبغوي ت : ٥١٦هـ ، ت : شعيب الأرنؤوط – زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي – دمشق ، طبعة ثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

١٢.شرح مشكل الآثار للطحاوي ت : ٣٢١هـ ، ت : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، طبعة أولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

١٣.صحيح ابن حبان ت : ٣٥٤ ، ت : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت – طبعة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

١٤.صحيح ابن خزيمة ت : ٣١١هـ ت : محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ، بيروت .

١٥.صحيح البخاري ت : ٢٥٦هـ المطبعة الأميرية بالقاهرة .

١٦.صحيح مسلم ت : ٢٦١هـ ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٧.المستدرك للحاكم ت : ٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، طبعة أولى ١٤٦١هـ - ١٩٩٩م .

١٨.مسند أحمد بن حنبل ت : ٢٤١هـ ، ت : شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط الرسالة – بيروت ، طبعة أولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

١٩.مسند الشافعي ت : ٢٠٤هـ ، ت : يوسف علي الزواوي الحسني ، عزت العطار الحسيني ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.

٢٠.مسند الفاروق لابن كثير ت : ٧٧٤هـ ، ت : عبد المعطي قلعجي ، دار الوفاء – المنصورة ، طبعة أولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٢١.مصنف ابن أبي شيبة ت : ٢٣٥هـ ، ت : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد – الرياض ، طبعة أولى ١٤٠٩هـ .

٢٢.مصنف عبد الرازق الصنعاني ت : ٢١١هـ ، ت : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت – ط ثانية ١٤٠٣هـ .

٢٣.معرفة السنن والآثار للبيهقي ت : ٤٥٨هـ ، ت : عبد المعطي أمين قلعجي ، الوفاء – المنصورة – مصر ، طبعة أولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
٢٤.موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي ت : ٨٠٧هـ ، ت : محمد عبد الرازق حمزة، دار الكتب العلمية – بيروت .

رابعًا : أصول الفقه :

١.الإبهاج في شرح المنهاج لشيخ الإسلام على عبد الكافي السبكي ت : ٧٥٦هـ ـ وولده تاج الدين السبكي ت : ٧٧١هـ ، ت : د / شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، طبعة أولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
٢.الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ت ٦٣١هـ ، مؤسسة الحلبي وشركاه .
٣.إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ت : ١٢٥٠هـ ، ت : د/ شعبان محمود إسماعيل ، دار الكتبي – القاهرة .
٤.أصول السرخسي ت : ٤٩٠هـ ـ ت: أبو الوفا الأفغاني ، مكتبة ابن عباس – الدقهلية ، طبعة أولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
٥.أصول الفقه لأبو النور زهير ، المكتبة الأزهرية للتراث – القاهرة .
٦.البحر المحيط في أصول الفقه ، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى: ٧٩٤هـ ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، طبعة ثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
٧.البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ت : ٤٧٨هـ ، دار والوفاء ، المنصورة ، طبعة رابعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٨.التحبير شرح التحرير للمرداوي ت : ٨٨٥هـ ، ت : مجموعة ، مكتبة الرشيد – الرياض ، طبعة أولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٩.التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام لابن أمير الحاج الحنفي ت : ٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية – بيروت ، طبعة ثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٠.تيسير التحرير لابن أمير بادشاه ت : ٩٧٢هـ، دار الفكر – بيروت .

١١.جمع الجوامع مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة أولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

١٢.حاشية المرآة : مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه للعلامة منلا خسرو ، وعليه حاشية العلامة الإمام الأزميري ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ت، طبعة ٢٠٠٥م .

١٣.رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ت : ٧٧١هـ، ت : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، عالم الكتب – لبنان ، طبعة أولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

١٤.روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ت : ٦٢٠هـ ، المطبعة السلفية القاهرة ، طبعة خامسة ١٣٩٥هـ .

١٥.شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ت : ٧٥٦هـ، مكتبة الكليات الأزهرية طبعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٦.شرح تنقيح الفصول للقرافي ت : ٦٨٤هـ، ت : طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، طبعة أولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

١٧.شرح مختصر الروضة للطوخي ت : ٧١٦هـ ، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت ، طبعة أولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١٨.العدة لأبي يعلى ت ٤٥٨هـ، ت: د / أحمد بن علي المباركي، طبعة ثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

١٩.الفصول في الأصول للجصاص ت : ٣٧٠هـ ، وزارة الأوقاف الكويتية ، طبعة ثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٢٠.فواتح الرحموت على شرح مسلم الثبوت لمحب الدين بن عبد الشكور ، مطبوع مع المستصفى للغزالي ، دار الفكر – القاهرة .

٢١.كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ت : ٧٣٠هـ ، دار الكتاب الإسلامي .

٢٢.المحصول في علم الأصول للرازي ت : ٦٠٦هـ ، ت : محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، طبعة أولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٣.مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ت : ٩٧٢هـ ، ت : محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، طبعة ثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٢٤.المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي : ٥٠٥هـ ، ومعه فواتح الرحموت للأنصاري ، شرح مسلم الثبوت لمحب الدين بن عبد الشكور ، دار الفكر – القاهرة .

٢٥.المعتمد لأبي الحسين البصري ت : ٣٦هـ ـ ت : خليل الميسي، دار الكتب العلمية – بيروت ، طبعة أولى ١٤٠٣هـ .

٢٦.مفهوم المخالفة عند الأصوليين، بحث للأستاذ الدكتور/ أحمد عبد العزيز السيد، مكتبة بداري بأسيوط، مطبعة المدينة بالقاهرة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٢٧.نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ت : ٧٧٢هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، طبعة أولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

خامسًا : الفقه :

١.الأصل للشيباني ، تحقيق : د/ محمد بونيوكالن ، دار ابن حزم ، بيروت، طبعة أولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢.الأم للشافعي ، دار المعرفة – بيروت ، طبعة ١٤٠٠هـ - ١٩٩٠م .

٣.بحر المذهب للروياني ، تحقيق : طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية ، طبعة أولى ٢٠٠٩م.

٤.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، دار الكتب العلمية ، طبعة ثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥.البناية شرح الهداية للعيني ، دار الكتب العلمية – بيروت ، طبعة أولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٦.التبصرة للخمي ، تحقيق د/ أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف الإسلامية – قطر ، طبعة أولى ١٤٧٢هـ - ٢٠١١م.

٧.التجريد للقدوري ، تحقيق : مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ.د/ محمد أحمد سراج ، أ.د/ علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، طبعة ثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

٨.التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، طبعة أولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٩.التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي لضياء الدين الجندي ، تحقيق : د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، طبعة أولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

١٠.الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر التميمي ، تحقيق مجموعة، جامعة أم القرى طبعة أولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

١١.الحاوي الكبير للماوردي ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية – بيروت ، طبعة أولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٢.شرح الزرقاني على مختصر خليل ، طبعة أولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٣.شرح مختصر الطحاوي للجصاص، تحقيق : مجموعة ، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج ، طبعة أولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

١٤.العزيز شرح الوجيز للرافعي ، تحقيق : علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية – بيروت ، طبعة أولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٥.عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم لابن قدامة ، تحقيق : نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر ، طبعة أولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٦.المبسوط للسرخسي ، دار المعرفة – بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

سادسًا : اللغة العربية والمنطق :

١.تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين الرازي ت : ٧٦٦هـ ، شرح الرسالة الشمسية للقزويني ت : ٤٩٣هـ ، مصطفى البابي الحلبي – مصر ، طبعة ثانية ١٣٦٧هـ -١٩٤٨م .

٢.لسان العرب لابن منظور ، ط دار المعارف .

٣.المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، دار الدعوة – القاهرة .

٤.معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس ت : ٣٩٥هـ ، ت : عبد السلام هارون ، دار الفكر ، طبعة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٥.تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ت: ١٢٠٥هـ ، ت: مجموعة، دار الهداية .

٦.تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين الرازي ت:٧٧٦ هـ ، مصطفي البابي الحلبي- مصر، ط ثانية ١٣٦٧ هـ-١٩٤٨ م .

٧.جمهرة اللغة للأزدي ت:٣٢١ هـ ، ت:رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين- بيروت، ط اولي ١٩٨٧ م .

*****

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١١٤
المقدمة ١١٦
الفصل الأول : المنطوق والمفهوم ١٢٧
المبحث الأول : تعريف مفهوم المخالفة ١٣٠
المبحث الثاني : حجية مفهوم المخالفة ١٣٢
الفصل الثاني : مفهوم الشرط والصفة ١٣٥
المبحث الأول : التعريف بمفهوم الشرط وبيان حجيته ١٣٦
المطلب الأول : تعريف مفهوم الشرط، وتحرير محل النزاع فيه ١٣٦
المطلب الثاني : الأدلة لكل مذهب ١٣٨
المبحث الثاني : تعريف بمفهوم الصفة وبيان حجيته ١٤٤
المطلب الأول : تعريف مفهوم الصفة، ومذاهب العلماء في حجيته ١٤٤
المطلب الثاني : أدلة أصحاب المذهب الأول ١٤٨
المطلب الثالث : أدلة الفريق الثاني والثالث..... ١٥٠
الفصل الثالث : المسائل التي اختلف فيها المفسرون في مفهومي الشرط والصفة . ١٥٢
المبحث الأول : اختلاف المفسرين في حكم نكاح الأمَة مع استطاعة طول الحرة (مثال لمفهوم الشرط) ١٦٣
المبحث الثاني : اختلاف المفسرين في حكم النفقة على المطلقة البائن (مثال لمفهوم الشرط) ١٧٤
المبحث الثالث : اختلاف المفسرين في حكم نكول المرأة عن اللعان (مثال

لمفهوم الشرط) ١٨٢
المبحث الرابع : اختلاف المفسرين في حكم نكاح الأمَة الكتابية (مثال لمفهوم الصفة) ١٩٠
المبحث الخامس : اختلاف المفسرين في حكم إعتاق رقبة كافرة في كفارة الظهار (مثال لمفهوم الصفة) ١٩٧
المبحث السادس : اختلاف المفسرين في حكم جزاء الصيد على المحرم المخطئ والناسي (مثال لمفهوم الصفة) ٢٠٤
الخاتمة ٢٢٠
فهرس المصادر والمراجع ٢٢٢
فهرس الموضوعات ٢٣٤

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه ،،